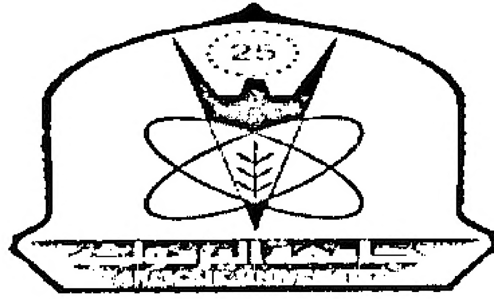
بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم أصـــول الديـــن

رسالة دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن بعنوان :

القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند المفسرين الأصوليين البيضاوي أنموذجاً

The Rules Of Usul And Its Applications According To The Usuli Interpreters The Example Of Al -Baydawi

إعداد الطالب

رياض مفضي صيتان الشرعه

الرقم الجامعي: ٢٠٠٧٢٥٠٠٠١

إشراف:

الأستاذ الدكتور: عبدالله مرحول السوالمة: مشرفا رئيساً

الأستاذ الدكتور: عبدالله صالح بدارنة: مشرفا مشاركـــا

السنة الدراسية: ٢٠١١- ٢٠١٢

الفصل الثاني

القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند المفسرين الأصوليين
البيضاوي أنموذجاً

إعداد الطالب

رياض مفضي صيتان الشرعه

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في تخصص التفسير وعلوم القرآن في جامعة اليرموك ، أربد – الأردن .

وافق عليها

أعضاء لجنة المناقشة :

عبدالله مرحول السوالمه .... مشرفاً رئيساً

أستاذ الحديث في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

عبدالله صالح البدارنه .... مشرفاً مشاركاً

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

عبدالرؤوف مفضي الخرابشه .... عضواً

أستاذ أصول الفقه في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

محمد أحمد سرحان .... عضواً

أستاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية الشريعة – جامعة اليرموك

يحيى ضاحي شطناوي .... عضواً

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن كلية الشريعة – الجامعة الأردنية

زكريا علي الخضر .... عضواً

أستاذ مشارك في التفسير وعلوم القرآن كلية الشريعة – جامعة اليرموك

نوقشت يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/٤/٢٠١٢

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين أطال الله عمرهما

إلى أبناء النور .. الرّواد العظماء .. أساتذة الجيل الذين تملأ أطيافهم جنبات روحي

الى زوجتي وأبنائي

إلى روح المرحوم بإذن الله السيد محمد ملكاوي (أبو قاسم)

إلى الإخوة الأعزاء والأصدقاء المخلصين

إلى طلبة العلم المجتهدين

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

الشكر والتقدير

لما كان من الأمانة ردّ الفضل إلى أهله قلّ أو كثر ، فإني أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذين الدكتورين عبدالله مرحول السوالمة ، وعبدالله محمد صالح البدارنه على جهودهما في الإشراف على رسالتي هذه ، فقد وجدت منهما حنان الأب ، وشفقة المربي ، فأدعو الله عز وجل أن ينسئ لهما في الأثر ، وأن يبارك لهما في العلم ، وأن يجزيهما عني خير الجزاء .

كما وأتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الأجلاء أعضاء لجنة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة ومراجعتها وتدقيقها والتعليق عليها ، راجياً من الله تبارك وتعالى قبول جهدهم ، وداعياً لهم بالبركة في العمر والعلم .

والشكر موصول لصاحب الفضيلة رئيس قسم أصول الدين الدكتور زكريا خضر . والأساتذة الأكارم أعضاء قسم أصول الدين ولإداري القسم .

وأتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كافة العاملين في المكتبة الحسينية في جامعة اليرموك على جهودهم وتعاونهم .

دليل المحتويات

الملخص باللغة العربية

رياض مفضي صيتان الشرعه

القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند المفسرين الأصوليين

البيضاوي أنموذجاً

أطروحة دكتوراه – جامعة اليرموك – ٢٠١٢م

إشراف

الأستاذ الدكتور عبدالله مرحول السوالمة

الأستاذ الدكتور عبدالله محمد صالح البدارنـــــة

جاءت هذه الرسالة بصورة رئيسة؛ لتبين القواعد الأصولية وتطبيقاتهـــا التـــي ذكرهـــا البيضاوي في تفسيره (**أنوار التنزيل وأسرار التأويل**) ؛ وذلك باستقراء تفسير البيضاوي لتجميع القواعد الأصولية وتطبيقاتها المستفادة من الآيات القرآنية.

وجاءت الدراسة كاشفة عن قوة الأدلة او ضعفها التي أصّل لها البيضاوي فـــي تفسيره ، وما تميز به من تفرد في الاستدلال والتطبيق على تلك القواعد .

بينت الرسالة الفوائد من دراسة تلك القواعد ، وانصبّ تركيزها على القواعد الأصولية التي درسها البيضاوي في تفسيره، وهي قواعد: (الأحكام الشرعية، الأدلة الأصولية المختلفة في التأصيل والاستنباط، والقواعد اللغوية كوسيلة لاستنباط الأحكام من مصادرها) مـــع التطبيقـــات العملية التي أوردها البيضاوي على هذه القواعد في تفسيره.

ولقد ظهر للباحث جليّاً، وبرز له عمليّاً الأهمية البالغة للقواعد الأصولية في فهم آيـــات القرآن الكريم، وكيف تجلت عناية المفسرين الأصوليين – ومنهم البيضاوي- بالقواعد الأصولية في تفسير القرآن الكريم، وأنه لا غنى عن دراسة هذه القواعد والتطبيق عليها لبيان مراد الله عز وجلّ من كلامه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولد آدم محمد بن عبدالله النبي الأمي وآله وصحبه ومن والاه اما بعد :

فإن الله أنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، فصل فيه أمر الدنيا ، وأوضح فيه بيان الآخرة ، إذ جلّى فيه للبشرية منهج الحياة الكاملة ، وأعطى فيه البيان الصحيح للكون والإنسان والحياة ، فكانت آياته قواعد محكمة ، ودلائل معجزة ، بُنيت عليها الأحكام التي يُهتدى بها ، والتشريعات التي يُحتكم إليها .

والقرآن الكريم فيه دلائل الإعجاز ، ومقاصد الشرع ، وأسرار الكمال ما ينبئ عن عظمته ،ويوحي بصدق خبره ، وجودة نظمه وصلاح حكمه ، وقد دأب العلماء المسلمون بالكشف عن تلك الدلائل ، وبيان هاتيك المقاصد ، عمدتهم في ذلك النقل الصحيح ، والرأي السديد المستند الى بصيرة عقلية .

وعلم الأصول من العلوم التي لها ميزة الدقة في تقرير المعاني ، وتجلية الأحكام للآيات القرآنية ، وكذلك دفع التمحلات الباطلة ، والتأويلات الفاسدة التي رام أصحابها الصاقها بالقرآن الكريم ، وعند استعراض المدارس التفسيرية الأصولية على أختلاف مناهجها ، يظهر جلياً توظيف هذا العلم في تفسير القرآن الكريم ؛ لبيان مراد الله من كلامه .

ولا شك أن الإمام البيضاوي استفاد من دراسات السابقين في توظيف علم الأصول في تفسير كتاب الله تعالى ، ولكن هذا لا يبطل ولا يلغي حقيقة أنه قد أفاد وأضاف أشياء جديدة

جعلت من منهجيته توظيف هذا العلم في التفسير ، وهي إشارة وعلامة على بعد نظره ، وعلو كعبه ، ولا أدل على ذلك من أن تفسيره كان في المراحل الأخيرة من حياته، أي في مرحلة النضج العلمي ، وبعد أن أستوت علومه ومعارفه على سوقها .

وهذه الدراسة إنما هي محاولة للتعرّف على جهد الإمام البيضاوي في توظيف القواعد الأصولية في كتابه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، وذلك من خلال جمع واستقراء هذه القواعد والتطبيقات التي ساقها الإمام البيضاوي في تفسيره لآيات الكتاب العزيز .

مشكلة الدراسة وأسئلتُها:

السؤال الرئيس:

ما القواعد الأصولية التي أصّل لها الإمام البيضاوي في تفسيره ، وما التطبيقات العملية لهذه القواعد؟.

ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

١. ما مدى قوّة الأدلة التأصيلية والتطبيقية من حيث وجه دلالاتها الأصولية عند البيضاوي في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ؟

٢. ما الآيات التي يمكن أن يكون تفسيرها تطبيقاً عملياً للقواعد الأصولية الأصلية عند الإمام البيضاوي في تفسيره ؟

أهمية الموضوع ومسوغات اختياره:

يعد هذا الموضوع من الموضوعات المهمة في الدراسات القرآنية للأمور الآتية:

١. إنه موضوع جديد؛ إذ لم يسبق أن دُرس في رسالة علمية – حسب علمي – ففيه إثراء للمكتبة الإسلامية عموماً، والقرآنية على وجه الخصوص ، إذ لم تتعرض الدراسات السابقة لهذا الموضوع ، فأحوج أن تتناوله دراسة علمية متخصصة تستقصي القواعد الأصولية ، التي اعتمدها البيضاوي في تفسيره، جاعلاً الآيات القرآنية استدلالاً لتلك القواعد وتطبيقاً لها.

أهداف الدراسة:

١. دراسة القواعد الأصولية التي تعرض لها الإمام البيضاوي في تفسير "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" ، في بيان مراد الله من كلامه ، وبيان أثر القرآن الكريم في تأصيل تلك القواعد.

٢. بيان التطبيقات القرآنية للقواعد الأصوليّة التي ذكرها الإمام البيضاوي في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

٣. بيان وجه الاستدلالات الأصولية وتطبيقاتها التي استدل بها الإمام البيضاوي في تفسيره "أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

حدود الدراسة:

- تتناول الدراسة القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام البيضاوي في تفسيره " أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

منهجية الدراسة:

لكل موضوع منهجه الذي ينبغي أن يتوافق مع طبيعته، ومقاصده وما يصبو إليه وما يؤمل منه، وعليه فإن طبيعة هذا البحث وأهدافه ومقاصده اقتضت استخدام المنهجين الآتيين:

١. **المنهج الاستقرائي:** باستقراء واستخراج القواعد الأصولية والتطبيقات على تلك القواعد من خلال تفسير البيضاوي

٢. **المنهج النقدي:** لمعرفة مدى التلاؤم والتوافق بين الاستدلال والتطبيقات التي ذكرها البيضاوي في تفسيره ومطابقتها للمنهج العلمي في كيفية الاستنباط.

الدراسات السابقة:

لم يطلع الباحث على مؤلفات أو رسائل علمية تعنى ببيان القواعد الأصولية ، وتطبيقاتها عند الإمام البيضاوي ، ومع ذلك فقد وجدت دراسة وحيدة في المملكة العربية السعودية للطالبة عبير إبراهيم السكتي بعنوان: (استدلال البيضاوي بالقرآن الكريم على المسائل الأصولية في تفسيره أنوار التنزيل وأسرار التأويل) بإشراف الدكتور عبدالمحسن بن عبدالعزيز الصويغ ، بجامعة محمد بن سعود /الرياض ، وبعد التحري والبحث في أرشيف الجامعة عن طريق الانترنت لم أجد أصلاً لهذا الموضوع ، فقمت باتصال هاتفي مع الدكتور المشرف ، فذكر أن الطالبة سجلت عنوان الموضوع وانسحبت من الدراسة ، ولم تقم بكتابة الموضوع نهائياً .

خطة البحث :

اقتضت طبيعة البحث أن يقسم إلى مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

فالمقدمة ذكرت فيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ، وحدودها ، والمنهجية التي اتبعتها في هذه الدراسة :

وأما التمهيد فجاء بعنوان (القواعد الأصولية مفهومها وأهميتها).

الفصل الأول : فجاء بعنوان (الإمام البيضاوي) ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالإمام البيضاوي .

المبحث الثاني : النواحي السياسية والعلمية في عصر الإمام البيضاوي

المبحث الثالث : البيضاوي وعلم التفسير .

المطلب الأول : قيمة تفسير البيضاوي .

المطلب الثاني : مصادر البيضاوي في التفسير .

المطلب الثالث : منهج البيضاوي في تفسيره .

المبحث الرابع : البيضاوي وعلم أصول الفقه .

وأما الفصل الثاني فجاء بعنوان: (القواعد الأصولية في الأحكام الشرعيّة) وفيه ثلاثة مباحث .

المبحث الأول: قواعد أصولية في الحاكم .

المبحث الثاني : قواعد أصولية في المحكوم به .

المبحث الثالث : قواعد أصولية في المحكوم عليه .

وأما الفصل الثالث فجاء بعنوان : (الأدلة الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام البيضاوي) ، وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : قواعد أصولية في دليل القرآن الكريم .

المبحث الثاني : قواعد أصولية في السنة النبوية .

المبحث الثالث : قاعدة الإجماع حجة معتبرة .

المبحث الرابع : قاعدة القياس حجة معتبرة .

المبحث الخامس : قاعدة في الإباحة وتطبيقاتها .

وأما الفصل الرابع فجاء بعنوان : (القواعد الأصولية اللغوية وتطبيقاتها) ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول : القواعد الأصولية في الخاص وتطبيقاتها .

المطلب الأول : قواعد أصولية في المطلق والمقيد وتطبيقاتها .

المطلب الثاني : قواعد أصولية في الأمر وتطبيقاتها .

المطلب الثالث : القواعد الأصولية في النهي وتطبيقاتها .

المبحث الثاني : القواعد الأصولية في العام ومخصصاته وتطبيقاتها .

المطلب الأول : قواعد أصولية في العام وتطبيقاتها .

المطلب الثاني : مخصصات العام .

المبحث الثالث : قواعد أصولية متفرقة .

الخاتمة . وقد عرضت فيها لأهم النتائج التي توصل البحث إليها ، والموضوعات التي أوصي الباحثين والدارسين لدراستها وبحثها.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

تمهيد

القواعد الأصولية مفهومها وأهميتها

أولاً: معنى القاعدة لغة:

يتفق اللغويون على أن المراد بالقاعدة في استعمالات العرب تدور حول معنى الأساس، فالقاعدة هي أصل الأس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه[1].

وعند صاحب (المفردات): "وقواعد البناء أساسه، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٢٧]، وقواعد الهودَج: خشباته الجارية مجرى قواعد البناء" [2].

وبنى بيته على قاعدة وقواعد، وقاعدة أمرك واهية، وتركوا مقاعدهم: مراكزهم [3].

وقال الأزهري:(وقول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ ﴾ [سورة البقرة:الآية ١٢٧] الأساس، وواحدتها قاعدة) [4].

---

[1] انظر ابن منظور، محمد بن مكرم(ت ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢، ج٣، ص٤٤٣.

[2] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت٤٠٣هـ) ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان داوودي، ط٣، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٢، ص٦٧٩.

وبمثل ما قال الراغب ما نقله الزبيدي في معنى قاعدة: "وقَوَاعِدُ الهَوْدَجِ: خَشَبَاتٌ أَرْبَعُ مُعْتَرِضَةَ تَحْتَه رُكِّب فِيهِنَّ الهَوْدَجُ: انظر تاج العروس: فصل القاف من باب الدال.

[3] انظر الزمخشري، محمود بن عمر(ت٤٥٨هـ)، أساس البلاغة، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦، ص٣٦٩.

[4] الأزهري، محمد بن أحمد (ت٣٧٠هـ)، معجم تهذيب اللغة، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١، ج٣، ص٣٠٠٤.

وفي ضوء ذلك فإن القواعد تطلق على المعنيين الحسي والمعنوي، فمن الحسي إطلاقها على قواعد البيت، ومن المعنوي قوله تعالى: ﴿فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴿٢٦﴾﴾ [سورة النحل:الآية ٢٦]، ولكن عند الإطلاق ولا قرينه، فإن الذهن ينصرف إلى المعنى الحسي لغلبة استعمال الكلمة فيه، إلا إذا صرفها عنه صارف في السياق.

ثانياً: تعريف القاعدة اصطلاحاً:

تتفق التعريفات للقاعدة في الاصطلاح: على أنها شيء كلي يتضمن جزئيات داخلة فيه، وإن كان مَنْ عرّفها قد أشار إليها بأنها قضية أو حكم أو أمر، إلا أن الكل يتفق على كليّتها.

وفيما يأتي بعض التعريفات للقاعدة في اصطلاح العلماء:

عرّفها أكثر من واحد من العلماء: بأنها القضية الكلية أو الأمر الكلي الذي ينطبق على جميع جزئياته [1].

---

[1] انظر، الجرجاني، علي بن محمد(٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص٢١٩، والمناوي، محمد عبد الرؤوف(١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، ص٥٦٩، وابن السبكي، عبد الوهاب بن علي (٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ج١، ص٢١، أبوالبقاء الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، اعتنى به عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢، ص٧٢٨، والتفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦، ج١، ص٣٥.

وعرفت أيضاً : " حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه"[1].

وعرفها الزرقا فقال: "وفي اصطلاح الفقهاء حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته[2] ، وقد خرج من التعريف السابق حكم الأغلبية ومعظم الجزئيات في انطباقها على الأمر الكلي ، وهو تعريف يتميز بالاحتراز والدقة ؛ لاحتمال وجود الشاذ الذي لا ينطبق على القاعدة .

مما سبق يتفق العلماء على تعريف القاعدة وإن اختلفت عباراتهم ، لكن مجموع نظمها يدور حول معنى واحد يجعل القاعدة محددة بأمر كلي ينطبق على كل فروعه وجزئياته الذي تندرج تحته.

ثالثاً: تعريف الأصل لغة واصطلاحاً.

أ. الأصل لغة:

إذا كان اللغويون قد اتفقوا على المراد من القاعدة ، فإنه لم يكن بينهم أيضاً خلاف في معنى (الأصل) في اللسان العربي، حيث يدور معناه حول أساس الشيء وقاعدته، وإن اختلف القوم في عباراتهم حول ذلك.

قال الزمخشري: "وأصلت الشيء تأصيلاً، وإنه لأصيل الرأي وأصيل العقل، وقد أصل أصالةً، وإن النخل بأرضنا لأصيل: أي هو بها لا يزال باقياً لا يفنى"[3].

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد (ت١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ج١، ص٥١.

[2] الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، ط١٠، دار طربين، دمشق، ١٩٦٨، ج٢، ص٩٤٧.

[3] الزمخشري، أساس البلاغة، ص٧.

قال الراغب الأصفهاني: "أصل الشيء قاعدته التي لو تُوهمت مرتفعة لارتفع بارتفاعه سائره بذلك [1]، قال تعالى: ﴿أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة إبراهيم:الآية ٢٤].

وقال الجرجاني: "الأصول جمع أصل وهو في اللغة عبارة عما يفتقر إليه ولا يفتقر هو إلى غيره" [2].

وعند الزبيدي في (تاج العروس) **الأصل**: أسفَل الشيء يقال: قعد في أصل الجبل، وأصل الحائط، وقلع أصل الشجر، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول [3].

ب. الأصل اصطلاحاً.

عرف الجرجاني الأصل اصطلاحاً مباشرة بعد أن عرّفه لغة، فقال: "وفي الشرع عبارة عما يُبنى عليه غيره، ولا يُبنى هو على غيره، والأصل ما يثبت حكمه بنفسه، ويُبنى عليه غيره" [4].

واصطلاح الأصل عند الزركشي ليس ببعيد عن هذا فيقول: "الأصول جمع أصل وأصل الشيء ما منه الشيء أي مادته كالوالد للولد والشجرة للغصن، وقيل: الأصل ما عرف به حكم غيره والفرع ما عرف بحكم غيره قياساً عليه" [5].

---

[1] الراغب الأصفهاني، **مفردات ألفاظ القرآن** ، ص٧٩.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، ص٤٥.

[3] الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (أصل)، تحقيق مجموعة من المحققين،د.ط ، دار الهداية،د.ن ، د.ت ، ج١ ، ص٦٨٣٧.

[4] الجرجاني، **التعريفات**، ص٤٥.

[5] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (ت٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠، ج١، ص١.

"ويطلق في الاصطلاح على أمور أحدها الصورة المقيس عليها في القياس في تفسير الأصل الثاني: الرجحان كقولهم الأصل في الكلام الحقيقة أي الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز، الثالث: الدليل كقولهم أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة أي دليلها ، ومنه أصول الفقه أي أدلته الرابع: القاعدة المستمرة" (1).

رابعاً: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً.

في استقراء كتب المتقدمين الذين صنفوا أمهات الكتب في أصول الفقه وقواعده، لا يجد الباحث تعريفاً منضبطاً لمصطلح (القواعد الأصولية) (2)، وإنّما الموجود هو تعريف علم أصول الفقه.

وربما لأول وهلة كان يجدر أنه كما عُرفت القاعدة الفقهية، ومن قبلها علم الفقه، أن يتساوى الأمر في تعريف القاعدة الأصولية حينما عرف علم أصول الفقه.

وهذا الأمر حدا ببعض الباحثين أن يجتهدوا في تعريف القاعدة الأصولية، فقيل: "هي مبدأ كلي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" (3).

---

(1) الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، ، ج1، ص10.

(2) لعل العلماء الذين عرّفوا القاعدة من حيث الاصطلاح اكتفوا بأن هذا التعريف يصب ابتداء في بيان معنى القاعدة الأصولية، ويبدو أن ما هو موجود في معجم مصطلحات أصول الفقه يدل على ذلك حينما عرّف القاعدة بأنها: حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامه منه، ومنه قولهم علم أصول الفقه عبارة عن قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام من النصوص ، أي أحكام كلية تنطبق على جزئيات كثيرة، فقولنا: الأمر للوجوب، أو النهي للتحريم، حكم كلي ينطبق على الأوامر والنواهي القرآنية والنبوية في جميع السور والآيات والأحاديث، انظر سانو قطب مصطفى ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، طبعة دار الفكر الثالثة، دمشق، 2006، ص327.

والتعريف الذي ساقه للقاعدة هو ما قاله التفتازاني تماماً، وقد ذُكر هذا التعريف آنفاً، غير أن الباحث قام بتوضيح هذا التعريف لتعرف دلالته على القاعدة الأصولية.

(3) فلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية (تحديد وتأصيل)، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 2003، ص19.

وقيل: "قواعد لغويّة متعلّقة بألفاظ الكتاب والسُنّة ودلالاتها، مستفادة من أساليب لغة العرب تساعد المجتهد على التّوصّل إلى الأحكام الشرعية" [1].

وقيل: "قضية كلية يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، ومثالها الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة، والنهي يقتضي الفور والدوام" [2].

ولا بد من بيان علاقة القواعد الأصولية بأصول الفقه، فالقواعد هي جزء من مباحث أصول الفقه ؛ لأن أصول الفقه يحتوي على شيئين معرفة الألفاظ الواردة فيه، ويحتوي على القاعدة الأصولية من خلال تقريرها، وإقامة الدليل عليها، وبيان الخلاف فيها [3].

خامساً: تعريف القاعدة الفقهية.

الناظر في هذا العنوان المراد تعريفه ينقدح في ذهنه أن للقواعد الفقهية ارتباطاً وثيقاً بالفقه، كما أن القواعد الأصولية لها ارتباط أصيل بمسائل أصول الفقه، وثمة علاقة بين قواعد الأصول ومسائل الفقه ؛ فالقواعد الأصولية تعدّ القانون الذي يعتمده الفقيه في استنباط الحكم .

---

[1] الجديع، عبدالله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١ ، مؤسسة الريان ، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥ ، ص٧٣.

[2] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠، ص٢٧.

[3] انظر ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح منظومة القواعد والأصول** ، **تحقيق** :صلاح الدين محمود السعيد ، ط١ ، دار الغدّا الجديد ، مصر ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٢.

وهناك تعريفات للقواعد الفقهية عند العلماء، منها:

عرفها الحموي : "بأنها حكم أكثري [1] لا كلي ينطبق علـــى أكثـــر جزئياتـــه لتعـــرف أحكامه" [2].

ولقد سبق آنفاً في بيان معنى (القاعدة) في الاصطلاح ما يشابه ما ذكره الإمام الحموي، مما يولّد في الذهن أن تعريفات المتقدمين ومن وافقهم من المعاصرين للقاعدة كانت مقصوداً بها القاعدة الفقهية، غير أن بعض من تعرض لتعريف (القاعدة الفقهية) في الاصطلاح فصّل بمـــا يزيد على تعريف (القاعدة) وحدها، وجعله أكثر خصوصية.

وفي مجلة (الأحكام العدلية) تقرير بأن المحققين من الفقهاء قد أرجعوا المسائل الفقهيـــة إلى قواعد كليّة ؛ كُلٌّ منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة تُتخذ أدلة لإثبات المسائل [3].

وعرّفها الزرقا بقوله: "أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها" [4].

وناقشها الندوي في كتابه (القواعد الفقهية) من حيث المفهوم والنشأة والتطور، والمؤلفات التي أُلفت فيها، واستعرض تعريفات كثير من العلماء من سابقين ومعاصرين من بينها بعـــض التعريفات السالفة، وخرج بتعريف استخرجه من هذه التعريفات حيث قال: "وبناء علـــى هـــذه

---

(1) غيره وصفها بالكلي، وهو وصفها بالأكثري وهذه دقة في التعريف غير أنه لا مشّاحة في الاصطلاح.

(2) الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، ج١، ص٥١.

(3) انظر مجموعة من علماء الدولة العثمانية ، مجلة الأحكام العدلية، تركيا، مقدمة مادة (١)، ط٥، ١٩٦٨، ص١٦.

(4) الزرقا، مصطفى، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ج٢، ص٩٤٧.

الوجوه لعل من المناسب أن نعرف القاعدة الفقهية على النحو التالي: أصل فقهي كلي يتضمن أحكاماً تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه" [١].

وعرّفت بأنها: "كل كلّي أخصُّ من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعمُّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [٢] ، ويعدُّ هذا التعريف أول محاولة لتعريف القواعد الفقهية ، فهو لا يخلو من الاجمال وعدم الوضوح ، مع ذكره أوصاف القاعدة [٣].

وعرّفت "بأنها قضية شرعية عملية كلية تشتمل بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها" [٤].

وجواز أن توصف القاعدة بالقضية الكلية أفضل من وصفها بالأكثرية لاعتبارات:

١. إن القواعد في سائر العلوم لا تخلو عن شواذ ومستثنيات، وإنما الاختلاف في اختلاف نسبة التفاوت فيما بينها، ثم إن تلك المستثنيات لا تغض من شأنها.

٢. إن هناك قواعد فقهية مثل القواعد الأساسية الخمسة المستثنيات فيها قليلة جداً، إذ ليس من اللازم لأن نركز على صفة الأغلبية في التعريف.

٣. إن هناك قواعد يسيرة أقرب إلى صفة الكليّة.

٤. إن أوفق ما يقال في التعليل لذلك أن هذه الكلية كلية نسبية لا شمولية لوجود الشواذ [٥].

---

[١] الندوي، علي أحمد ، **القواعد الفقهية**، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩٤ ، ص٤٥.

[٢] المقري، محمد بن أحمد (٧٥٨هـ)، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج١، ص٢١٢.

[٣] انظر :الهنائي ، عبدالله بن سالم ، **أثر القرآن الكريم في تأصيل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتب التفسير** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، جامعة اليرموك ،٢٠٠٩ .

[٤] شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، مرجع سابق، ص١٨.

[٥] الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٤٤ باختصار.

ويمكن أن نستلهم من هذه التعريفات السابقة للقاعدة الفقهية أن هناك جزئيات تحتاج لمعرفة الحكم فيها، وهذه الجزئيات تحتاج إلى قضية كلية أو قاعدة ضابطة تعم هذه الجزئيات، وتعطي لها حكماً للمكلف بغية الجمع والتقريب، والجامع بين هذه الجزئيات هي العلة.

سادساً: العلاقة بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

هناك ترابط واتصال بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية ؛ إذ تشكل القواعد الأصولية بالنسبة للقواعد الفقهية الأصل والأساس في الوصول للأحكام الشرعية، وتنظيم أفعال المكلفين، إذ هي تشكل قواعد الاستدلال التي يلتزمها الفقيه ؛ ليعتصم بها من الخطأ مثل: النهي المطلق يفيد التحريم، وليس لها تعلق بذات الحكم ، في حين أن القواعد الفقهية تعبر عن حكم شرعي كلي مثل: قاعدة (الأمور بمقاصدها)(١) فهي تتضمن حكماً شرعياً يندرج تحته الكثير من الجزئيات التي يتحقق فيها موضوع الكلي العام أو مناطه؛ ولذلك يرجع الفقيه إليها لاستحضار الأحكام الفقهية (٢).

والقواعد الأصولية قواعد تؤسس للمسائل التي تفهم من خلالها أسرار الشرع ، التي تدرك من القواعد الفقهية كما ذكر القرافي ؛ حيث قال: "والقسم الأخر قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه" (٣).

---

(١) انظر السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن (ت ٩١١هـ) ، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية** ، تحقيق محمد محمد تامر ، حافظ عاشور حافظ ، ط٣ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ج١ ، ص ٦٥ .

(٢) أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه**، د.ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص١٢، بتصرّف.

(٣) القرافي،احمد بن ادريس الصنهاجي (ت ٦٨٤هـ) ، **انوار البروق في انواع الفروق** ، تحقيق خليل المنصور ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١، ص٦٢.

وهناك علاقة تداخل بين القواعد الأصولية مع القواعد الفقهية، بمعنى أنــه يتنازعهمــا أصلان، أصل يتعلق بالاستنباط والدليل، وأصل يتعلق بأفعال المكلفين، فإذا نظرنا إلى القاعــدة من حيث كونها فعلاً من أفعال المكلفين كانت قاعدة فقهية مثل قولهم: (المشقة تجلب التيســير)؛ فإنها تصلح أن تكون قاعدة أصولية وفي الوقت عينه قاعدة فقهية، فمن حيث إنها دليل على رفع الحرج الذي ثبت بالأدلة القطعية تعد قاعدة أصولية ومن حيث إنّها تراعي تقرير الأحكام التــي منها التيسير ودفع المشقة تُعدُّ قاعدة فقهية [1].

سابعاً: ضوابط تميز القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية.

تتميز القواعد الأصولية عن القواعد الفقهية فيما يأتي:

أولاً: إن علم أصول الفقه بالنسبة للفقه ميزان وضابط للاستنباط الصحيح، شأنه في ذلك شــأن علم النحو لضبط النطق والكتابة، وقاعدة هذا الفن هي وسط بين الأدلة والأحكام.

وأما القاعدة الفقهية فهي قضية كلية أو أكثرية جزئياتها بعض مسائل الفقه، وموضوعها دائماً هو فعل المكلف.

ثانياً: القواعد الأصولية قواعد كلية تنطبق على جميع جزئياتها وموضوعاتها الفقهية، أما القواعد الفقهية فإنها أغلبية يكون الحكم فيها على أغلب الجزئيات، وتكون لها المستثنيات.

ثالثاً: القواعد الأصولية هي ذريعة لاستنباط الأحكام الشرعية العملية، وبــذا تنفصــل القواعــد الفقهية عنها؛ لأنها عبارة عن مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى واحــدة تجمعهــا، أو ضابط فقهي يحيط بها.

---

[1] اسماعيل، محمد بكار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، دار المنان، ١٩٩٧، ص١٤.

رابعاً: القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع، أما الأصول فوجودها قبل وجود الفروع؛ لأنها تعد قيوداً أخذها الفقيه ليستنبط بها الحكم، "والقضية الأصولية متقدمة على القضية الفقهية تقدم الدال عن المدلول، والأصل عن الفرع" (١).

خامساً: القواعد الفقهية بينها وبين القواعد الأصولية اتفاق وافتراق، فأما الاتفاق فهو أن كلاً منهما قواعد تندرج تحتها فرعيات، وأما الافتراق فمن جهة أن القواعد الأصولية تعد مسائل تشمل أنواعاً من الأدلة التفصيلية؛ لاستنباط التشريع منها، وأما القواعد الفقهية أيضاً فهي عبارة عن المسائل التي هي من صميم أحكام الفقه (٢).

سادساً: إن القضية الفقهية الفرعية يشترك في العمل بها المجتهد والمقلد بخلاف القضية الأصولية التي هي من اختصاص المجتهد وحده؛ لأن أهل معرفة الدليل ووجه دلالته على الحكم الشرعي.

سابعاً: القضية الأصولية تعم كلّ أو أغلب أبواب الفقه، أما القضية الفقهية فتختص بباب واحد منه (٣).

"والقواعد الأصولية تبين المنهاج الذي يلتزمه الفقيه، فهو القانون الذي يلتزمه ؛ ليعتصم به من الخطأ في الاستنباط، أما القواعد الفقهية فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها، أو إلى ضابط فقهي يربطها" (٤).

---

(١) مغنية، محمد جواد، **علم أصول الفقه في ثوبه الجديد**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠، ص١٣ باختصار ما هو بين التنصيص، والفرق مأخوذ من بدايته من كتاب الندوي **القواعد الفقهية** ، ص ٦٩.

(٢) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص٦٨-ص٦٩ باختصار وتصرّف قليل.

(٣) مغنية، محمد جواد، **علم أصول الفقه في ثوبه الجديد**، ص١٣ باختصار (الفرقان السادس والسابع).

(٤) أبو زهرة، **أصول الفقه**، ص١٢.

والقواعد الأصولية ناشئة في معظمها عن الألفاظ العربية، وما يعرض لها من عموم وخصوص، ونسخ وترجيح، وأمر ونهي، وغير ذلك، أما القواعد الفقهية فمردها إلى الاستقراء لتتبع الأحكام من واقع أفعال المكلفين في الفقه [1].

ثامناً: أهمية دراسة القواعد الأصولية:

إذا كانت القواعد الأصولية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقواعد الفقهية، فإن الأهمية المتعلقة بهما ظاهرة كالشمس في رابعة النهار.

وخير من فصّل أهميتي القواعد الأصولية والفقهية الإمام القرافي حيث قال: "فإن الشريعة المعظمة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو(الأمر للوجوب) و(النهي للتحريم) و(الصيغة الخاصة للعموم) ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة ، وخبر الواحد وصفات المجتهدين، والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه إن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال فبقي تفصيله لم يتحصل" [2].

وما يهمنا هنا هو الحديث عن الأهمية التي تترتب على القواعد الأصولية سواء أتعلق الأمر بالأحكام، أم تجاوزه إلى أمور أخرى متعلقة بالدين والحياة بصورة عامة.

---

[1] شبير، عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٢٨، باختصار.
[2] القرافي، **الفروق**، ج١، ص٦.

وفيما يأتي بعض هذه الأهمية:

أولاً: تُعد القواعد الأصولية مستنداً يستند إليه الفقيه والأصولي في التوصل للأحكام الشـــرعية، فهي مفاتيح للفقهاء في تأصيلاتهم الفقهية، ودرايتهم في فهم النصوص.

ثانياً: تعمل القواعد الأصولية على أن تكون سداً منيعاً يمنع من اجتياح المضللين، وسدنة الفتنة المارقين الذين يسعون إلى تحريف تعاليم الدين، وتأويل نصوصه بما يتوافق مع أهوائهم، ويخدم دعواتهم الضالة [1].

ثالثاً: من الناحية التاريخية تعطي هذه القواعد دراية حول الجهود التي بذلت لتأصيلات العلمـــاء لهذه القواعد ، فهذه القواعد تؤكد سعة مدارك العلماء السابقين الذين أفتوا في نوازل عصرهم بما يتناسب وروح الشريعة الإسلامية، وأسسوا علم الفُتيا على أصول وقواعد تستند إلـــى الكتـــاب والسنة.

رابعاً: وفيها أيضاً عاصم من الزيغ والضلال ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يتقدم للفُتيا، ويحكـــم بحلال أو حرام دون العلم بهذا الميزان الدقيق ، الذي يضبط افعال المكلفين ، وتنسحب دلالة الأصـــول على المعامـــلات كافة والأحوال كذلك ، وجميع المســـائل التي يحتاجها النـــاس فـــي الـــدنيا والآخرة [2].

وبالإطلاع على هذه المادة الضخمة من مركوزات التراث يستطيع الفقيه أو المفتي أن يتخير ما يتلاءم مع واقع التشريع.

ودراسة القواعد الأصولية دعامة رئيسة وطريق قويم لدراسة المذاهب والمقارنة بينهـــا، ويتأكد هذا الأمر في زماننا لحاجة الناس للفتيا في النوازل المختلفـــة، والمستجدات من الأمور

---

(1) انظر فلوسي، القواعد الأصولية تحديد وتأصيل، ص٣٨.

(2) انظر الزحيلي محمد، أصول الفقه الإسلامي، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٥ ، ص٢٧.

التي لم تكن معروفة في سالف الزمان، فالمخرج من هذه المعضلة هي القواعد الأصولية التي تعد الحكم الذي يُسَيِّر الأصولي في عمله، والمجتهد في قضائه، وذلك باختيار ما يؤيده الدليل القوي، وما يصلح الأمة.

وقد ذكر ابن عاشور أن المسائل الأصولية تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد يتمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها [1].

وتأتي هذه القواعد في قمة الوسائل التي يستخدمها الباحث في المقارنة فيتعرف على الدليل ومنهج الاستنباط، ومسلك الاجتهاد، ثم يختار الأحكام التي يرجحها على غيرها، وبهذا تكون القواعد المقياس الذي توزن به الآراء عند الاختلاف [2].

وأوضح ما يشير إلى عظمة علم الأصول وقواعده تلك المقولة التي تنسب إلى الإمام أحمد بن حنبل ، إذ قال: "ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعوننا، حتى جاء الشافعي فمزج بيننا" [3].

والنحو واللغة من الأدوات المهمة في علم الأصول؛ إذ إن كثيراً من القواعد الأصولية اللغوية قائمة على أسس لغوية، وكذلك القواعد الأصولية الشرعية التي لا يتمكن من فهمها، والتطبيق عليها إلا من أوتي حظاً وافراً في علم اللغة وأدواتها.

وإذا كان لعلم أصول الفقه أهمية لا يختلف عليها اثنان في استنباط الأحكام، فإن له أهمية أخرى أيضاً في علم التفسير، وقد ظهرت هذه الأهمية جليّة في استنباطات المفسرين الأصوليين، والمفسرين ، وعلماء علوم القرآن على حد سواء.

---

[1] انظر الطاهر ابن عاشور، محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط٢، دار سحنون، تونس، ٢٠٠٧، ص٤.

[2] انظر الزحيلي، محمد، أصول الفقه الإسلامي ، ص٣١- ص٣٢.

[3] القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، تحقيق: أحمد بكير ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧ ، ج١ ، ص ٩٥.

أولاً: أهمية علم أصول الفقه في التفسير عند الأصوليين والمفسرين.

نجد الأهمية لعلم الأصول في التفسير عند الغزالي حينما تحدث عن أضرب العلوم الشرعية، فعند الضرب الرابع وهو المتممات قال: "وذلك في علم القرآن فإنه ينقسم إلى ما يتعلق باللفظ كتعلم القراءات ومخارج الحروف، وإلى ما يتعلق بالمعنى كالتفسير فإن اعتماده أيضاً على النقل ؛ إذ اللغة بمجردها لا تستقل به، وإلى ما يتعلق بأحكامه كمعرفة الناسخ والمنسوخ والعام والخاص والنص والظاهر[١]، وكيفية استعمال البعض منه مع البعض وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه" [٢].

واستشعر الشاطبي هذه الأهمية، عندما عَنْونَ فصلاً (العلوم المضافة إلى القرآن)فقال فيه عنها: تنقسم إلى أقسام: قسم هو كالأداة لفهمه واستخراج ما فيه من الفوائد، والمُعين على معرفة مراد الله تعالى منه كعلوم اللغة العربية التي لا بد منها، وعلم القراءات والناسخ والمنسوخ، وقواعد أصول الفقه، وهو معلوم عند جميع العلماء أن هذه العلوم معينة على فهم القرآن" [٣].

أكّد الإمام الرازي أهمية علم الأصول في التفسير تحديداً فقال:" وما تكلم المفسر في القرآن من غير أن يكون متبحراً في علم الأصول، وفي علم اللغة والنحو إلاّ كان في غاية البعد عن الله" [٤].

ونبّه أبوحيّان الأندلسي على أهمية علوم الأصول في التفسير عند حديثه عن العلوم التي يحتاجها المفسر، ففي الوجه الخامس من هذه العلوم قال: "الخامس معرفة الإجمال والتبيين،

---

[١] النص : هو الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، والظاهر : هو الذي لا يقبل احتمالاً فيما يدل عليه ، ابو زهرة ،أصول الفقه ، ص ١١٣ .

[٢] الغزالي، محمد بن محمد(٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، د.ط، بيروت، ١٩٨٢، ج١، ص١٧.

[٣] الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٢٠٠٥، ج٣، ص٨٢٧، باختصار وتصرف في العبارة.

[٤] الرازي، محمد بن عمر(٦٠٦هـ)، مفاتيح الغيب، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥، ج٧، ص١٩٣.

والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، ويختص أكثر هذا الوجه بجزء الأحكام من القرآن، ويؤخذ هنا من أصول الفقه، ومعظمه هو في الحقيقة راجع لعلم اللغة، إذ هو شيء يتكلم فيه على أوضاع العرب، ولكن تكلم فيه غير اللغويين أو النحويين ومزجوه بأشياء من حجج العقول" [1].

وذكر ابن عاشور هذه الأهمية أيضاً، بقوله: "وأما أصول الفقه فلم يكونوا يعدونه من مادة التفسير، ولكنهم يذكرون أحكام الأوامر والنواهي والعموم وهي من أصول الفقه، فتحصّل أن بعضه يكون مادة للتفسير، وذلك من جهتين **إحداهما**: أن علم الأصول قد أودعت فيه مسائل كثيرة هي من طرق استعمال كلام العرب، وفهم موارد اللغة، أهمل التنبيه عليها علماء العربية مثل مسائل الفحوى،[2] ومفهوم المخالفة، **وثانيها**: أن علم الأصول يضبط قواعد الاستنباط، ويفصح عنها، فهو آلة للمفسر في استنباط المعاني الشرعية من آياتها" [3].

وأكّد هذا في التفسير أيضاً، عند قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَقُصُّ عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَكْثَرَ ٱلَّذِى هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۝٧٦ ﴾ [سورة النمل:الآية ٧٦] قال: "فإن القرآن وحي من عند الله إلى رسوله – محمد صلى الله عليه وسلم – فكل ما فيه فهو من آثار علم الله تعالى ; فإذا أراد الله تعليم المسلمين شيئاً مما يشتمل عليه القرآن ، فهو العلم الحق إذا بلغت الأفهام إلى إدراك المراد منه على حسب مراتب الدلالة التي أصولها في علم العربية وفي علم أصول الفقه" [4].

---

[1] أبوحيان ، محمد بن يوسف، (٧٤٥هـ)، البحر المحيط، تحقيق عادل عبدالموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج١، ص١٠٧- ص١٠٨.

[2] فحوى الخطاب : حيث يكون المسكوت عنه موافقاً للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحكم به فيسمى (فحوى الخطاب) ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص ٥٢٠ .

[3] ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، د.ط، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧، ج١،ص١٧(المقدمة).

[4] ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، ج٢٠، ص٣٠.

وكذلك ذكر الألوسي في مقدمة تفسيره ما يحتاجه التفسير من العلوم والمعارف، فقال: "معرفة الإجمال والتبيين والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، ودلالة الأمر والنهي، وما أشبه هذا، وأخذوه من أصول الفقه" (١).

ثانياً: أهمية علم أصول الفقه في التفسير عند علماء علوم القرآن.

ذكر الزركشي شرط أن يكون المفسر عالماً بأصول الفقه وعنون له بـ (فائدة) فقال: (فائدة) "في ضرورة معرفة المفسر قواعد أصول الفقه ، ولا بد من معرفة قواعد أصول الفقه ; فإنه من أعظم الطرق في استثمار الأحكام من الآيات" (٢).

وتابع السيوطي الزركشي في ذلك حين قرر أن أصول الفقه هو من (أمهات مآخذ التفسير) فقال في المأخذ العاشر: "علم أصول الفقه: إذ به يُعرف وجه الاستدلال على الأحكام والاستنباط" (٣).

والخلاصة أن هذه النقول تؤكد على أهمية القواعد الأصولية في فهم آيات القرآن الكريم، والوقوف على دلالات الأحكام، وتحقيق ضابط الفتوى.

---

(١) الألوسي، محمود (ت ١٢٧٠ هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه علي عبدالباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤، ج١، ص٧ (خطبة المفسر).

(٢) الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر محمد(٧٩٤هـ) ، البرهان في علوم القرآن ، أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركاؤه،١٩٥٧، ج٢، ص٦.

(٣) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن،(٩١١هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق محمود القيسية و محمد الأتاسي، ط١، مؤسسة النداء، أبوظبي، ٢٠٠٣، ج٤، ص٣٦٥.

الفصل الأول

الإمام البيضاوي

المبحث الأول : التعريف بالإمام البيضاوي

المبحث الثاني : النواحي السياسية والعلمية في عصر الإمام البيضاوي

المبحث الثالث : البيضاوي وعلم التفسير

المطلب الأول :قيمة تفسير البيضاوي

المطلب الثاني : مصادر البيضاوي في التفسير

المطلب الثالث : منهج البيضاوي في تفسيره

المبحث الرابع : البيضاوي وعلم أصول الفقه

الفصل الأول

الأمام البيضاوي

المبحث الأول

التعريف بالإمام البيضاوي [١]

يُعد الإمام البيضاوي أحد الأئمة الأعلام الذين يزخر التاريخ الإسلامي بهم ممن كان لهم إسهامات حضارية وفكرية شهد بها القاصي والداني، وكان لهم بصمة واضحة في سير تطور الثقافة الإسلامية بإبراز إبداعات علمية حازت الإقبال بحثاً ودراسةً وتنقيحاً وزيادة.

وسيرة البيضاوي تتشابه مع سير العلماء اللوامع، وتتقاطع معها في محاور وعوامل أثرت في تكوينها وتوجيهها، غير أنها تختلف معها بدهيّاً في خصوصيات تفرضها طبيعة الشخصية الإنسانية.

فمن هو البيضاوي؟ وما هي نشأته العلمية؟ ومن هم شيوخه وتلاميذه؟

اسمه ونسبه:

هو الإمام عبد الله بن عمر، العلامة ناصر الدين البيضاوي الشيرازي الشافعي، ويُكنى بأبي الخير، وقيل بأبي سعيد، والأولى هي الأرجح.

---

(١) انظر ترجمته في: الغاية القصوى في دراية الفتوى ص٢٢٠ ، ومرآة الجنان ج٤ ص١٦٥، وطبقات الشافعية الكبرى ج٨، ص١٥٥ ، والبداية والنهاية ج١٣، ص٣٢٧ ، والدرر الكامنة ج٣، ص٣٣٢ ، وطبقات المفسرين للداوودي ج٢، ص١١٢، وبغية الوعاة ج٢ ،ص٨٩، وكشف الظنون ج١، ص٢٥٠، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب ج٥، ص٣٩١، وطبقات المفسرين للأدنروي ص٢٥٤ ، وروضات الجنات ج٥، ص١٣٣، والأعلام للزركلي ج٤، ص١١٠ .

ولادته:

ولد البيضاوي في (البيضاء) ونسب إليها، وهي مدينة بفارس تقع غـرب (اصـطخر) وشمالي (تبريز)، والشيرازي نسبة إلى (شيراز) [1] من بلاد فارس، والتي تـولى بهـا الإمـام البيضاوي القضاء.

نشأته العلمية:

في حياة كلّ من يظهر الإبداع العلمي، والتفوق الفكري تتضافر ثلاثة عوامل أساسية هي الأسرة، والبيئة، والذكاء الفطري ، والاستعدادت النفسيّة ، والتي قد تتسـاوى فـي التـأثير، أو يطغى أحدها على الباقي في تحقيق هذا التأثير.

وعلَمُنا البيضاوي هو أحد أولئك الأذكياء الذين تحققت هذه العوامل في حياتهم، وفيمـا يأتي عرضٌ لتأثير هذه العوامل في حياة ناصر الدين البيضاوي:

العامل الأول: الأسرة.

ترعرع البيضاوي في أسرة وفرت له الأجواء العلمية منذ صغره، سواء أكان ذلك تعليماً أم تشجيعاً، أم تعزيزاً، فوالده وجده من الأعلام الذين يتقدمون أساتذة البيضاوي.

---

[1] (اصـطخر): بلدة بفارس أنشأها اصطخر ملك الفرس، وهي من أعيان حصون فارس وأقدمها وأشهرها، وبها مسكن ملكها(الحموي، ياقوت بن عبدالله(ت٦٢٦هـ) ، معجم البلدان، د.ط، دار الفكـر، بيـروت، د.ت، ج١، ص٢١١)، (البيضاء): من أشهر وأكبر مدن اصطخر في فارس، وسميت بالبيضاء؛ لأن لها قلعة تبين من بُعـد ويُرى بياضها، وهي مدينة تامة العمارة، خصبة جداً، خرج منها إمامنا البيضاوي(معجم البلدان، ج١، ص٥٢٩) (تبريز): من أشهر مدن أذربيجان وهي مدينة عامرة محصنة، شهيرة بالنسيج، خرج منها جماعة من أهل العلم كالخطيب التبريزي (معجم البلدان، ج٢، ص١٣) ، (شيراز): بلد عظيم مشهورة من بلاد فـارس، وهـي فـي وسطها، عذبة الماء، صحيحة الهواء، كثيرة الخيرات،وهي مما استجد عمارتها واختطاطها في الإسلام (معجـم البلدان، ج٣، ص٣٨٠).

وهو نفسه افتخر بأن تكون سلسلة سنده العلمي تبدأ بهما، حيث قال: " فاعلم أني أخذت الفقه عن والدي مولى الموالي والصدر العالي ولي الله الوالي قدوة الخلف وبقية السلف، إمام الملة والدين أبو القاسم عمر قدس الله روحه وهو عن والده قاضي القضاة السعيد فخر الدين محمد ابن الإمام الماضي صدرالدين أبي الحسن علي البيضاوي قدس الله أرواحهم عن الإمام العلامة مجيرالدين: محمود بن أبي المبارك البغدادي...." [1].

وقد أكّد هذا بشهادة المؤرخين ومنهم صاحب كتاب (مرآة الجنان) في أن الإمام البيضاوي قد تفقه على أبيه، وأن والده تفقه بدوره على العلامة مجيرالدين محمود بن المبارك البغدادي الشافعي، وتفقه الأخير بإمام أهل زمانه الغزالي [2].

ثانياً: البيئة العلمية.

والظرف الذي كانت تعيشه شيراز من حيث الأمن والهدوء، وعدم غزو المغول لها ساعد البيضاوي وغيره من العلماء في البحث والتأليف في الوقت الذي كانت تعصف فيه المحن بقاع العالم الإسلامي في شرقه وغربه سواء أكانت فتناً داخلية، أم غزواً للمغول، أم حملة للفرنج.

"كان من توفيق الله تعالى للقاضي ناصر الدين البيضاوي أنه عاش في شيراز من بلاد فارس التي كان يسودها الأمن والهدوء والسلام بعيداً عن الاضطرابات وسفك الدماء، في حين كانت بقية العالم الإسلامي تئن من وطأة المغول، وتتضرج بالدماء كما كان قد أخذ وتأثر بهؤلاء

---

(1) البيضاوي، عبدالله بن عمر(٦٨٥هـ)، الغاية القصوى في دراية الفتوى، تحقيق علي القره داغي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٨ ، ج١، ص٢٢٠.

(2) انظر، اليافعي اليمني ، عبدالله بن أسعد (٧٦٨هـ) ، مرآة الجنان وعبرة اليقضان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، وضع حواشيه خليل المنصور ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج٤، ص١٦٥.

العلماء الذين فرّوا إلى شيراز خوفاً من بطش التتار حتى أصبحت شيراز آنذاك تموج بالعلماء في مختلف العلوم والفنون فلا شك أن القاضي قد تأثر بهذا الجو العلمي وتعايش في أحضانه، كما أن للجدل والمناظرات التي سادت في عصره أثراً كبيراً في إحياء النشاط الفكري"[1].

وهذا الكلام عليه إشكالات مُشْكِلة منها:

أولهما: لماذا كانت شيراز تحديداً تنعم بالهدوء والأمن، في حين كانت مدن بلاد فارس ومن قبلها العراق تئن تحت وطأة المغول.

نجد الجواب في (كتاب الانتصار على التتار) حيث جاء فيه : "وبعد استنفاذ الطرق الدبلوماسية، وفشل المراسلات المتكررة بين هولاكو والمستعصم، اتخذ هولاكو القرار بالهجوم على بغداد، فسار إليها في مائتي ألف مقاتل، وكان بصحبته جمع ممن ينتسب إلى الإسلام منهم نصير الدين الطوسي الفيلسوف والذي كان أحد مستشاري هولاكو، ومنهم أمير شيراز"[2].

ثانيهما: لا يعقل أن ينعم هؤلاء العلماء بنعمة الأمن، والأمة ترزح تحت وطأة الحرب الضروس التي يقودها التتار دون أن يكون لهم دور واضح في توحيد الأمة، وجمع كلمتها ودفع العدوان عنها، فلعل قائلاً يقول: إن أثرهم كان واضحاً، ولكنه لم يصلنا، بسبب تواطؤ أمير شيراز مع المعتدين؟!!

---

(1) البيضاوي، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي قره داغي، مقدمة التحقيق، ص٧١.

(2) الحمود، سامي بن خالد، **الانتصار على التتار**، ص٦، دار المعرفة، المكتبة الشاملة، على شبكة الانترنت (ونقت هذا الكتاب عن طريق المكتبة الشاملة كوني لم أعثر عليه في المكتبات).

ثالثهما: الذكاء الفطري.

إذا لم يكن من الغريب أن يتأثر البيضاوي بأسرته التي برعت في العلوم الشرعية وغيرها، فإن باحثاً كالبيضاوي تميز بصفات وذكاءات فطرية أسهمت في توجيه شخصيته نحو العلوم والتميز بها على صعيد الوطن الذي احتضنه، ثم على سائر بقاع المشرق والمغرب الإسلامي.

ومما يؤكد تميز ذكاء البيضاوي ونباهته ما يأتي:

١- إنه ناظر العلماء وجادلهم حتى أقروا له بالتفوق.

٢- إنه استلم منصب قاضي القضاة، وهذا لا يحوزه إلا الذين فقهوا العلوم وحووها.

٣- موسوعيته حيث إنّه ألّف في علوم عدة قاربت العشرة علوم، منها الشرعي، ومنها في العلوم الطبيعية

قال الإمام السُبكي عن البيضاوي: "ولي قضاء القضاة بشيراز ودخل تبريز وناظر بها، وصادف دخوله إليها مجلس درس قد عقد بها لبعض الفضلاء، فجلس القاضي ناصر الدين في أخريات القوم بحيث لم يعلم به أحد، فذكر المدرس نكتة زعم أن أحداً من الحاضرين لا يقدر على جوابها ، وطلب من القوم حلها والجواب عنها، فإن لم يقدروا، فالحل فقط، فإن لم يقدروا فإعادتها، فلما انتهى من ذكرها شرع القاضي ناصر الدين في الجواب فقال له: لا أسمع حتى أعلم أنك فهمتها، فخيره بين إعادتها بلفظها أو معناها، فبُهت المدرس وقال: أعدها بلفظها فأعادها، ثم حلّها وبيّن أن في تركيبه إيّاها خللاً، ثم أجاب عنها وقابلها في الحال بمثلها، ودعا المدرس إلى حلّها، فتعذر عليه ذلك، فأقامه الوزير من مجلسه وأدناه إلى جانبه، وسأله من أنت

فأخبره أنه البيضاوي، وأنه جاء في طلب القضاء بشيراز، فأكرمه، وخلع عليه في يومه وقضى حاجته"[1].

رابعهما: الاستعداد النفسي من العوامل المهمة في بناء الشخصية لكل علم من الأعلام ،والإمام البيضاوي نوحي لنا مناظراته وأسفاره ، بأنه كان عالي القمة ، متوقد الذكاء ، حاضر البديهة [2]، وكلها دواعي تعطي فهماً عن استعداده النفسي لئن يكون من السادة العلماء الذين لهم أثر في المعارف والعلوم ، ولعلّ هذا الاستعداد مرده الى التأثير المباشر من البيئة العلمية التي عاش بها ، فقد تخرج من بيت علم وصلاح[3] .

شيوخه:

لم تذكر كتب التراجم ومُعجمات المؤلفين النشأة العلمية مفصلة للإمام البيضاوي، ولكن شهرته التي بلغت أقاصي البلاد وأطراف الدنيا توحي أنه عاش في بيئة علمية، وأنه تتلمذ على أيدي أكابر العلماء، كما هو حال السلف في أخذهم العلم.

وقد ضنّت علينا كتب التراجم بمعرفة شيوخ البيضاوي على الاستقصاء والذين أثروا في شخصيته العلمية، وكذلك لم تذكر من تلاميذه إلا النزر اليسير.

---

(1) السبكي ، تاج الدين بن علي بن عبدالكافي (ت ٧٧١هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق محمود محمد الطناحي ، وعبدالفتاح الحلو ، ط١ ، دار هجر للطباعة والنشر ،د.ن ، ١٤١٣ ، ج٨، ص١٥٦.

(2) المصدر السابق ، ج٨ ، ١٥٦ ، وذلك في شأن مناظرته .

(3) انظر **الغاية القصوى** ، ج١ ، ص ٢٢٠ .

وذكر أيضاً الخوانساري أن البيضاوي قد صحب اثنين همـا: نصـير الدين الطوسـي، والشيخ شهاب الدين السهروردي [1].

وما ذكره الخوانساري بعيد ؛ لما يأتي:

أولاً: إن نصيرالدين الطوسي كان بصحبة هولاكو لما غزا بغداد حتى اتخذ خزانة ملأها بالكتب التي نهبت من بغداد وغيرها حتى اجتمع في أربعمائة ألف مجلد، وقد توفي فـي بغـداد سـنة ٦٧٢هـ [2].

"فلم يذكر أحد آخر غير الخوانساري أن البيضاوي قد صحب نصيرالدين الطوسي، والبيضاوي لم يغادر شيراز قبل رحيل الطوسي إلى بغداد الذي بقي فيها حتى وفاته سنة ٦٧٢هـ" [3].

ثانياً: وأما شهاب الدين السهروردي، فقد تفرد أيضـاً الخوانسـاري بـذكر ذلـك دون سـائر المؤرخين.

والسهروردي هنا هو الشيخ عمر بن محمد شهاب الدين السهروردي صاحب عـوارف المعارف، ولد في رجب سنة تسع وثلاثين وخمسمائة بسهرورد وقدم بغداد فصحب عمه الشـيخ أبا النجيب عبد القاهر وأخذ عنه التصوف والوعظ، وصحب أيضا الشيخ عبد القادر الجيلانـي وسمع الحديث من عمّه، وكان فقيهاً فاضلاً صوفياً إماماً ورعاً زاهداً عارفاً، شيخ وقته في علم

---

[1] **انظر الميرزا ، محمد محمد باقر الموسوي الخوانساري، (ت١٣١٣هـ) ،روضات الجنـات فـي أحـوال العلماء والسادات،** تحقيق :اسدالله اسماعيليان ، عنيت بنشرة مكتبة اسماعيليان ، تهران، ج٣، ص١٣٦.

[2] **ابن كثير ، اسماعيل ، (ت ٧٧٤هـ) ، البداية والنهاية،** حققه احمد أبو ملحم ، ط١ ، دار الكتب العلميـة بيروت ، ١٩٨٥ ، ج١٣، ص٢٤٩.

[3] **الغاية القصوى،** كلام المحقق علي قره داغي، المقدمة، ص٧٨.

الحقيقة، وإليه المنتهى في تربية المريدين، ودعاء الخلق إلى الخالق وتسليك طريق العبادة والزهد، توفي سنة ٦٣٢هـ [١].

فمما يؤكد أنه لم يلق البيضاوي أبداً أن البيضاوي كان في شيراز، ولا يوجد ثمة مصدر يذكر أنه رحل إلى بغداد أو غيرها من المدن التي تواجد فيها السهروردي [٢].

ثالثاً : محمد بن محمد الكتحتائي ، الذي أشار على البيضاوي بتصنيف أنوار التنزيل [٣].

تلاميذه:

لا غرو أن عالماً بهذه المنزلة الرفيعة، والمرتبة العالية لا بد أن يكون له تلاميذ يرحلون إليه من أقطار الدنيا ليتعلموا العلم، فكيف لا وهو عالم موسوعي سارت بذكره الرُكبان، وضربت إليه أكباد الإبل.

وأبرز هؤلاء التلاميذ الذين ذكروا:

١- أحمد بن الحسن الجار بردى الشيخ فخر الدين.

قال السبكي عنه: "نزيل تبريز كان فاضلاً ديّناً خيراً، وقوراً مواظباً على العلم، ولإفادة الطلبة، أخذ عن القاضي ناصر الدين البيضاوي، صنف شرح (منهاجه)، شرح (الحاوي في الفقه) ولم يكمله، وشرح (الكافية) لابن الحاجب، وشرح (الكشاف) توفي سنة ٧٤٦هـ بتبريز" [٤].

---

[١] السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص٣٣٨ وما بعدها باختصار.

[٢] **الغاية القصوى** ، كلام المحقق علي قره داغي ، المقدمة ، ص ٧٨ -٧٩ ، بتصرّف.

[٣] انظر حاجي خليفه ، **كشف الظنون** ، ج١ ، ص ٢٥١ .

[٤] وانظر السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ج٩،ص ٨ ، والسيوطي،عبدالرحمن جلال الدين (ت ٩١١هـ) ، **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة** ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٤ ، ج١، ص٣٠٣.

٢- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن ممدود قاضي القضاة فخر الدين أبو إبراهيم التميمي الشيرازي، توفي سنة ٧٥٦هـ [(١)].

٣- زين الدين الهنكي [(٢)].

٤- الشيخ كمال الدين المراغي، وهو عمر بن إلياس بن يونس أبوالقاسم الصوفي، الذي ولد بأذربيجان سنة ٦٤٣هـ، وسمع على القاضي البيضاوي كتابيه (المنهاج في الأصول)، و(الغاية القصوى في الفقه) [(٣)].

٥- عبدالرحمن الأصبهاني، قرأ على البيضاوي الغاية القصوى [(٤)].

مؤلفاته[(٥)]:

برع البيضاوي في علوم عدة، شأنه شأن العديد من العلماء الذين جمعوا بين العلوم النقلية والعقلية، وعلوم الآلة.

ومؤلفاته هي:

١- في التوحيد كتابا (طوالع الأنوار)، مطبوع ، و (الإيضاح في أصول الدين) مطبوع.

٢- في أصول الفقه كتب: (منهاج الوصول إلى علم الأصول) مطبوع و(شرح المختصر لابن الحاجب)مخطوط ، و (شرح المحصول للفخر الرازي)مخطوط .

٣- في الفقه الشافعي كتابا (الغاية القصوى في دراية الفتوى)مطبوع ، و (شرح التنبيه للشيرازي)مخطوط.

---

(١) انظر ابن قاضي شهبه ، ابو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر (ت٨٥١هـ) ، طبقات الشافعيه ، تحقيق : الحافظ عبدالعليم خان ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ج٣ ، ص١٩.

(٢) انظر السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج١٠، ص٤٦.

(٣) ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، تحقيق : محمد عبدالمعيد ضان ، د.ط ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ١٩٧٢ ، ج٣، ص٣٣٢.

(٤) **المصدر السابق** ، ج٥، ص٩٨٥، و**الغاية القصوى**(المقدمة) ج١، ص٦٧.

(٥) انظر السيوطي ، **بغية الوعاة** ، ج٢ ، ص ٥٠ .

٤-	في اللغة كتاب (لب الألباب في علم الإعراب) و (شرح الكافية) في النحو مخطوط.

٥-	في المنطق كتاب (الكافية في المنطق) مخطوط ، وشرح (المطالع) في المنطق.

٦-	في التفسير (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) مطبوع ، وهذا الكتاب ألفه البيضاوي في آخر حياته، ويذكر بعض من ترجم له أنه تلقى العلم عن الشيخ محمد الكتحتائي، وبقي معه في تبريز حتى مات الشيخ، وأن البيضاوي صنف كتابه التفسير بإشارة شيخه هذا" [1].

٧-	في علم الحديث كتاباً (شرح مصابيح السنة) مخطوط.

٨-	في العلوم رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها مخطوط .

٩-	وله في التواريخ كتاباً كتبه باللغة الفارسية سماه (نظام التواريخ) مخطوط .

١٠-	شرح أسماء الله الحسنى مطبوع تحقيق خالد الجندي .

ثناء العلماء عليه:

١-	قال ابن حجر عنه: كان إماماً علامةً، عارفاً بالفقه، والتفسير، والأصلين والعربية والمنطق؛ نظّاراً صالحاً متعبداً شافعياً[2].

٢-	قال عنه ابن شهبة في طبقاته: صاحب المصنفات وعالم أذربيجان وشيخ تلك الناحية ولي قضاء شيراز قال السبكي: كان إماماً مبرزاً نظّاراً خيّراً صالحاً متعبداً، وقال ابن حبيب: تكلم كل من الأئمة بالثناء على مصنفاته، ولو لم يكن له غير المنهاج الوجيز لفظه المحرر لكفاه، ولي أمر القضاء بشيراز، وقابل الأحكام الشرعية بالاحترام والاحتراز[3].

---

[1] انظر، حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله (ت ١٠٦٧هـ) ، **كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون** ، اعتنى به محمد عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ج١، ص٢٥٠

[2] انظر ابن حجر ، **الدرر الكامنة** ، ج٣ ، ص٣٣٢ .

[3] انظر ابن قاضي شهبه ، **طبقات الشافعية** ، ج٢ ، ص١٧٢ .

٣- قال الداوودي عنه في (طبقات المفسرين): عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو الخير القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، صاحب (الطوالع) و(الإيضاح في أصول الدين) و(مختصر الكشاف في التفسير المسمى بأنوار التنزيل وأسرار التأويل) وله (شرح المصابيح) في الحديث، كان إماماً مبرزاً نظاراً صالحاً متعبداً زاهداً[1].

٤- قال فيه الخوانساري في روضات الجنات: المفسر الأصولي المتكلم المشهور، صاحب التفسير المعتمد عليه عند علماء الجمهور[2].

مناصبه:

وردت روايتان حول تولي البيضاوي للقضاء في شيراز:

الأولى: الرواية المشهورة وهي أنه دخل تبريز، وناظر بها حتى حاز إعجاب وزيرها الذي أدناه من مجلسه، وسأله عن حاجته، فأخبره البيضاوي أنه يريد قضاء شيراز، فأكرمه، وخلع عليه في يومه وردّه وقد قضى حاجته[3].

الثانية: أن البيضاوي قد استشفع بشيخه الكتحتائي ليكون قاضياً لشيراز حيث جاء في (روضات الجنات) ما يدل على أن البيضاوي استند في إنجاح أن يكون قاضياً لشيراز بذيل همة العارف الأوحد محمد الكتحتائي الذي كان الملك قد أعطاه يد الإرادة، فوعده شيخه أن يفعل ذلك في حقه في بعض ليالي الجمعات المباركات لما كان يأتيه الملك فيها بقصد الزيارة والاستفاضة، فلما اتفق لهما الخلوة في بعض تلك الليالي عرض عليه الشيخ العارف أن يقطع قطعة من رباع جهنم لشخص كان يتوقعها من جنابك، فأمّله أن توليه قضاء مملكة فارس فأجابه الملك لذلك، ولكن

---

(1) الداوودي ، محمد بن علي بن احمد (ت ٩٤٥هـ) ، **طبقات المفسرين** ، اعتنى به لجنة من العلماء ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣ ،ج٢ ، ص١١٢ .

(2) الخوانساري ، **روضات الجنات** ، ج٥ ، ص١٣٣ .

(3) انظر السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٨، ص١٥٦.

البيضاوي لما سمع بكلام شيخه أمام السلطان، وتأمل في حقيقته تنبه من رقدته، وتندم على ما كان من طلبته، فأخذ مدة من ذلك الزمان في خدمة وسلوك طريقة أهل الذوق والعرفان" [1].

إذاً التناقض ظاهر بين الروايتين، فالأولى تؤكد أن البيضاوي طلب القضاء،وعاد مُستجاب الطلب إلى شيراز،والثانية تؤكد الطلب، ولكن تذكر اعتزاله إياه بعدما رغّبه شيخه فيه.

والراجح الذي تطمئن النفس إليه هو الرواية التي ذكرها السبكي في (طبقات الشافعية الكبرى)، ثم إنها هي الرواية المشهورة عند أغلب المؤرخين.

ثم إنه لا يعيب البيضاوي أن يطلب القضاء في وقت أصيبت فيه الأمة بمحن وفتن جسيمة، وانحلال في الأخلاق وفساد عمّ البلاد في النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فرجل مثله قد حوى العلوم النقلية والشرعية، وأوتي فهماً ودراية في كتاب الله وسنة رسوله، فلا جناح عليه أن يطلب تولي القضاء قصداً لإصلاح أمور العامة والخاصة من المسلمين، وسنّته في ذلك يوسف -عليه السلام- لما قال لملك مصر: ﴿ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة يوسف:الآية ٥٥].

وفاته:

توفي في تبريز سنة خمس وثمانين و ستماية على الأرجح من الأقوال [2]، وذهب بعضهم إلى أنه توفي سنة اثنتين وتسعين و ستماية [3]، بعد حياة حافلة بالعطاء في مجالات الحياة المختلفة من تصنيف وقضاء وغيره – رحم الله البيضاوي – واسكنه فسيح جناته .

---

[1] الخوانساري، روضات الجنات ، ج٣، ص١٣٤-١٣٥، بتصرف قليل، وانظر كشف الظنون، ج١، ص٢٥٠.

[2] انظر، المكبري الحنبلي ، عبدالحي بن أحمد (ت ١٠٣٢ هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط ، محمود الأرنؤوط ، د.ط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ١٤٠٦هـ، ج٥، ص٣٩٣، وكذلك السيوطي ، بغية الوعاة، ج٢، ص٩٠،وابن كثير ، والبداية والنهاية، ج١٣، ص٣٢٧.

[3] انظر، اليافعي، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، ج٤، ص١٦٥.

المبحث الثاني

النواحي السياسية والعلمية في عصر الإمام البيضاوي

يمثل القرن السابع أسوأ العصور التي مرت بتاريخ الأمة لما كان فيه من تمزق في وحدتها، وضعف أصاب داخلها، وغزو الخارجي أهلك الحرث والنسل، وأتى على بنيان حضاري في عصور زاهية من التأليف والإبداع في شتّى الفنون والعلوم [1].

واتسم هذا العصر بالمجمل في:

١- فتن داخلية ومؤامرات بين حكام الأقاليم والدويلات الصغيرة المتقاتلة على الملك والسلطان، وهذه ظاهرة مشتركة في الشرق الإسلامي، وكذلك في الأندلس.

٢- انحلال وتراجع القيم الخلقية والاجتماعية التي كانت تميز المجتمع المسلم في العصور السابقة، فكثرت الدسائس من الطامعين، وبرز المتصدون من بعض العلماء لأهل الجور والظلم، ومن يشيعون الإنحرافات في العقيدة والأخلاق والسلوك.

٣- من الطبيعي في ظروف كهذه أن يسيل لعاب الطامعين من الأمم التي تربصت بالأمة قديماً مثل الصليبيين، ودخول غازٍ جديد تمثل في التتار الذين أحدثوا في تاريخ الجريمة ما لم يتخيله عقل في القتل والتدمير، وامتهان العلم.

أولاً: الفتن الداخلية:

كانت الفتن الداخلية التي عصف بالأمة الإسلامية في القرن السابع أحد مظاهر ضعف الخلافة العباسية، والتي كانت تمهيداً لسقوط الخلافة بالكامل على يد التتار.

---

[1] انظر، العكبري الحنبلي، شذرات الذهب ، ج٥، ص١٤٣ وما بعدها.

فقد هجم الصالح إسماعيل على دمشق فملكها، وتسلم قلعتها، وتواطأ بعض أمراء المسلمين مع جنكيز خان ملك التتار، وجاؤوا مبعوثين للتفاوض مع أهل الديار التي يريد اجتياحها، كما أن خوارزم شاه نفسه أراد أن يقوّي ملكه في خراسان، حتى عزم الهجوم على بغداد عاصمة الخلافة العباسية ، ووصلت الفتن الداخلية إلى حدّ أن يقاتل الأخ أخاه، ولا أدل على الأمر الفظيع مما حصل بين المعظم عيسى وأخوه الأشرف بن موسى العادل [1].

بل إن بعضهم لم يُراع حرمة مكة -شرّفها الله تعالى-، فسار بجيوشه ليضمها لملكه كما حصل من الملك مسعود ملك اليمن الذي هزم ابن قتادة أمير مكة ببطن مكة بين الصفا والمروة، وشردّه [2].

وأطلّت الطائفية برأسها متمثلة بالشيعة الروافض، الذين تزعمهم ابن العلقمي الذي كان بوقاً للتتار في المكاتبات والمراسلات أولاً، ثم اشتراكه هو ومجموعة من الآخرين كأمير شيراز في مفاوضات لحمل الخليفة العباسي على الاستسلام حتى انتهى المطاف بهم بفتح أبواب بغداد للتتار الذين لم يألوا جهداً في ارتكاب فظائع في الذبح والتدمير لم تكن قد حصلت في تاريخ البشرية من قبل، وكانت بليّة لم يصب الإسلام بمثلها [3].

ثانياً: الغزو الخارجي.

مع الضعف الداخلي، والحروب التي كانت بين أمراء المسلمين، والدسائس التي كانت تحاك لهم من أنفسهم، قام التتار والفرنج بغزو هذه البلاد مستغلين هذه الحالة من التشرذم والانحلال، وكان الخاسر الوحيد البلاد والعباد.

---

[1] انظر **البداية والنهاية**، ج١٣، ص١١٧.

[2] **المصدر السابق**، ج١٣، ص١١٧.

[3] انظر، العكبري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج٥، ص١٤٣ وما بعدها باختصار.

ويمكن إجمال هذا الغزو بالآتي:

أ- كثرة الغارات على بلاد حلب من ابن ليون البيزنطي

ب- قصد التتار أصبهان، وأربيل وأخذوها بالسيف، حتى وصلوا إلى ديار بكر فقتلوا وسَبوا، ثم تحركوا صوب خوارزم، وقتلوا أهلها وأحدثوا فيها القتل والتخريب والسبي بعد أن أخذوا بخارى وسمرقند، وأبادوا ما هنالك إلى حدود العراق، ثم عطفوا إلى بحر قزوين ثم إلى أذربيجان، وحاصروا تبريزاً، ووصلوا الري، ثم قُم وهمذان.

وفي سنة ٦٥٢هـ شرعت التتار في غزو البلاد الإسلامية حتى وصلوا إلى الموصل وخربوها، وفي سنة ٦٥٦هـ كان سقوط بغداد بعد تواطؤ ابن العلقمي الوزير بعد كتاباته إلى هولاكو.

ج- سلمت القدس لملك الفرنج سنة ٦٢٦هـ، وخربوا سور بيت المقدس، وفرّ الناس منها.

د- نزل الفرنج دمياط برا وبحراً، وأخذوا أنطاكية.

وفي هذا العصر حصلت الملحمة الكبرى بين التتار والروس سنة ٦٢٠هـ[1].

وإذا كان المؤرخون قد حفظوا لنا هذه الأحداث فقد ذكروا أيضاً أن ثلة من العلماء وقفوا سدّاً منيعاً في وجه الغزاة تحريضاً على التصدي لهم، وتهييجاً لولاة الأمر على النفير والإعداد لدرء مفاسدهم عن الدين والدنيا.

---

[1] انظر في ذلك ابن كثير ، **البداية والنهاية**، ج١٣، ص٨٠ وما بعدها، وكذلك العكبري الحنبلي في **شذرات الذهب**، ج٥، ص٧٢ وما بعدها (باختصار).

إذ لم يغب دور عز الدين بن عبد السلام في دعوة المماليك للتصدي للتتار بعد سقوط بغداد حتى كانت الغلبة يوم عين جالوت، فقد حفظ لنا المؤرخون دور سبط ابن الجزري الذي جلس بجامع دمشق، ووعظ وحث على الغزاة الفرنج، فاستجاب له الأمراء والأعيان والناس حتى سار خلق كثير لا يحصون فهزموا الفرنج، وأسروا منهم عدداً، وقتلوا آخرين، ورجعوا سالمين غانمين [1].

وهذا العلامة ابن شاس الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية وصاحب كتاب (الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) كان من كبار الأئمة العاملين مات مجاهداً في سبيل الله [2].

وهذا فخرالدين ابن عساكر يرفض أن يلي القضاء في دمشق، ثم ينكر على حاكمها إعادة الخمور بعد أن منعها أبوه [3].

وفي الناحية العلمية في القرن السابع الهجري كان دور العلماء في المجمل قد انصب على حفظ كُتُب وتأليف من سبقهم، خدمة الكتب السابقة بالشرح والاختصار والتعليق والنظم والفهرسة، وابتكار وتجديد في علوم اللغة والأصول والمنطق وغيرها، ونتيجة لهذه الجهود المكثفة والمخلصة فقد عادوا بالثقافة الإسلامية في نهاية القرن السابع أحسن مما كانت عليه في بدايته وعاد للنهضة العلمية قوتها وحيويتها [4].

---

(1) انظر العكبري الحنبلي، شذرات الذهب، ج٥، ص١٨ باختصار.

(2) انظر المصدر السابق، ج٥، ص٦٩.

(3) انظر ابن كثير، البداية والنهاية، ج١٣، ص١١٩.

(4) انظر، الأدب العربي ج٢، ص٩٩، و أدب اللغة العربية ص٢١٢ نقلاً عن (الغاية القصوى في دراية الفتوى) تحقيق علي القره داغي(مقدمة المحقق)، ص٤٧-٤٨.

وشهد هذا القرن أيضاً أشكالاً من المحاورات العلمية والمناظرات القيمة بين كبار العلماء ، وقد يحضرها الولاة والأمراء بأنفسهم ، مثل ما حدث للبيضاوي حينما دخل تبريز، وكان طابع التأليف في هذا القرن طابع الشمول، والتوسع في مختلف العلوم، فكان أكثر العلماء في هذا العصر لهم إلمام كامل بأكثر من علم، بل تراهم يؤلفون في أكثر من فن، فتجد من يؤلف في العلوم العقلية والنقلية كالبيضاوي حيث ألف في التفسير والحديث وعلم الكلام والمنطق والأصول والفقه والنحو، وكذلك ابن الحاجب(١).

كما شاعت المختصرات بدليل أن البيضاوي نفسه اختصر تفسير (الكشاف) للإمام الزمخشري، واشتهر تفسيره كثيراً باسم (مختصر تفسير البيضاوي).وعرفت الشروح في هذا القرن بدليل شرح البيضاوي (للتنبيه) للشيرازي في أربعة مجلدات(٢).

إذاً ثمة ظواهر متعددة يتسم بها العصر الذي عاش فيه البيضاوي، والزمن القريب من عصره ؛ إذ يمكن التعبير عنها بأنها حدثت في عصر زاخر بالإنتاج العلمي في فنون وأفنان الثقافة الإسلامية، ووجود أعلام علماء أغنوا التراث الإسلامي بمصنفاتهم التي كان لها أثر كبير في المكتبة الإسلامية، مع تأثيرها الواضح في طلبة العلم، ومنهم البيضاوي.

وتوزعت هذه المصنفات في شتى ميادين العلم في العقيدة والأصول واللغة والتفسير والفقه والمنطق وعلم الكلام، والتصوف والأخلاق.

---

(١) انظر، تاريخ آداب اللغة العربية للإسكندري، ص١٧٤ نقلاً عن (الغاية القصوى في دراية الفتوى) تحقيق علي القره داغي، (مقدمة المحقق)، ص٤٧.

(٢) انظر ابن السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج٨، ص١٥٧، وابن كثير، البداية والنهاية ، ج١٣، ص٣٠٩.

وليس ثمة دليل على أن البيضاوي قد التقى هؤلاء العلماء أو أخذ منهم، ولكن الذي يقطع به العقل أنه لا بد أن تكون لمؤلفات هؤلاء العلماء التأثير الواضح في تكوين الشخصية العلمية، وتحديد مسارات البحث والتأليف لديه.

ومن هؤلاء العلماء الذين لمعوا في أوضاع صعبة عاشتها الأمة:

١. الفخرالرازي (٦٠٦هـ)
٢. المبارك بن الأثير الجزري(٦٠٦هـ)
٣. أبوالبقاء العكبري (٦١٦هـ)
٤. ابن عساكر (٦١٦هـ)
٥. موفق الدين ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)
٦. الأمدي(٦٣١هـ)
٧. عز الدين بن عبدالسلام(٦٦٠هـ)
٨. النووي(٦٧٦هـ)

المبحث الثالث

البيضاوي وعلم التفسير

المطلب الاول

مصادر البيضاوي في التفسير

إذا كان البيضاوي قد عاش في قرن يعد من أصعب القرون التي عاشتها الأمـــة، إلا أن الذخيرة والثروة العلمية التي كانت بين أيدي البيضاوي من الشيوخ والمصـــنفات كانـــت مـــن الظروف التي ساعدته على التأليف في شتى العلوم والمعارف.

وتفسير البيضاوي المعروف بـــ (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) هو أشهر كتبـــه علـــى الإطلاق، كانت مصادره من كتب التفسير التي بلغت شأواً كبيراً في الدراسات الإسلامية المتعلقة بالتفسير تحديداً.

فقد اعتمد البيضاوي في تحريره لتفسير أنوار التنزيل وأسرار التأويـــل علـــى تفســـيرَ الكشاف للإمام الزمخشري في الدرجة الأولى من حيث بيان الألفاظ والتراكيب وتحليل المبـــاني لاستخراج نكت المعاني، ثم على تفسير (مفاتيح الغيب) وهو المشهور بـــ (التفسير الكبير) للإمام الفخر الرازي في إبراز الحكمة القرآنية، وعرض نظرياتها، ونواحي الفلسفة، وأصول الـــدين، وأصول الفقه" [1].

---

[1] حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٢٥٢ بتصرف قليل.

واستفاد أيضاً من تفسير الراغب الأصفهاني المعروف بـ (جامع التفاسير) على ما ذكر الذهبي[1].

وتابعه على ذلك الزركلي في أعلامه، ونص عبارته: "جامع التفاسير- يقصد تفسير الراغب الأصفهاني- كبير طبعت مقدمته، أخذ عنه البيضاوي في تفسيره" [2]، وأكد ذلك أيضاً ابن عاشور في (التفسير ورجاله)، وزاد على هذا أيضاً ذكر أنه استفاد أيضاً من كتاب الراغب الأصفهاني (المفردات في غريب القرآن) [3].

ولا يغيب عن البال أن البيضاوي قد اعتمد على مصادر أخرى في الحديث الشريف واللغة والقراءات والإعراب، والأصول، وأسباب النزول، وفضائل السور، وهذا هو شأن طبيعي في المصنفات والكتب أن تتعدد مصادرها، وتتنوع مراجعها.

المطلب الثاني

قيمة تفسير البيضاوي

يعد الإمام البيضاوي من أجلّة المفسرين، ومن العلماء البارزين، والذين لهم الصدارة في معرفة دقائق التفسير، وأصول البيان القرآني، إذ تصدى هذا العالم المُبرّز إلى دقائق البيان التي استودعها صاحب الكشاف في كشافه، واستخرجها وأضاف إليها إضافات ، وأزال عنها الإعتزاليات.

---

(1) انظر، الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ص٢٩٨.
(2) الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت،٢٠٠٢، ج٢، ص٢٥٥.
(3) ابن عاشور، التفسير ورجاله، ص١٠٠.

قال صاحب بغية الوعاة: صنف ناصر الدين البيضاوي (مختصر الكشاف)[1]، ويعني به تفسير (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)[2].

وامتدح العلماء تفسيره فقيل عنه: "إنه تفسير عظيم الشأن غني عن البيان لخص فيه من الكشاف ما يتعلق بالإعراب والمعاني والبيان، ومن التفسير الكبير ما يتعلق بالحكمة والكلام ومن تفسير الراغب ما يتعلق بالاشتقاق وغوامض الحقائق ولطائف الإشارات، وضمّ إليه ما ورى زناد فكره من الوجوه المعقولة والتصرفات المقبولة فجلا رين الشك عن السريرة وزاد في العلم بسطة وبصيرة... وقد اعترفوا له قاطبة بالفضل المطلق، وسلموا له قصب السبق، فكان تفسيره يحتوي فنوناً من العلم وعرة المسالك، وأنواعاً من القواعد مختلفة الطرائق"[3].

يقول الشهاب الخفاجي: " ومن مصنفاته هذا التفسير وهو من أجلها"[4].

وقال ابن عاشور: " أصبح تفسير البيضاوي بمحتواه ومنهجه وأسلوبه أثراً سامي القيمة أسدى به البيضاوي يداً بيضاء للباحثين إذ قرّب منهم المستعصي، وجمع لهم المتفرق، وضبط لهم تحرير غير المحرر، وسمّى كتابه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل)[5].

---

[1] انظر، السيوطي، **بغية الوعاة**، ج٢، ص٥٠.

[2] انظر الأدنروي ، أحمد بن محمد ، من علماء القرن الحادي عشر، **طبقات المفسرين** ، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٩٩٧ ، ص٢٥٤.

[3] خليفة، حاجي، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، ج١، ص٢٥٠- ص٢٥١.

[4] الخفاجي، أحمد بن محمد (١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب المسماة **(عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي)**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧، ج١، ص٥.

[5] ابن عاشور، **التفسير ورجاله**، ط١، دار السلام،القاهرة،٢٠٠٨، ص١٠١.

وقد كان لهذا التفسير قيمته وتأثيره من حيث:

أولاً: إن تفسير البيضاوي كان إعلانا وإعلاماً بقيمة تفسير (الكشاف) وابراز قيمة هذا التفسير بالإضافة عليه ، فكان تفسير البيضاوي مروجاً للكشاف مُدخلاً إيّاه في بيئات علمية لم يدخلها من قبل؛ لأن الدارسين كانوا بأمس الحاجة لإتقان دراسة هذا التفسير والكشف عن مراميه وتتبعه وتحليله فأصبحت دراسة البيضاوي دراسة للكشاف بواسطة (١).

ثانياً: من المفسرين من اعتمده أساساً في مراجع تفسيره، فهذا الإمام الأحوذي أبو السعود الذي كان كثير المطالعة له وللكشاف معه يقول: "أردت أن أنظم درر فوائدهما، وأرتب غرر فرائدهما على ترتيب أنيق، وأضيف إليهما ما ألفيت في تضاعيف الكتب الفاخرة من جواهر الحقائق، وصادفته في أطراف العيالم الزاخرة من زواهر الدقائق، وأسلك خلالها بطريق الترصيع على نسق أنيق وأسلوب بديع حسب ما يقتضيه جلالة شأن التنزيل..." (٢).

وذكر صاحب (الكواكب السائرة) أن العلامة أبا لسعود جمع في تفسيره ما في تفسير البيضاوي وزاد فيه زيادات حسنة من تفسير القرطبي والثعلبي والواحدي والبغوي وغيرها (٣).

ومن المفسرين أيضاً الإمام النسفي ففي تفسيره (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حيث قال الذهبي: "اختصره من تفسير الكشاف جامعاً لمحاسنه متحاشياً لمساوئه، ومن تفسير البيضاوي أيضاً حتى إنه ليأخذ عبارته بنصها، أو قريباً منها، ويضمنه تفسيره" (٤).

---

(١) ابن عاشور، التفسير ورجاله ، ص١٠٥، بتصرف قليل.

(٢) أبوالسعود العمادي، محمد بن محمد (ت٩٥١ هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت، ج١، ص٤.

(٣) انظر الغزي، نجم الدين (ت ١٠٦١ه)، الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، حققه وضبط نصه جبرائيل جبور، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩، ج٣، ص٣٥.

(٤) الذهبي، محمد ، التفسير والمفسرون، ط٢، مصر، ١٩٧٦، ج١، ص٣٠٦.

ثالثاً: وضعت حواشٍ كثيرة على تفسير البيضاوي، إذ لا يوجد تفسير كان للعلماء فيه عناية مثل البيضاوي [1].

وتبلغ الحواشي التي وضعت عليه ثلاثاً وثمانين حاشية [2]، وأشهر ما وضع عليه:

١-حاشية القوجوي محيي الدين ابن الشيخ مصلح الدين مصطفى القوجوي وهي (حاشية زاده) أعظم الحواشي وأكثرها نفعاً وأسهلها عبارة.

٢- حاشية ابن التمجيد مصطفى بن إبراهيم المشهور بابن التمجيد

٣- حاشية السيوطي الشيخ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي وسماها (نواهد الأبكار وشوارد الأفكار).

٤- حاشية القونوي عصام الدين إسماعيل محمد الحنفي طبعت مع حاشية التمجيد في عشرين مجلداً، وقد أُلفت بعد حاجي خليفة، ولم تذكر في (كشف الظنون) ؛ لأنّ عصام الدين إسماعيل توفي سنة ١١٩٥هـ، وصاحب (كشف الظنون) توفي سنة ١٠٩٧هـ، "ولم يذكر صاحب كشف الظنون أيضاً (حاشية الشهاب الخفاجي)؛ وذلك لأن الخفاجي توفي بعد حاجي خليفة بعامين، ومن المؤكد أنه لم يطلع عليها" [3].

ونخلص مما تقدم أن قيمة تفسير البيضاوي تتجلى في مسارين:

أولاً: زاد من شهرة الكشاف، وأظهر قيمة هذا الكتاب في علم التفسير، بعد أن أزال عنه المسائل الاعتزالية.

---

[1] انظر عباس، فضل حسن، إتقان البرهان في علوم القرآن، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠، ج٢، ص٢١٣.

[2] حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٢٥٤.

[3] انظر عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ، ج٢، ص٢١٣

ثانياً: تأثيره في كتب التفسير اللاحقة سواء التي بسطت عبارتها، أو اختصرتها، وسواء أكان مقصودها اللغة والبيان كتفسير أبي السعود أم غير ذلك.

المطلب الثالث

منهج البيضاوي في تفسيره

لكل باحث منهجه في الدراسة، وطريقته في البحث، وأهدافه التي يصبو لتحقيقها، وإمامنا البيضاوي كان على سنن غيره ممن سبقه من العلماء الذين أفصحوا عن منهجهم وغايتهم في مقدمات تفاسيرهم، فقال مبيّناً منهجيته في تفسيره: "ولطالما أحدث نفسي بأن أصنف في هذا الفن كتاباً يحتوي على صفوة ما بلغني من عظماء الصحابة وعلماء التابعين، ومن دونهم من السلف الصالحين، وينطوي على نكت بارعة، ولطائف رائعة استنبطتها أنا ومن قبلي من أفاضل المتأخرين وأماثل المحققين، ويُعرب عن وجوه القراءات المشهورة المَعزوة إلى الأئمة الثمانية المشهورين [1]، والشواذ المروية عن القراء المعتبرين" [2].

وختم تفسيره بقوله: " وقد اتفق إتمام تعليق سواد هذا الكتاب المنطوي على فرائد فوائد ذوي الألباب المشتمل على خلاصة أقوال أكابر الأئمة وصفوة آراء أعلام الأمة في تفسير القرآن، وتحقيق معانيه، والكشف عن عويصات ألفاظه، ومعجزات مبانيه، مع الإيجاز الخالي عن الإخلال والتلخيص العاري عن الإضلال الموسوم (بأنوار التنزيل وأسرار التأويل) [3].

---

(1) وهم القراء السبعة بالاضافة الى يعقوب الثامن ، حيث كانت قراءته شائعة في الصدر الاول الى رأس ثلاثمائة ، ثمّ أسقطها من الثمانية ابن مجاهد وأثبت بدلها قراءة الكسائي . انظر : الزرقاني ، **مناهل العرفان** ، ج١ ، ص٤١٧ ، ومحمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج١ ، ص ٤٣ .

(2) البيضاوي، عبدالله بن عمر (٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨، ج١، ص٣.

(3) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢، ص٦٣٥.

ويُعد الإمام البيضاوي من مدرسة التفسير بالرأي التي تجمع بين المنقول والمعقول[1]، وإن كان تفسيره مختصراً لتفسير (الكشاف)[2] مع نفي القضايا الاعتزالية، والإفادة مما كتبه الرازي في (مفاتيح الغيب)، إلا أنه تميز باختصار العبارة، وتغير في الأسلوب[3] عن الزمخشري والرازي، وجاء (تفسيره) على ما نشأ عليه البيضاوي من منهجية الجمع بين عناصر الثقافة الإسلامية المؤصلة على الجمع بين أصول الدين وأصول الفقه، وضم علوم العربية والآداب وعلوم الشريعة والحكمة؛ إذ كان ثمرة طول المراس لمختلف المواد السالفة من عناصر الثقافة[4].

وكان المنهج المتبع عند البيضاوي في المنهج والأسلوب هو المنهج الذي غلب على المؤلفات العلمية في مختلف الفنون في القرن السابع من حيث الاختصار والإيجاز، والتعبير الدقيق والتزام المصطلح العلمي، والإشارة إلى ما يتفرّع عن التعبير من معان يكتفى بحضورها في الذهن عن ذكرها، ثم تؤخذ مبانٍ لما يأتي من التعبير بعدها[5].

وعند الاستقراء لتفسير البيضاوي نجد أنه انطوى على قضايا العربية[6] من نحو وصرف وبلاغة، والاهتمام البالغ بالقراءات[7]، وأسباب النزول[8]، وتمحيص الرأي في الرد على

---

(1) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ، ج١، ص١٧٠، و ص١٧٣.

(2) انظر السيوطي، بغية الوعاة ، ج٢، ص٥٠.

(3) انظر، عباس ، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢١١.

(4) انظر ابن عاشور، التفسير ورجاله، ص٩٨- ص٩٩ بتصرّف قليل.

(5) انظر المرجع السابق، ص١٠٣.

(6) انظر البيضاوي، أنوار التنزيل، ج١، الصفحات: ١٦٢، ١٦٣، ١٦٨، ٢١٠.

(7) المصدر السابق، ج١، الصفحات: ١٦٢، ١٦٦٥.

(8) المصدر السابق، ج١، الصفحات: ١٧٢، ١٨٣، ٢٨٢.

الشيعة والمعتزلة بذكر الشبهة والرد عليها [1]، مع العناية بفواصل الآيات وربطها بالمعاني التي تدل عليها الآية [2].

ويذكر الإسرائيليات ولكن بصيغة التمريض(قيل) [3]، مع استشهاده بالإشارات الصوفية [4]، والاهتمام بالقضايا الفقهية والترجيحات، والاستشهاد بآراء الفقهاء [5] مع ذكره لمسائل أصول الفقه وقواعده.

وكان يقرر مذهب أهل السنة، ومذهب المعتزلة ويرد عليه عندما يعرض لتفسير آية لها صلة بنقطة من نقط النزاع بينهم [6].

غير أن البيضاوي كان يذهب أحياناً إلى ما يذهب إليه صاحب الكشاف [7]، ومثال ذلك من سورة البقرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ﴿٢٧٥﴾﴾ [سورة البقرة:الآية ٢٧٥] ، فهو يرفض القول بالمس الشيطاني للإنسان، وإنّما فسّره بالجنون حيث قال: "إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس: إلا قياماً كالمصروع وهو وارد على ما يزعمون أنّ الشيطان يخبط الإنسانَ فيصرع من المسّ أي الجنون، وهذا أيضاً من زعمهم أنّ الجنّي يمسه فيختلط عقله" [8]، فالزمخشري حمل هذه الآية في الفهم على اعتقاده ، والبيضاوي حملها على المجاز ، فلا يحمل الأمر على أن البيضاوي تأثر بالزمخشري في مسائل الاعتزال .

---

(1) انظر البيضاوي، أنوار التنزيل، ج١، الصفحات: ١٩٢، ١٩٦، ٢٧٢.

(2) المصدر السابق، ج١، ص١٧٢.

(3) المصدر السابق، ج١، ص١٧٠.

(4) المصدر السابق، ج١، ص٢٩٠.

(5) المصدر السابق، ج١، الصفحات: ٥، ١٢٢، ١٢٣، ٢٨١، ٢٨٣.

(6) الذهبي، التفسير والمفسرون، ج٢، ص٢٩٩.

(7) المرجع السابق، ج٢، ص٢٩٧.

(8) البيضاوي، أنوارالتنزيل، ج١، ص١٤٢.

وذكر ابنُ عاشور أيضاً أن البيضاوي ساير صاحب الكشاف في أمور عدّها المعلقون من المآخذ لكونه جرى فيها على خلاف الأصول الأشعرية، ولم يخلص فيها كلام الكشاف من نزعته الاعتزالية [١] ، والصحيح أن البيضاوي لم يتأثر بالمسائل الاعتزالية وكان يورد التأصيلات والتوجيهات على منهج أهل السنة[٢] ، ويرد رداً بيناً على المعتزلة[٣].

ولم يُسلّم الشيخ فضل حسن عباس للدكتور الذهبي وصاحب (كشف الظنون) بهذا الرأي حيث يقول: "ولست مع الشيخ الذهبي أنّ هذا دليل على تأثر البيضاوي بشيء من اعتزاليات الزمخشري، فمثل هذه القضايا ليست من صلب مذهب الأشاعرة أو المعتزلة، بل للرأي فيها مجال، أما صاحب (كشف الظنون) الذي يرى أن البيضاوي تأثر بشيء من أفكار الاعتزال عند قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة غافر : الآية ٧] ، حيث قال: "وحمل الملائكة العرش، وحفيفهم به مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له، أو كناية عن قربهم من ذي العرش ومكانتهم عنده وتوسطهم في نفاذ أمره".

وعلّق الشيخ فضل: "والأسلوب العربي مرن يتسع للحمل على الحقيقة والمجاز، فلا يمكننا أن نحكم على شخص ما عرف مذهبه وعقيدته أن نحكم عليه من عبارة واحدة بأنه تأثر بمذهب آخر، أو شخص آخر، لقد كان ابن عباس رضي الله عنهما ومن بعده تلميذه مجاهد أول من بذر البذرة العقلية في التفسير، ولا يمكن أن يقال بأنهما يمثلان المعتزلة أو غيرهم" [٤].

---

[١] انظر ابن عاشور، التفسير ورجاله، ص١٠١.

[٢] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص٢١ .

[٣] المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٩ .

[٤] عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص٢١٢.

وعند الرجوع إلى كشف الظنون نجد الآتي:

أولاً: إن الرجل لم يتهم البيضاوي بالاعتزال كما فهم فضل عباس، بل كان في موقع المدافع المنافح عنه، ونحن ننقل عبارة صاحب كشف الظنون كما وردت ؛ ليتسنى للقارئ التبصر بمرامي الكلام: "وأما الوجه الذي تفرد فيه، وظنّ بعضهم أنه مما لا ينبغي أن يكون من الوجوه التفسيرية السنيّة كقوله: "وحمل الملائكة العرش وحفيفهم به مجاز عن حفظهم وتدبيرهم له ونحوه" انتهى كلام البيضاوي.

ثانياً: لم يذكر الشيخ فضل تعليق صاحب (كشف الظنون) الآتي الذي علّق به مدافعاً عن البيضاوي: "فهو ظن من لعله يقصر فهمه عن تصور معانيه، ولا يبلغ علمه إلى الإحاطة بما فيه، فمن اعترض بمثله على كلامه كأنه ينصب الحبالة للعنقاء، ويروم أن يقنص نسر السماء؛ لأنه مالك العلوم الدينية، والفنون اليقينية على مذهب أهل السنة والجماعة" [1].

فصدر كلامه وعجزه متفقان على الدفاع عن البيضاوي، وأنه بريء من الاعتزاليات التي وردت في (الكشاف) ، والتي فهمها القوم خطأ ، فقصرت مداركهم عن فهم كلام البيضاوي الذي مداره وفحواه على منهج أهل السنة والجماعة .

وكمقارنة تطبيقية بين البيضاوي والزمخشري في الآيات التي حملت دلالة واضحة عند الزمخشري في قضايا الاعتزال ، نأخذ المثال التالي قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [سورة الأنعام : الآية ٨٢] ، قال البيضاوي :" والمراد بالظلم هو الشرك " [2]، واحتج بالحديث الذي رواه البخاري [3]في شأن حرج الصحابة من الظلم المتبادر

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، ج١، ص٢٥١- ص٢٥٢.

(2) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

(3) انظر البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) حديث ٤٦٢٩.

الى الأذهان وهو الذنوب والمعاصي ، فردهم النبي – صلى الله عليه وسلم – الى الفهم السليم للآية بأنه الشرك ،أما الزمخشري حمل (الظلم) في الآية على المعاصي ، تأويلاً للآية على أصول الاعتزال (١).

ومن المآخذ التي أخذها العلماء على تفسير البيضاوي:

أولاً: ذكره للأحاديث الموضوعة في فضائل السور على طريقة الزمخشري في الكشاف، وبإجماع أهل الفن أن هذه الأحاديث لا يصح نسبتها لرسول –صلى الله عليه وسلم- ؛ لأنه موضوعة .

ولنا أن نتساءل كيف لهذا العالم المبرّز الذي أوتي حظاً وافراً من العلم، ويعدُّ بحّاثة يعز نظيره ، وهو المختص في علم الحديث إذ شرح (مصابيح السنة)، بل إنه أشار إليه في تفسيره بقوله: " ... للعلماء خلاف في ذلك لأحاديث وردت فيه، وقد استقصيت الكلام فيه في شرح المصابيح" (٢)، أن يستشهد بأحاديث موضوعة لا يصح نسبتها للرسول – صلى الله عليه وسلم-.

ومن العلماء من تلمس الأعذار، وحاول أن يتجاوز هذه المآخذ، فـ (حاجي خليفة) حاول أن يجد مخرجاً لاستدلال البيضاوي بالأحاديث الموضوعة في فضائل السور بأن جعل ذلك متعلقاً بـ " بإشراقة الروح، وتجليات الإيمان، والتعرض لنفحات الرب جلّ في علاه، مما حدا به عن التجريح والتعديل منحى الترغيب والتأويل مع علمه بأنها غير صحيحة" (٣).

---

(١) انظر الزمخشري ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، ط٢ ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ج٢ ، ص٤١ .

(٢) البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ج١، ص٢٦٦.

(٣) انظر، حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج١، ص٢٥٢.

ومثل هذا التعليل والاعتذار مرفوض لأمور:

أولاً: حرمة الاستدلال بالأحاديث الموضوعة في الفضائل وسواها.

ثانياً: حريٌّ بكتاب تصدر صاحبه لنفي الاعتزاليات عن العقيدة، أن ينفي الكذب عن رسول الله عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: قال الذهبي: "لا يكفي التبرير لهذا العمل الذي لا يليق بعالم كالبيضاوي له قيمته ومكانته" [1].

---

[1] الذهبي، التفسير والمفسرون، ج١، ص٢٩٨.

الصفحة ٥٥ مفقودة من المصدر

وبلغ هذا الكتاب منزلة عظيمة واعتنى العلماء به، وتناوله الشُرّاح بالبسط والبيان، وقد ربت شروح كتاب (المنهاج) على خمسين شرحاً" [1].

ولقد أثر علم الأصول في تفسير البيضاوي حتى انطوى كتابه (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) على كثير من الإشارات والقواعد الأصولية التي كان يستشهد بها عند تفسير الآيات على طريقة المتكلمين في علم الأصول.

وجمع البيضاوي بين المنقول والمعقول كما ذكر في مقدمة كتابه: " وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع، المتوسط بين الأصول والفروع، وهو وإن صغر حجمه كبر علمه، وجلّت عوائده، جمعته رجاء أن يكون سبباً لرشاد المستفيدين[2] ، وقد كان البيضاوي يحيل قارئ تفسيره إلى كتبه في الأصول، مما يؤكد حقيقة أن البيضاوي كان أصولياً قبل أن يكون مفسراً.

وقد تميّز البيضاوي بشمولية التعريف لـ (أصول الفقه) إذ احتوى تعريفه على معرفة الأدلة الاجمالية ، وكيفية استفادة الأحكام الشرعية من هذه الأدلة ، والمجتهد الذي يتولى استخراج الأحكام، واستنباطها من الأدلة، فقال: "هو معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد" [3].

---

[1] عباس، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٢١١.

[2] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، في تفسيره الآية ١٦٩ من سورة البقرة.

[3] البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ص٥١.

المبحث الرابع

البيضاوي وعلم أصول الفقه

علم الأصول من العلوم التي تؤسس للمنهجية التي تضبط استنباطات العالم واجتهاداتـــه، إذ لا يستغني عنه فقيه ولا محدث، فهو المنارة التي تهدي السائر في طريق العلم والمعرفة.

ويُعدُّ الإمام الشافعي أول من صنّف في هذا العلم، ووضع قواعده، وأشاد بنيانه، وهنـــدس فكرته، ثم تتابع العلماء فقهاء ومتكلمون يكملون البناء تمتيناً، ويعنون به تمحيصاً حتى اســـتوى على عوده.

ومن العلماء الذين بلغوا شأواً في هذا العلم الإمام البيضاوي؛ إذ كان في الأصول في مقام النقطة من الدائرة، والقلب من الجسد، وكتابه النافع (منهاج الوصول إلى علم الأصول) [(1)] الـــذي أخذه واختصره من كتاب (الحاصل) للأرموي، والأخير اختصـــره مـــن (المحصـــول) للفخـــر الرازي" [(2)].

واتسم هذا الكتاب بدقة العبارة واختصارها على عادة البيضاوي في دقته واتزان فكرتـــه في الأصول والتفسير، فـــالعشرة من الكلمات لا تختصر إلى أقل من ذلك [(3)]، وهي كناية عـــن جودة السبك، ورصانة المعاني، وإحكام الأسلوب، ولعل مرد ذلك يعود لمنصب القضاء الـــذي تولاه الإمام البيضاوي، وما للقضاء من مزيّة الدقة، واليقظة للدعوى التي تكون بين الخصوم.

---

(1) للبيضاوي دراسات أصولية أخرى تناول بها مصنفات وضعها أصوليون آخرون مثل: **شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول**، و**شرح المنتخب في الأصول** للفخر الرازي . انظر السيوطي ، **بغية الوعاة**، ج٢، ص٥٠. ورغم البحث والتقصي إلا أنني لم أقف عليها.

(2) حاجي خليفة، **كشف الظنون**، ج٣، ص٤١٩.

(3) انظر عباس، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ج٢، ص٢١١.

الفصل الثاني

القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية

المبحث الأول: قواعد أصولية في الحاكم

المبحث الثاني : قواعد أصولية في المحكوم به

المبحث الثالث : قواعد أصولية في المحكوم عليه

الفصل الثاني

القواعد الأصولية في الأحكام الشرعية

تمهيد:

تناول الإمام البيضاوي عدداً من القواعد الأصولية وتطبيقاتها في تفسيره (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ، وبنى عليها أحكاماً ، والتمس لها استدلالات ، ويعدّ تفسيره – وهو آخر مصنفاته التي صنفها– الثمرة وخلاصة المرحلة العلمية ؛ لأنه كان كثيراً ما يحيل المسائل التي يذكرها في التفسير إلى كتب الأصول والعقيدة والحديث التي صنفها، ويقول : قد فصلنا ذلك في كتاب كذا .

وسأقوم في الفصول القادمة – إن شاء الله – بذكر القواعد الأصولية المتعلقة بكل باب من أبواب الأصول ، والتمس التطبيقات لها من تفسيره ، ولمّا كانت عبارة البيضاوي موجزة مختصرة، سأستعين بالشروح التي أوضحت كلامه في الأصول ، بالإضافة إلى تفصيلات وتوضيحات علماء الأصول ، وتتبع عبارته التي أوردها في تفسيره ، وبسطها أصحاب الحواشي بالتوضيح والبيان ، وكذا المفسرون ، والمفسرون الأصوليون من سائر المدارس الأصولية ، إذا كان هناك ما يخدم البحث .

ولا يخفى أن غاية الفقه وأصوله هي الوصول إلى الحكم الشرعي، ولا يتأتى ذلك إلاّ بتطبيق القواعد التي تستنطق النص ، وتستخرج منه الحكم الفقهي الذي يترتب عليه أثره للمكلف فهماً ، وتطبيقاً ، وثواباً وعقاباً .

والأحكام الشرعية تشمل الحكم ، والحاكم ، والمحكوم به ، والمحكوم عليه ، وسـأتتبع القواعد الأصولية التي ذكرها الإمام البيضاوي في المسائل السالفة ، مع ذكر تطبيقاتهـا التـي وردت في تفسيره ، وبيانها عرضاً ودراسة ، ولربما يجد القارئ أن ثمة عنوانات من مباحـث الأصول لم تذكر في ثنايا الدراسة ؛ وما ذلك إلاّ لأن البيضاوي لم يذكرها في التفسير ، وعمدة الباحث في الدراسة على ما ذكر في التفسير من قواعد أصولية ، وإن دعمها بمـا لـم يـذكره البيضاوي في التفسير ، وإنما ذكرها في الأصول .

المبحث الأول

قواعد أصولية في الحاكم(*)

وردت آيات في القرآن الكريم تتحدث عن الحاكم ؛ وتناولها العلماء بالبحث باعتبارها من متعلقات الأحكام الشرعية ، وما يترتب على هذه الأحكام من أهميّة في الأخذ والتلقي لهذه الأحكام ، قال تعالى :﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة الأنعام: الآية ٥٧] وقال تعالى :﴿ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴿٦٢﴾ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ٦٢] ، وقال تعالى :﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾ ﴾ [سورة يوسف :الآية ٤٠].

وقاعدة الحاكم هو الله هي قاعدة كلية ، بحثها العلماء عند قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، والتي رفضها البيضاوي وذكر أن الحاكم هو الشرع دون العقل ، وعدّ الحسن والقبح العقليين فساداً لا يحتج به [(١)]، قال الزركشي :" والعقل مدرك للحكم لا حاكم " [(٢)].

ولا بد من التأكيد على أن الإجماع منعقد بين كلّ الفِرَق الإسلامية على أن الحاكم هو الله ، قال الشوكاني :" اعلم أنه لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة ، وبلوغ الدعوة"[(٣)]

(*) لم يجد الباحث في تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، قواعد أصولية تتعلق بمسألة الحكم .

(١) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ص ٦٧.

(٢) الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج١ ، ١١٥ ، ص١٥.

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط٢ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ج١ ، ص ٥٤.

وإنما منشأ الخلاف هل يكلف الإنسان بالعقل ويستطيع من خلاله أن يعرف حكم الله دون وحي إلهي.؟!

القاعدة الأولى : التحسين والتقبيح العقليان :

أولاً : تعريف الحسن والقبح :

لم يتعرض البيضاوي لتعريف الحسن والقبح العقليين في (المنهاج) ، وعُرّفا عند غيره من العلماء على ما سيأتي:

عرفهما الجرجاني فقال: الحسن : "هو كون الشيء ملائماً للطبع ، كالفرح ، وكون الشيء صفة كمال كالعلم ، وكون الشيء متعلق المدح كالعبادات وهو ما يكون متعلق المدح في العاجل ، والثواب في الأجل" [1].

والقبيح : "هو ما يكون متعلق الذّم في العاجل والعقاب في الآجل" [2].

وقد عرفهما السمعاني ، فقال: " الحسن كل فعل إذا فعله الفاعل لا يستحق الفاعل له ذماً، والقبح : كل فعل إذا فعله الفاعل استحق بفعله الذّم" [3].

وقد عرفهما أبو البقاء الكفوي بأنهما يطلقان على ثلاثة معانٍ [4]:

---

[1] الجرجاني ، **التعريفات** ، ص١٤٧ .

[2] المصدر السابق ، ص ٢٧٦ .

[3] السمعاني ، منصور بن محمد بن عبدالجبار ، (ت ٤٨٩هـ) ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج١ ، ص ٢٥ ، وانظر ، الرازي، محمد بن عمر(٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، د.ط، جامعة محمد بن سعود، ١٤٠٠هـ، ج١، ص١٢٣

[4] الكفوي ، **الكليات** ، ص ٤٠٢.

الأول: صفة الكمال، وصفة النقص مثل العلم حسن، والجهل قبيح.

الثاني :ملائمة الغرض ومنافرته ، ويعبر عنهما بالمصلحة والمفسدة .

الثالث: تعلق المدح والذم عاجلاً والثواب آجلاً.

والناظر إلى التعريفات السابقة يجدها تشترك في دلالة الأمر على ما تحبه الطبائع السليمة، وما تكرهه ضمن دائرة المصالح والمفاسد التي توجب أعمالاً يترتب عليها مدح وذم في إدراك العقل والشارع الحكيم.

ثانياً : الحسن والقبح وتعلقاته بالعلوم :

مسألة القبح والحسن مشتركة بين علوم ثلاثة: العلوم الكلاميّة، والأصولية والفقهية .

حيث ذكر أبو البقاء الكفوي [1]: أن مسألة القبح والحسن مشتركة في العلوم الثلاثة السابقة:

الأول : الكلاميّة من جهة البحث عن أفعال الباري تعالى أنها تتصف بالحسن .

وهل تدخل القبائح تحت إرادته ؟ وهل تكون بخلقه ومشيئته ؟ وهو ما يبحث أيضاً عن مفهوم الصلاح والأصلح[2] .

الثاني : أصولية من جهة أنها تبحث عن الحكم الثابت بالأمر يكون حسناً ، وما يتعلق به النهي يكون قبيحاً .

---

[1] الكفوي ، **الكليات** ، ص ٤٠٢ .

[2] انظر المطيعي، محمد بخيت (ت ١٣٥٤هـ)، **سلّم الوصول لشرح نهاية السول** ، ، بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي ، د.ط، مكتبة بحر العلوم، مصر، ١٣٤٣هـ، ج١ ، ص ٢٦٠ .

الثالث : فقهيّة من حيث إن جميع محمولات المسائل الفقهيّة يرفع إليهما ويثبتان بالأمر والنهي .

ويمكن أن نجمل مسألة الحسن والقبح العقليين عند الفرق فيما يلي :

أولاً : المعتزلة من الفرق التي قدمت العقل ورأت له في مقام التكليف ، صلاحية الكشف عن الحسن والقبح ، فالعقل عندهم لا يفتقر لمعرفة حكم الله تعالى إلى ورود الشرع ، والشرائع مؤكدة لحكم العقل خصوصاً في القضايا التي يعلمها العقل بالضرورة ، وما رامو في تقديم العقل في هذه المسألة إلاّ لغاية الاستحثاث للعقل على الفعل ، ووجوب مراعاة المصالح والمفاسد ، وعندهم الثواب والعقاب يثبت قبل الشرع ؛ لأن التكليف وقع بالعقل[1] .

ثانياً : وذهبت الأشاعرة ومن وافقهم إلى مخالفة المعتزلة فيما ذهبوا إليه في مسألة التحسين والتقبيح ؛ وإنهما عند الأشاعرة لا يعرفان إلا بعد الشرع ، ولا يترتب عليهما ثواب ولا عقاب إلاّ بعد وروده ، ولهم احتجاجات في ذلك من القرآن[2]، ومن ذلك قوله تعالى:﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء :الآية ١٥] وقوله تعالى :﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ

---

(1) ينظر الإسنوي عبدالرحيم بن الحسن ،(ت ٧٧٢)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول** ، د.ط مكتبة بحر العلوم ، مصر ، ج١ ، ص ص ٢٥٨-٢٦٠ ، والزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ١٠٦ ، وينظر أيضاً المحبوبي ، عبيدالله بن مسعود ،(ت ٧١٩)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، ج٢ ، ص ص ٣٣٣ – ٣٣٤ ، وانظر، البصري، محمد بن علي بن الطيب (ت٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق خليل الميس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج٢، ص٣٢٧.

(2) انظر الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ١١٠ . وانظر الباقلاني، محمد بن الطيب(ت٤٠٣هـ)، **التقريب والإرشاد الصغير**، تحقيق عبدالحميد بن علي أبوزنيد، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج١، ص٢٧٩، انظر الآمدي ، علي بن محمد ت (٦٣١هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ج١ ، ص ١٣١ بتصرّف ،وانظر الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن بن أحمد(ت٧٤٩هـ)، **شرح المنهاج** ، تحقيق عبدالكريم النملة، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٠هـ، ج١، ص١١٩، وانظر، الأنصاري، عبدالعلي محمد بن نظام الدين (ت١٢٢٥هـ)، **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت** لابن عبدالشكور، ط١، دار النفائس، عمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٥٩.

بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴿١٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ١٦٥] ، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [سورة طه: الآية ١٣٤].

وظاهر هذه الآيات يتجلى فيه وضوح التكليف بعد إرسال الرسل، إذ بهم تقام الحجـج ، ويقع الثواب والعقاب .

ومع تضافر الأدلة الشرعية التي تؤكد أن الحسن والقبح لا يكونان إلاّ بموجب الشـرع، وقد يصيب العقل ويعلل ويتوافق مع الشرع ، لكن لا ينبغي أن يتلازم كل حكم شرعي مع مـا تدركه العقول ؛ لأنه لا يلزم أن تكون أحكام الشارع في أفعال المكلفين وفق ما تدركه عقـولهم من حسن وقبح ؛ لأنها قد تخطئ حتى لو كانت في القمة من النضج [١]

ثالثاً : التطبيقات على قاعدة الحسن والقبح عند البيضاوي في تفسيره :

ذكرت أن البيضاوي يذهب إلى أن الحسن والقبح شرعيان، ولا يترتب عليهمـا ثـوابٌ وعقاب إلاّ بعد ورود الشرع ، ولا تكليف قبل ورود الشرع سواءً أكان بالأمر أم بـالنهي وقـد ذكرت مجموعة من التطبيقات لهذه القاعدة منها :

قولـه تعـالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ [سـورة الأعراف: الآية ١٢].

[١] انظر :الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج١ ، ص ١٣١ .

يستدل الإمام البيضاوي على رفض الحسن والتقبيح العقليين ، بفعل إبليس وأنه أول القائلين بهذا والمؤصلين له؛ إذ اعترض على أمر الله – عز وجل – ولم يمتثل ، ووجه الاعتراض كان على التفضيل والحسن والقبح ، والخيريّة وعدمها إذ نظر إبليس بعين الكبر إلى هذا المخلوق من الطين لعلّة خلقه من نار .

قال البيضاوي عند قوله تعالى: (أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ): "جواب من حيث المعنى استأنف به استبعاداً لأن يكون مثله مأموراً بالسجود لمثله كأنه قال : المانع أني خير منه ، ولا يحسن للفاضل أن يسجد للمفضول ، فكيف يحسن أن يؤمر به ، فهو الذي سنّ التكبر وقال بالحسن والقبح العقليين أولاً " [1].

قال الشهاب معلقاً على كلام البيضاوي :" وهذا بيان لتضمنه الجواب بقياس استدلالي وهو أني مخلوق من عنصر علوي نيّر ، فأصلي أشرف ، والأشرف لا يليق به الانقياد لمن هو دونه، فالدلالة على التكبر ظاهرة وكذا على القول بالحسن العقلي الذي أخذه من شرف العنصر وضده من ضده "[2]، والمسألة تحمل على الهوى النفسي وليس الحسن العقلي .

والفاعل هو الله – عز وجل – ولا عبرة بالأشياء إذا لم يكن الشارع هو الذي حدد وجه قيمتها بالأمر أو النهي ، أو الثواب والعقاب ، وأما العنصر في ذاته فلا يترتب عليه وجه حكم.

---

(1) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج1 ، ص ٣٣٣ .

(2) الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٤ ،ص ٢٥٥ .

وإبليس جعل التلقي موقوفاً على استحسان هواه، وعلى مبدأ القياس الفاسد[1]، وعظمة العنصر الذي خلق منه على الرغم من أن خيرية العناصر ليست من المسائل التي يمكن إثباتها بالبرهان، وإنما هي أمور اعتبارية تختلف فيها الآراء والأهواء[2].

ولا بد أن يعاد النظر في الأحكام العقلية إذا ظهر تعارض ، والكلام السالف يثبت أن العقل وان علت منزلته ورقى منهجه ، إلاّ أنه يبقى قاصراً عن إدراك الحقيقة المطلقة ، فلا يبقى إلاّ الشرع دالاً على الحقيقة ومثبتاً لها ، دلالة حُسن و قُبح أو ثواب وعقاب .

وهذا الوجه من الاستدلال بالآية على الحسن والقبح هو من تفردات البيضاوي إذ لم يذهب أحد من الأصوليين، والمفسرين الأصوليين إلى الاحتجاج بهذه الآية على ما ذهب إليه البيضاوي.

هذا التفرد من البيضاوي – رحمه الله – بالاستدلال بالآية فيه نظر ؛ وذلك باعتبار أن العقل يمنع صاحبه من النزوات ، والهفوات ، وسقطات البهتان ، وشرف العقل معلوم ذكره في القرآن الكريم ؛ إذ لم يذكر العقل في القرآن الكريم إلاّ في مقام التكريم والتشريف ، وعدّه الله الوسيلة الجليلة التي يتوصل بها المكلف الى الحق ، وما سمّي العقل عقلاً إلاّ ؛ لأنه يمنع صاحبه من الزلل ، ويحجزه عن الحمق ، ويحبسه عن الهوى ، ويمنعه من التورط في المهالك[3] ،

---

[1] القياس الفاسد : الذي لا أصل له من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهو – أيضاً – القياس الذي لم يحصل فيه الجامع (بين الأصل والفرع) ، في نفس الأمر ، ولا يكون داخلاً فيه ، أنظر الآمدي ، الإحكام ،ج٣ ، ص٢٠٨ ، والشاطبي ، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ) ، الاعتصام ، تحقيق : خالدعبدالفتاح شبل ابو سليمان ، د.ط ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، د.ت ، ج١ ، ص ١٥٤ .

[2] انظر، رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم، المشهور بتفسير المنار، اعتنى به إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ج٨، ص ٢٩٢.

[3] انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج١١ ، ص ٥٧٤ .

ولهذا فالآية لا تصلح أن تكون دليلاً على ما ذهب اليه البيضاوي ، وإنمّا فعل ابليس هو محض الهوى .

بعثة الرّسل تنقض مبدأ التحسين والتقبيح العقليين :

قوله تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ١٦٥].

نفى الله سبحانه وتعالى التعذيب قبل بعثة الرسل عليهم السلام، فلو كان حسن العقل وقبحه ثابتاً بغير الشرع لكان مرتكب القبح وتارك الحسن فاعلاً للحرام وتاركاً للواجب؛ لأن قبحه عقلاً يقتضي تحريمه عقلاً، وحسنه عقلاً يقتضي وجوبه عقلاً، فإذا فعل الحرام وترك الواجب استحق العذاب، والقرآن بيّن أن الله سبحانه تعالى لا يعذب بدون بعثة الرسل.[1]

اقتضت حكمة الله تعالى ورحمته بعباده أن يبعث رسلاً مبشرين ومنذرين ، ويؤيدهم بالمعجزات المثبتة لصدق ما يدعون إليه من التوحيد ، وكما هو واضح من الآية في الغاية من بعثة الرسل إنما هي إقامة الحجج حتى لا يكون للناس حجة بعد إرسال الرسل قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فيما يرويه البخاري عن المغيرة بن شعبة :"ولا أحد أحبُّ إليه العذر من الله ، ومن أجل ذلك بعث المرسلين المبشرين والمنذرين"[2].

[1] انظر، الكلوذاني، محفوظ بن أحمد أبوالخطاب(ت٥١٠هـ)، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق مفيد أبوعمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط٢، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٣٠٢

[2] البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ) **الجامع الصحيح** ، كتاب التوحيد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا شخص أغير من الله) حديث رقم ٧٤١٦

قال البيضاوي : ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ " فيه تنبيه على أن بعثة الأنبياء – عليهم السلام – إلى الناس ضرورة لقصور الكل عن إدراك جزئيات المصالح ، والأكثر عن إدراك كلياتها " [١].

وهذا الفهم له اتصال وثيق بالحسن والقبح الشرعيين على منهج البيضاوي ، إذ لا يتأتى تكليف ، ولا حساب ولا عقاب في جزئيات المسائل وكلياتها إلاّ ببعثة الأنبياء ، الذين يبينون بالوحي ما يحتاجه الناس في أمر دنياهم وآخرتهم مما حسن وقبح .

قال الخفاجي معلقاً على عبارة البيضاوي : " يشير إلى رد ما في (الكشاف) ، وأن العقل لا يكفي في ذلك حتى يكون إرسال الرسل ؛ للتنبيه عن سنة الغفلة ، فإن العقل قاصر عنه فلا بدّ من الشرع ، وإرسال الرّسل " [٢].

وأكد القونوي وهو يشرح عبارة البيضاوي أن كلّ أحدٍ من المكلفين سواء من الخواص أو العوام يحتاج إلى الأنبياء ؛ لأنهم يفصلون أمور الدين في حلالها وحرامها وفرضها ووجوبها[٣].

ومن تأمل آيات القرآن الكريم ووقف عند حكمه وأحكامه ، يدرك تماماً أنه لا سبيل للعقل البشري أن يستقل بالوصول إليه بنفسه ، ومع هذا العلو للقرآن الكريم في كافة ما عرضه من تصورات وتكاليف ، نجده يتوافق مع سنن الفطرة التي أودعها الله في النفس البشرية ، فهو من حيث إنه وضع إلهي يترتب عليه جزاء يحدده الله تعالى في الدنيا والآخرة ، وهذا الجزاء

---

(١) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١، ص ٢٤٩ .

(٢) الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٣ ، ص ٣٩٨.

(٣) انظر محمد الحنفي ، اسماعيل بن محمد(ت١١٩٥هـ) ،حاشية القونوي على تفسير البيضاوي، اعتنى به عبدالله محمود محمد عمر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١، ج٧ ، ص ٤٦١ ، بتصرف .

خاص بمن بلغته الدعوة ، ومن جهة أنه موافق لسنن الفطرة يترتب عليه الاهتداء بــه وتزكيــه النفس والإعراض عن تدنيسها [1].

ولا يتأتى للعقل البشري أن يحيط بجزئيات المسائل فضلاً عن كلياتها ، ولعــل العقــل يصيب في بعض القضايا، أما أن يحقق تشريعاً كلياً لا ينخرم فهذا من المحال ، وهو ما أكدتــه عبارة البيضاوي في حاجة الناس للرّسل على ما اقتضته الآية القرآنية .

ويؤيد فكرة البيضاوي واستدلاله على ما سبق ما ذكره ابن عاشور حيث نبّه إلى الغاية من بعثة الرسل إذ جاءت بعثتهم(علّة غائية) للتبشير والإنذار فيما يبين عواقب الأعمال، ومــن حكمته تعالى أنه لم يعلل بعثة الرسل بما يرضيه أو يسخطه، وإنما تتوقف مؤاخذة النــاس فــي ضوء مواقفهم من بعثة الرسل ودعوتهم[2].

وفي هذه الآية لطيفة بلاغية تخدم الدلالة الأصولية وهي الإظهار في مقام الإضمار في قوله (بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ) دون أن يقال بعدهم للاهتمام بهذه المسألة ، واستقلالها في الدلالة على معناها حتى تسير مسرى الأمثال [3].

والسياق القرآني يفيد لطيفة تفسيرية تزيد في دلالة المعاني – التي ذكرت عند المفسرين عموماً وعند البيضاوي بوجه خاص – إذ جاءت هذه الآية بعد ذكر عدد من الأنبيــاء والرســل وأفاضت دلالته الشمول عمّن قصّ القرآن الكريم طرفاً من أخبارهم ، وأنبياء ورسل لم يذكر الله خبرهم ، ثم جاءت الآية توحي بالبينة والغاية من مبعث الرسل ثم اللاحق من الســياق يــذكر

---

[1] انظر رضا، تفسير القرآن الحكيم (المنار) ، ج٦ ، ص ص ٦٠-٦١ .

[2] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٦ ، ص ص ٣٩-٤٠، باختصار

[3] انظر المرجع السابق ، ج٦ ، ص ٤٣.

القرآن الكريم وإنه نزل بعلم الله ، وخطاب الله للإنسانية عبر نداء (يا أيها الناس) يمتد رواقه ليضيف الغاية من مبعث الرسول الذي جاء بالحق ، والخيرية إنما هي باتباع الرسول ، وجاءت آية الوعيد توحي أن العقاب ينتظر الناكبين عن بينة الحق .

وفاصلة الآية (عزيز حكيم) إذ توحي بحكمة بعثة الرسل ، والعزيز الغالب عن طريق العبودية إذ لا يسأل عما يفعل ، وغالب عن طريق المعقولية إذا شاء أن لا يؤاخذ عبيده إلاّ بعد الأدلة والبراهين والآيات ، وتأخر وصف الحكيم لأن إجراء عزته على هذا التمام هو أيضاً من ضروب الحكمة الباهرة [1].

ما شأن بعثة الرسل مع معرفة الحسن والقبح بالعقل :

قوله تعالى﴿ فَقُلْنَا اذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمَّرْنَاهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [سورة الفرقان: الآية ٣٦] .

أي أن العذاب لم يحلّ قبل إقامة الحجة ، وجاءت الحجة بمبعث موسى وهارون – عليهما السلام – قال البيضاوي :" فاقتصر على حاشيتي القصة اكتفاءً بما هو المقصود منها وهو إلزام الحجة ببعثة الرسل"[2].

فذكر القرآن طرفي قصة موسى وهارون مع فرعون، أما الطرف الأول فهو (اذهبا بآياتنا) وهو ما قصده البيضاوي بإلزام الحجة ببعثة الرسل ، والطرف الأخر للقضية هو الهلاك والتدمير الذي حلّ بفرعون وقومه ،على أن القصة مبسوطة في سورة طه [3].

---

[1] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٦ ، ص ٤٤ .

[2] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ١٤١.

[3] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١ ، ص٩٤.

دمرناهم اهلناهم إهلاكاً ، (فالفاء) فصيحة وليست للتعقيب ، وفي الآية إيجاز بالحذف والتقدير ؛ فذهبا إليهم فكذبوهما فدمرناهم تدميراً ، فاللفظ للماضي إلاّ أن المراد هو المستقبل ، والتكذيب حصل للأنبياء والمتضمن تكذيب الآيات الإلهيّة ،واتباع الفعل بالمفعول المطلق لما في تنكير المصدر من تعظيم التدمير(١) .

والفهم الأصولي الذي أفادته الآية: أن الله لم يكن ليؤاخذ القوم إلاّ بعد بعث الرسل، ومن عدل الله أنه لم يستأصلهم بالعذاب إلاّ بعد مجيء الرسل .

وأيضاً اللحاق للآية جاء بذكر قوم نوح وعاد وثمود وأصحاب الرسّ وتكذيبهم الرسل فأعقبهم غرقاً وهلاكاً ، وكما هو واضح من منطوق الآية أن الهلاك والإغراق للأقوام الذين كذبوا لم يكن إلاّ بعد إقامة الحجة ، فنخلص إلى أنه لو كان العقل مستقلاً بالتكليف ومعرفة الحق على الوجه الذي أراده الله لما كان هناك حاجة لبعث الرسل ، ولوقع العذاب والهلاك لمجرد وجود العقل .

حجية القول القائل بأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع :

قوله تعالى:﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾ [سورة الإسراء: الآية ١٥].

هذه الآية تعدُّ أصلاً من أصول الحجج والبراهين عند مَنْ يقول :" بأن الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، أو لا وجوب لأي تكليف سواءً كان في الأصول أم الفروع إلاّ بعد ورود الشرع ، والبيضاوي من الأئمة الذين أوردوا هذه الآية دليلاً على ما أسلفنا حيث قال

---

(١) انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢٤ ، ص ٨١ ، والمنتجب الهمذاني الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد ، ج٥ ، ص ٢١ ، وابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١٩ ، ص٢٦ .

عند قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (وفيه دليل على أن لا وجوب قبل الشرع)[1] ، واستدلال البيضاوي محمول على دليل الإشارة ، ودلالة الإشارة : هي دلالة اللفظ على ما لم يوضع له اللفظ أصلاً ولا تبعاً ، ولكنه لازم للمعنى الذي وضع له اللفظ [2].

وقد أكد شارحو عبارة البيضاوي من أصحاب الحواشي أنه لا وجوب على المكلف قبل ورود الشرع عقلاً ؛ فإنه لو وجب عقلاً للزم مَن تَرَكَه أن يعذب ، وما دام أن اللازم باطل فمن باب أولى أن يبطل الملزوم ، وقد ساق القونوي عند هذه الآية خلاف الفرق في مسألة التقبيح والتحسين العقليين ، وانتصر لما ذهب إليه البيضاوي [3].

وهناك مسائل لا سبيل للعقل أن يهتدي إليها ، وهي قضايا كلية يتوقف عليها التكليف والجزاء ، فالعبد وإن اهتدى إلى ربه بأنّه خالق ، ومستحق للعبودية ، فكيف يهتدي لهذين الأصلين العقائديين (الجنة والنار) اللذين ابتنى عليهما التكليف بالعبودية لله تعالى ، فلا سبيل لذلك إلاّ بالسمع وهو ما استشهد به صاحب (حاشية ابن التمجيد) عن الأئمة الأعلام ، أن الآية دليل على ما وجب بالسمع لا بالعقل [4]، أي أن الوجوب لا يكون إلاّ بالوحي .

وفي الآية تقرير على أن الله بين للعبد ما له وما عليه وما يحتاج إليه لأجل إزالة العذر وهي قوله تعالى ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقد ذيلها أيضاً تقريراً لإزالة الأعذار ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5].

---

(1) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٥٦٦ .

(2) عبدالرحمن ، فاضل عبدالواحد ، أصول الفقه ، ط٣ ، دار المسيرة ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٢٥٠ .

(3) انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١١ ، ص ٤٦٣ .

(4) انظر الرومي، مصطفى بن إبراهيم ، (ت ٨٨٠ هـ) ، حاشية ابن التمجيد ، مطبوع بهامش حاشية القونوي ، اعتنى به عبدالله محمود محمد عمر، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ج١١ ، ص ٤٦٣ .

(5) انظر المصدر السابق ، ج١١ ، ص ٤٦٣ .

وقد تأول صاحب (الكشاف) هذه الآية على مذهب المعتزلة ، بأن العقل مستقل بالتكليف ، وقد تعقبه ابن المنيِّر ورد عليه ، وأوضح أن الزمخشري جرى في هذه الآية على مذهب المعتزلة في فهمهم لمسألة التحسين والتقبيح العقليين [1].

ولو تأملنا في سياق الآيات سباقاً ولحاقاً سنجد معناها منسجماً،وعقدها منتظماً على الفهم الذي ذهب إليه البيضاوي ، فقد ورد ذكر القرآن الكريم في سياق الآيات ، وأنه يهدي للتي هي أقوم ، ويحمل في طياته البشارة للمؤمنين والنذارة للكافرين ، والآيات اللاحقة لهذه الآية جاءت بذكر الهلاك للأقوام الذين تطاول عليهم الأمد من بعد نوح .

فهذا التعبير القرآني يوحي بدلالة منتظمة أن الهلاك لا يتأتى إلاّ بعد إلزام الحجة ، وإلزام الحجة لا يكون إلاّ ببعثة الرسل، وليس العقل مستقلاً بالتكليف على ما ذهبت إليه بعض الفرق.

القاعدة الثانية: شكر المنعم ليس بواجب عقلاً .

قال الآمدي: " لا حاكم سوى الله تعالى ولا حكم إلاّ ما حكم به ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ولا يقبح ، ولا يوجب شكر المنعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع "[2]

ذكر البيضاوي هذه القاعدة الأصولية في(المنهاج) [3]في معرض حديثه عن قواعد الحاكم الأصولية، ولم يذكرها بلفظها في التفسير(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)، وإنما ذكر الدلالة العامة التي توجب القاعدة.

---

[1] انظر، الزمخشري ، محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، عبدالرزاق المهدي، ط٢ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١، ج٢ ، ص ٦١١ .

[2] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ، ص ١١٩ .

[3] انظر، البيضاوي ، منهاج الوصول، ص٦٧ .

قال البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۝٢٠﴾ [سورة غافر :الآية ٢٠] ; لأنه المالك الحاكم على الإطلاق[1]، وإن كانت هذه الآية ليست تطبيقاً صريحاً على مفهوم القاعدة السابقة ؛ إلاّ أن الأمر يفهم بتصوره الكلي بحاكميّة الله تعالى وعدله ، بأنه لا يعذب قبل ورود الشرع ، واحتج البيضاوي في (المنهاج) على هذه القاعدة بقوله تعالى : (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا) [سورة الإسراء :الآية ١٥] ، وقال في التفسير: " وفيه دليل على أن لا وجوب قبل ورود الشرع ، يفهم أن الآية داخله بدلالة القاعدة الأصولية أن شكر المنعم لا يكون إلاّ بالوحي وليس بالعقل.[2] ، وقاعدة شكر المنعم هي من متعلقات الحاكم هو الله عند علماء الأصول .

اعتمد البيضاوي الاستدلال الضمني للقاعدة بالآية الكريمة ، إذ ثمّة مشترك بين قاعدة ، والتحسين والتقبيح العقليين ، وشكر المنعم عقلاً فهي كلها تستند إلى ورود الشرع وموقوفة عليه ، فلا حسن ولا قبح ولا شكر إلاّ بعد نزول الوحي ، وبيان الحق .

وكذلك لا يتأتى عذاب إلاّ بجحود ونكران ، ولا يكون إنكار وجحود إلاّ بعد بيان ، والمبين هم المرسلون ، لذا قيد التعذيب ببعثة الرسل ، وأيضاً لا يكون الشكر على الوجه الذي يرضاه الله إلاّ بعد بيان الرسل ، لذا ذكر البيضاوي عبارته عند الآية الكريمة التي يفهم منها أنه لا وجوب في شيء سواءً أكان حسناً وقبحاً أم كان حكماً وشكراً إلاّ بعد ورود الشرع .

---

(1) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ٣٣٧ .

(2) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج١، ص ٥٦٦.

المبحث الثاني

قواعد أصولية في المحكوم به

أولاً : تعريف المحكوم به : هو الفعل التكليفي الذي يدخل تحت الاختيار بشرط صحة حدوثه ، والعلم به للمأمور ، وإرادة إيقاعه بنيّة الطاعة[1] .

ولم يتعرض البيضاوي في كتابه المنهاج لتعريف المحكوم به ، ولكنه ذكر إشارات تفيد دلالات نحو هذا التعريف حيث قال عند قوله تعالى :﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ [سورة الفاتحة :الآية ٥] ، " والاستعانة طلب المعونة ، وهي إما ضرورية ، أو غير ضرورية ، والضرورية ما لا يتأتى الفعل دونه كاقتدار الفاعل وتصوره ، وحصول آلة ، ومادة يفعل بها فيها ، وعند استجماعها يوصف الرّجل بالاستطاعة ، ويصح أن يكلف بالفعل ، وغير الضرورية تحصيل ما تيسر به الفعل ويسهل كالراحلة في السفر للقادر على المشي ، أو يقرب الفاعل إلى الفعل ويحثه عليه ، وهذا القسم لا يتوقف عليه صحة التكليف" [2].

لقد لخص البيضاوي بالكلام السالف أركان الفعل التكليفي من العلم والقدرة ، والأسباب والشرائط التي متى استجمعت حققت التكليف بالفعل ، وإلاّ انتفى .

وقال صاحب الشهاب: "وهي عند المحققين اسم المعاني التي يتمكن الإنسان ممّا يريده من إحداث الفعل ، وهي أربعة أشياء ، بنية مخصوصة للفاعل ، وتصور للفعل ، ومادة قابلة

---

[1] انظر الغزالي ، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالسلام الشافي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ١١٢-ص١١٣ .

[2] البيضاوي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ، ص٩.

للتأثير ، وآلة إن كان الفعل آلياً كالكتابة"[1]، وهذا الكلام يوضح قاعدةً أصولية تعد أصلاً في المحكوم به ، وهي قاعدة التكليف بالفعل بشروطه وأسبابه ، والتي تتفرع عنها مجموعة من القواعد الأصولية التي أبرز لها البيضاوي تطبيقات في تفسيره .

القاعدة الأولى: التكليف بالمستحيل : هذه القاعدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالتكليف الشرعي ، وللعلماء فيها آراء بين مثبت لها ونافٍ وكل له أدلته ، وإمامنا البيضاوي يرى وقوع التكليف بالمستحيل مع التفصيل في ذلك، وقد ذكر " أن التكليف بالمحال جائز ؛ لأن حكمه لا يستدعي غرضاً "[2] ، وكذلك ذكره في التفسير على ما سيأتي في التطبيقات ، ويفهم من كلامه الذي علل به التكليف بالمحال أن الخالق لا يحتاج من خلقه غايةً لاستغنائه جلّ في علاه ، والبيضاوي لا يوقع الممتنع بالذات أو الذي يمتنع عقلاً كالجمع بين الضدين والنقيضين مثاله كالجمع بين السواد والبياض ، وشرط الفعل على الراجح في قول الجمهور أن يكون ممكناً للمكلف، لا تكليف بما هو مستحيل أو فوق قدرة المكلف[4].

ومن عارض ذلك استدل بأدلة نقلية تحمل في ظاهرها دلالة عدم التكليف إلاّ ما تتسع له طاقة الإنسان مثل قوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴿٢٨٦﴾ ﴾ ، وقوله:﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾[سورة البقرة :الآية ٢٨٦] ، وقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الطلاق: الآية٧]، وأما أدلتهم العقلية فقالوا: إذ لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوباً حصوله ، واللازم باطل، إذ لا يمكن تصور وجوده فبطل التكليف به[4].

---

[1] الخفاجي ، **حاشية الشهاب** ، ج ، ص ١٨١ .

[2] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٧٣.

[4] انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ٥٩.

[4] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص٦٠، بتصرّف قليل.

وكون هذه القاعدة من الكليات الرئيسة في الإسلام، فقد جاء في صحيح مسلم في كتاب الإيمان باب حمل عنوان " باب بيان أنه سبحانه وتعالى لا يكلف إلاّ بما يطاق"، وعلّق النووي على الأحاديث الواردة تحته قائلاً: " وعندنا أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً، واختلف هل يقع التعبد به في الشريعة أم لا[1].

وفي استعراض كلام البيضاوي نجد أنه يرى جواز التكليف بالمستحيل مع عدم امتناع وقوعه، والتطبيقات اللاحقة تكشف عنها

ومع أن البيضاوي عندما جوّز التكليف بالمحال احتج بقوله تعالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ووجه الدلالة في الآية ، أنها لم تنفِ الجواز ، وإنما نفت الوقوع عمّا ليس في الوسع والممتنع لذاته ليس في الوسع [2]، وهو ما ذهب اليه جلّ العلماء بأن التكليف بالمستحيل لا يمتنع عقلاً ؛ لأن الله يكلف بما شاء ، لكن يستحيل وقعه ؛ لأنه غير واقع بمقدور المكلف ، وليس في وسعه القيام به .

والمتتبع لمقاصد التشريع يلحظ يسر التكاليف الشرعيّة ، وأن هذه التكاليف بوسع كل أحدٍ أن يفعلها ممّا يوحي بتجلّي رحمة الله – تعالى– على عباده المؤمنين بما يتناسب مع قدراتهم ، وعلى البشرية جمعاء ، إن اعتنقت هذا الدين ، وطبقت أحكامه ، وإذا طرأ طارئ

---

(1) النووي، يحيى بن زكريا (ت ٦٧٧هـ) ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب الإيمان، باب ٥٧، ج٢، ص١٢٤ .

(2) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٤٦ ، والإسنوي ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول** ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ج١ ، ص١٦٤ .

يؤدي بالناس إلى الحرج جاءت الرّخص الشرعيّة ترفع الحرج عن المكلفين ، وتيسر عليهم أمر التكليف .

تطبيقات على قاعدة التكليف بالمستحيل

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٦].

هذه الآية من جملة الآيات التي احتج بها البيضاوي على جواز التكليف بما لا يطاق ، وأوضح ذلك ببيان التفسير حيث قال : " فإنه سبحانه وتعالى أخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون وأمرهم بالإيمان ، فلو آمنوا انقلب خبره كذباً ، وشمل إيمانهم الإيمان بأنهم لا يؤمنون فيجتمع الضدان، والحق أن التكليف بالممتنع لذاته وإن جاز عقلاً من حيث إن الأحكام لا تستدعي غرضاً سيما الامتثال ، لكنه غير واقع للاستقراء ، والآية مما احتج به من جوز تكليف ما لا يطاق"[١]

وهذا النوع من المحال – وهو المتعلق بعلم الله – انعقد الإجماع على أنه لا يقع. قال الإسنوي ، والنوع الخامس من أنواع التكليف بالمستحيل: "أن يكون لتعلق العلم به كالإيمان من الكافر ، الذي علم الله تعالى أنه لا يؤمن ، فإن الإيمان منه مستحيل ; إذ لو آمن لا نقلب علم الله تعالى جهلاً ، وهو محال اتفاقاً"[٢].

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٢ .

[٢] الإسنوي ، نهاية السّول ، ج١ ، ص ١٦٠ .

واجتماع الضدين كاجتماع السواد والبياض ، والحلاوة والمرورة ، وكان يكون الإنسان في مكانين في وقت واحد ، فهذا ما لا يتصور وجوده ولا يحصل له صورة في العقل ، فانتفى التكليف بالمحال[1].

قال البيضاوي :" والحق أن التكليف بالممتنع لذاته وإن جاز عقلاً من حيث إن الأحكام لا تستدعي غرضاً سيما الامتثال ، لكنه غير واقع للاستقراء [2]، والاستقراء : هو الاستدلال بثبوت الحكم في الجزئيات على ثبوته للقاعدة الكلية ، وحاصل الدليل ، أنه تتبع التكاليف فلم يجد ما هو ممتنع بالذات[3]وهو ما قرره الشوكاني فيما سلف من حيث الغاية في بناء الأحكام الشرعية أنه لا فائدة من بحث هذه المسألة على فرض الجواز الذي وقع الخلاف فيه [4].

أورد الأمام الرازي[5] في هذه الآية جملة من الصفحات تحدث فيها عن هذه المسألة ، وهذه الآية كانت مما استدلت بها المعتزلة فيما ذهبوا إليه بأن الله لا يكلف بالمستحيل ، أو لا يكلف الله بما لا يطاق ، وحشد الإمام الرازي أدلة السابقين من العلماء في الرد على المعتزلة ، وأضاف إليها ردوداً من وجهة نظر عقائدية وأصولية.

ثم إن الله تعالى أرسل الرّسل ووصفهم بالمبشرين والمنذرين، وذلك حتى لا يكون للناس حجة بعد الرسل ، قال تعالى :﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا

---

[1] انظر االشوكاني ،إرشاد الفحول ، ج١ ، ص ٥٩- ص٦٠.

[2] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٢ .

[3] الإسنوي ، نهاية السّول ، ج١ ، ص ١٦٣ ، وانظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١ ، ص ٣٨ ، وانظر الأصفهاني، شرح المنهاج،ج١، ص١٤٦

[4] انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج١ ، ص ٦٠ .

[5] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢ ، ص ٤٧ وما بعدها .

حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [سورة النساء:١٦٥]، وقال تعـالى :﴿ وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ وَنَخْزَىٰ ﴿١٣٤﴾ ﴾ [سورة طه :الآية ١٣٤].

إن الناظر في القرآن الكريم سواء في سياق الآيات التي ذكرت فيها الآية ، أو الوحـدة الموضوعية للقرآن يتأكد له أن الله لا يظلم مثقال ذرة ، وأن القرآن الكريم كتاب هدايـة جـاء ليزيل غبش الضلالة ، ويهدم صنم الجاهلية القائم في النفوس ، وخطابه في ذلك موجـه كلـه للإنسان بصورته المجردة الخالي عن الموانع ، وكل الذين أمنوا مع الرسول كانوا على الكفـر قائمين وله معظمين ، ومع هذا آمن أبو بكر وعمر بن الخطاب ولم يؤمن أبو جهل وأبو لهب ، وكلّهم كانوا على ملة الآباء والأجداد، وكل هذا مما تعلق به علم الله تعالى، فهو قـد أخبـر أن إيمان أبي لهب مستحيل، وإيمان غيره ممكن وواقع.

ومرد الإيمان إلى الموانع المكتسبة ، التي يستطيع الإنسان أن يدفعها بأدنى درجة مـن درجات التفكير؛ ولكن هو الجحود رغم استيقان النفوس بأن التوحيد حق، ومبعث الرسول دين .

وجاءت الآية في سياق آيات تتحدث عن أنماط الخلائق في تعاملهم مع هـذا القـرآن، صنف قائم على الهداية وهم المتقون ، وصنف كافرون لا يريدون قبول المنهج القرآني، وصنف من أهل النفاق أيقنوا الكفر وأظهروا الإيمان ، والقرآن يوضح المنهج في التعامل مع هـؤلاء وأولئك ، والعاقبة التي تنتظرهم جميعاً .

والقرآن الكريم مملوء بالآيات الدالة على أنه لا مانع لأحد من الإيمان ، فلا ينبغـي أن يقتصر على آية واحدة ويبني عليها حكماً كلياً ، والقرآن يصدق بعضه بعضاً ، ولا ينبغـي أن يضرب بعضه ببعض ، والقرآن الكريم منزله الله ، والحق فيه واحد ، لكن اختلفت وجوه القوم

في قبوله، ودليل كمال الله عز وجل أنه يعلم الأشياء قبل حدوثها على وجه البسيطة ، وهذه عظمة للخالق جل في علاه، وتعاظم في صفاته .

فلا يستوجب علم الله بالشيء أن يكون مانعاً له من الحدوث، سواء كان في الإيمان أو الكفر، وقياسه على كافة المسائل والقضايا، والفهم الأصولي للآية يكاد يكون محل اتفاق[1] إذ إن علم الله في أحوال الكافرين كأبي لهب بأنه لا يؤمن ، وإلاّ انقلب علمه كذباً ، والخالق منزه عن الكذب.

وذكر ابن الجوزي عن أحد شيوخه لطيفه تفسيرية : "أن هذه الآية وردت بلفظ العموم والمراد بها الخصوص ؛ لأنها آذنت بأن الكافر حين إنذاره لا يؤمن ، وقد آمن كثير من الكفار عند إنذارهم ، ولو كانت على ظاهرها في العموم لكان خبر الله لهم خلاف مخبره ، ولذلك وجب نقلها إلى الخصوص" [2] ، وهو خصوص من لم يقدر الله له الإيمان .

أي لو بقيت الآية على ظاهرها بأن الكفار لا يؤمنون لوقع التناقض ؛ لأن كثيراً من الكفار آمنوا ، فوجب صرف الآية لقوم مخصوصين لم ينتفعوا بالهداية .

وتجلّى مفهوم هذه الآية عند ابن عاشور في تفسيره ، حتى لم يبق قولاً لمستزيد فذكر أن الأجلّة من العلماء أماطوا اللثام عن هذه المسألة العويصة وفتحوا مغلقها ، ونفوا أشكالها ، وفحوى البيان على ما ارتضاه ابن عاشور: أن الجواز الإمكاني في الجميع ثابت ؛ لأن الله يفعل

---

(1) انظر الرازي، **المحصول في علم الأصول**، ج٢، ص٣٧٨ ، وج٥، ص٢٦٠، وانظر السبكي، علي بن عبدالكافي، (ت٥٧٦هـ)، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصل إلى علم الأصول للبيضاوي**، تحقيق جماعة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج١، ص١٧٦، وانظر الأصفهاني، **شرح المنهاج**، ج١، ص١٤٧

(2) ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير** ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج١ ، ص ٣٠ .

ما يشاء لو شاء ، لا يخالف في ذلك مسلم ، وثبت أن الجواز الملائم للحكمة منتفٍ عندنا ، وعند المعتزلة ، وإن اختلفنا في تفسير الحكمة لاتفاق الكل على أن فائدة التكليف تنعدم إذا كان المكلف به متعذر الوقوع ، وثبت أن الممتنع – لتعلق العلم بعدم وقوعه – مكلف به جوازاً ووقوعاً ، وجلّ التكاليف لا تخلو من ذلك [1].

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٣٣].

جاءت هذه الآية في سياق الحديث عن الرضاع ومتعلقاته من رزق وكسوة للمرضع ، وجعلها البيضاوي محل احتجاج بأن الله لا يكلف بما لا يطاق حيث قال : " تعليل لإيجاب المؤن ، والتقييد بالمعروف ، ودليل على أنه سبحانه وتعالى لا يكلف العبد بما لا يطيقه ،وذلك لا يمنع إمكانه" [2].

وجاءت بصيغة المبني للمجهول (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) ، وهذا له دلالته التفسيرية قال الزمخشري :" وكذلك إذا كان مبني للمفعول فهو نهياً أن يلحق بها الضرار من قبل الزوج ، وعن أن يلحق الضرار بالزوج من قبلها بسبب الولد " [3].

---

[1] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١ ، ص ٢٥٣ .
[2] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٢٥ .
[3] الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٣٠٨ .

والمعنى الذي يفيده عدم القدرة على الإطاقة ، ولا يتحمله الوسع ، لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها ، وهو أن تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة ، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد ، وأن تقول بعدما ألفها الصبي : أطلب له ظئراً ، وما أشبه ذلك ؛ ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده ، بأن يمنعها شيئاً مما وجب عليه من رزقها وكسوتها ، ولا يأخذه منها وهي تريد إرضاعه ، ولا يكرهها على الإرضاع[1].

وجاءت (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) بعد قوله تعالى (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) لغاية تأكيد أنه لما كان المكلفون من الرجال يتفاوتون في الإعسار والإيسار بالنفقة فمنهم من لا يقدر على اللائق بالمرأة في عرف الناس ، ومنهم من يقدر على أكثر من ذلك عقَّب تعالى هذا الأمر بأن مدار التكليف لا يقع إلاّ في نطاق الوسع ، والوسع هو الطاقة عند بعضهم [2].

وقد غلَّط محمد رشيد رضا من قال ذلك ؛ لأن الوسع ضد الضيق وهو ما تتسع له القدرة ولا يبلغ استغراقها ، وأما الطاقة فهي آخر درجات القدرة ، فليس بعدها إلاّ العجز المطلق كأنها آخر الطاقة ، والمعنى أن المطلوب التوسع في النفقة من السعة بحيث لا ينتهي إلى الضيق[3].

وهذه الآية لا تنفك عن آية سورة الطلاق التي تكاد تكون مفسرة لهذه الآية وأعيد فيها التكليف بالوسع من باب تأكيده قال تعالى :﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [سورة الطلاق :الآية ٧].

---

(1) انظر رضا ، تفسير المنار ، ج٢ ، ص ٣٣٢ .

(2) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها .

(3) انظر المصدر السابق الصفحة نفسها.

وأجواء هذه الآية توحي بدلالة الرحمة ، واللطف الإلهي ، فالله تعالى له التكليف بما لا يطاق ، ويفعل ما يشاء ، ولا يسأل عمّا يفعل ، وأخبر بأنه رحم عباده بأن لا يكلفهم ما لا يطيقون ، فقال معللاً أو مستأنفاً جواباً لمن يقول : فما يفعل من لم يكن له نفقة؟ لذلك علل بذكر اليسر ؛ فجاء كلامه ترغيباً في دينه بما فيه من اليسر فقال : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا)[1].

وثبت ما هو أخص من ذلك وهو رفع الحرج الخارجي عن الحد المتعارف تفضلاً من الله -تعالى- لقوله : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿٧٨﴾﴾ [سورة الحج: الآية ٧٨] ، وقوله : ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٠﴾﴾ [سورة المزمل : الآية ٢٠] ، أي لا تطيقونه .

أما فيما يتعلق بخصوصية هذه الآية والاحتجاج بتكليف مَنْ علم الله عدم امتثاله ، أو بمن أخبر الله بأنه لا يمتثل كما في هذه الآية ، فالجواب : أن مَنْ علم الله عدم فعله لم يكلفه بخصوصه ، ولا وجّه له دعوة تخصّه إذ لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وجه دعوةً خاصة إلاّ لأفراد معدودين مثل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والى أبي سفيان – رضي الله عنه– في عام الفتح ، وخصّ عمّه أبا طالب بمثل ذلك ، ولم تكن هذه الآية قد نزلت ؛ ولمّا كانت الآية عامة شملهم العموم ، وبطل الاستدلال بالآية والدليل العقلي ، وبقي مسألة لماذا لم يخصص من علم عدم امتثاله من عموم الدعوة ؟ ودفع ذلك أن تخصيص هؤلاء يطيل الشريعة ، ويجرئ غيرهم ، ويضعف إقامة الحجة عليهم ، ويوهم عدم عموم الرسالة ، على أن الله تعالى قد اقتضت حكمته الفصل بين ما في قدره وعلمه ، وبين ما يقتضيه التشريع والتكليف [2].

---

[1] انظر البقاعي ، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، اعتنى به عبدالرزاق غالب المهدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج٨ ، ص٣٥.

[2] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١ ، ص ٢٥٢– ص٢٥٣ .

وفي هذه المسألة نظر إذ ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم– وجه دعوات خاصة مثل دعوته لهرقل عظيم الروم[1]، والوليد بن عتبة ، وقد أنزل في ذلك آيات وخبره معلوم في كتب السيرة[2]،ولا وجه لابطال الشريعة بتخصيص أحد على ما ذهب إليه ابن عاشور ؛ إذ النبي – صلى الله عليه وسلم – مأمور بدعوة كلّ أحد ،وينسحب منهج الدعوة على الأفراد والجماعات ؛ وأيضاً أن النبي– صلى الله عليه وسلم – لا يعلم أن هذه يؤمن وذاك يكفر ، وقوله تعالى :﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا ۝٦ ﴾ [سورة الكهف :الآية ٦] ، فهذه الآية تدل على أنهم رغم سماع الدعوة وأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان حريصاً على هدايتهم إلاّ أنهم لم يؤمنوا .

وهداية القرآن الكريم كسائر الهدايات الطبيعية التي أعرض الناس عنها ، كهداية العقل والسمع والبصر مما أكرم الله به النوع البشري ، وقد يحكم الرجل بأن في العمل مضرة تلحق به ، ومع ذلك يعدل عن حكمه انتهازاً للذة زينها حسه أو وهمه ، ويأتي ذلك العمل على ما يعلم من سوء مغبته ، فاحتقار الرجل لعقل نفسه لا يعد عيباً في تلك الموهبة الإلهية ، ولا يحط من شأن النعمة فيها ، تأمل إلى الرجل يغمض عينيه ويمشي في طريق لا يعرفها فيسقط في حفرة ، وتتحطم عظامه ، هل ينقص ذلك من قدر بصره ، وبخس من حق الله في الإحسان به ، على هذا الذي لم يرد أن يستعمله فيما خلقه له ، وهذه الآية بيان من الله لنبيه في شأن من لا يؤمن بالقرآن وما احتواه من دلائل التوحيد والايمان ، فلا ينسب العيب إلى القرآن ، وإنما العيب فيمن لم يعمل عقله فيما جاء من عند الله [3].

---

[1] انظر البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب كيف يكتب الكتاب لأهل الكتاب ، حديث رقم ٦٢٦٠.

[2] انظر ابن هشام ، السيرة النبوية ، ج٢ ، ص ١٠٥– ص ١٠٧ .

[3] انظر ، رضا ، تفسير المنار ، ج١ ، ص ١١٩ ، بتصرّف يسير .

ومن عظمة القواعد الأصولية أن توظف في التفسير ؛ لبيان مـراد الله مـن كلامـه ، واستجلاء أحكام كتابه ، وبناء فهم سليم لآياته ، كذلك وإن احتدم الخلاف بين المدارس الأصولية والتفسيرية بصورة عامة ، ففائدة ذلك كلّه هي خدمة النص القرآني ، والارتفاع بالفهم لاستجلاء المعاني القرآنية .

الآية الثالثة : قوله تعـالى :﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

[سورة البقرة :الآية ٢٨٦].

قال البيضاوي عند قوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ) " إلا ما تسعه قـدرتها فضلاً ورحمة ، او ما دون طاقتها بحيث يتّسع طوقها ويتيسر عليها ،وهو يدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ، ولا يدل على امتناعه"[1]، وعند المقطع الآخر من الآيـة (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ) ، قال: " ربنا لا تحملنا من التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية ، وهـو يـدل على جواز التكليف بما لا يطاق وإلاّ لما سئل التخلص منه"[2].

يرى الإمام البيضاوي أن هذه الآية بمقطعيها تدل على عدم وقوع التكليف بالمحال ، أو المستحيل شرعاً ، وتدل على جواز وقوعه عقلاً ، ويعلل جواز الوقوع بسؤال المـؤمنين أن لا

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٤٦ .

[2] المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٤٧.

يكلفهم ما لا يطيقون سواءً من البلاء أو العقوبة ، أو ما لا تسعه قـدرتهم أو مـا دون طـاقتهم ليتيسر لهم القيام بالتكليف.

حيث قال البيضاوي عند قوله تعالى : (رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا) "عبئاً ثقيلاً يأصـر صاحبه ، أي يحبسه في مكانه يريد به التكاليف الشاقة ... او من البلاء والعقوبة او من التكاليف التي لا تفي بها الطاقة البشرية ، وهو يدل على جواز التكليف بما لا يطـاق ، وإلاّ لمـا سـئل التخلص منه ". [1].

وقال عند قوله تعالى : (رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا)[سورة البقرة : الآية ٢٨٦] "أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا الى نسيان او خطأ من تفريط وقلة مبالاة ، او بأنفسهما إذ لا تمتنـع المؤاخذة بهما عقلاً ، فإن الذنوب كالسموم ، فكما أن تناولها يؤدي الى الهلاك – وإن كان خطأ – فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي الى العقاب ، وإن لم تكن عزيمة ، لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمةً وتفضلاً ، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتداداً بالنعمة فيه[2] .

يدل النص السابق على أن التكليف بالخطأ والنسيان جائز عقلاً ، لكنّ الله رفعه رحمـة وتفضلاً ، والمرجح الذي دلّ عليه السياق في فهم الآية أن التكليف بما لا يطاق جائز عقلاً ،وإن الله كلف به بني أسرائيل مثل قتل أنفسهم ، والدعاء الذي جاء في خاتمة السـورة المباركـة ، يعطي دلالة أن الله برحمته رفعه عن المؤمنين وإلا لما سئل التخلص منه .

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٤٦ .

[2] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٤٧ .

قال صاحب (حاشية القونوي) معلقاً على كلام البيضاوي في هـذه الآيـة " أي مـا لا يضيق عن قدرتها سواءً كانت قدرة ممكنة ، أو ميسرة ،[1] وأن الله لا يكلف الـنفس إلاّ بقـدر قدرتها ، والوسع اسم لما يسع الإنسان فعله ولا يضيق عنه ، ويسهل عليه فعـل المقـدور" [2]، وكذلك زاده في (حاشيته على البيضاوي) ذكر ما يحمل دلالـة الكـلام السـالف حيـث قـال :" لا يكلف الله نفساً بما يتوقف حصوله على صرف تمام قدرتها ، وإنما يكلف بما يقدر الإنسان على ما هو أزيد منه ويتيسر له تحصيله كتكليفه بخمس صلوات ، وكان في قدرته أن يصـلي أكثر من خمس"[3].

وهذا يدل على سعة رحمة الله عز وجل بعباده ، وأنه لا يحملهم مـن التكـاليف فـوق طاقتهم ، أو ما يستغرق كلَّ جهدهم في الكثير الغالب من الأحكام الشرعية.

وعندما تناول علماء المعتزلة هذه الآية بالتفسير تعرضوا لهـذه المسـألة الأصـولية ، واستدلوا بهذه الآية على ما ذهبوا إليه إذ إن الله لا يكلف بالمستحيل أو ما لا يطاق .

قال القاضي عبدالجبار عند هذه الآية :" ربما قيل في قوله تعـالى : (رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ) ، إن هذا يدل على جواز تكليف ما لا يطاق وإلاّ لم يكن لهذه المسـألة معنـى ، وجوابنا أن مسألة الشيء لا تدل على أن خلافه يحسن أن يفعل ، يبين ذلك قوله تعالى:﴿ قَٰلَ رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ ﴿١١٢﴾ ﴾ ولا يجوز أن يحكم بغيره ، وقول إبراهيم –عليه السلام-:﴿ وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ﴿٨٧﴾ ﴾

---

[1] وهذه التقسيم في القدرة الممكنة والميسرة الذي ذهب إليـه القونـوي هـو مـن تقسـيمات الحنفيـة وهـي لا تتعارض مع الغاية التي ذهب إليها البيضاوي وهو من المتكلمين ، انظر : السرخسي محمد بن احمد بن سهل (ت٤٩٠هـ) ، المبسوط، تحقيق : خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٣ ، ج١ ، ص٦٥ .

[2] محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٥ ، ص ٥٠٢-٥٠٣ بتصرّف.

[3] القوجوي ، محمد بن مصلح الدين مصطفى ، (ت ٩٥١هـ) حاشية محيي الدين بن شيخ زاده على تفسير البيضـاوي ، اعتنى به محمد عبدالقادر شاهين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩،ج٢ ، ص ٦٦٥- ص٦٩٦ .

ولا يجوز أن يخزي الله – تعالى– الأنبياء ، فبطل ما ذكرته وبعد فيجوز أن يكون المراد بذلك (وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ) من العذاب في الآخرة والطف بنا حتى ننصرف عمّا يؤدي إلى ذلك" [1].

فالقاضي عبدالجبار تناول المسألة من وجهة نظر المعتزلة بأن الله لا يحكم إلاّ بالحق ، والتكليف بالمستحيل على غير وجهه الحق ، وهو عبث والشارع منزه عن العبث ، وأن الأنبياء ظنّوا في أنفسهم التقصير فتضرعوا إلى الله بأن يجنبهم الخزي يوم القيامة ، ومحال أن يخزي الله الأنبياء ، واختار الفهم التفسيري لهذه الآية في حمل الطاقة على معنى العذاب في الآخرة .

وحملها الزمخشري على مفهوم العقوبات النازلة على الأمم السابقة ، وطلب الإعفاء من التكليفات الشاقة التي كلفها من قبلهم ، ثمّ عمّا نزل عليهم من العقوبات على تفريطهم في المحافظة عليها [2].

وثمرة هذا الرأي عند المعتزلة أن العبد هو الموجد لأفعاله ؛ إذ لو كان الخالق هو الموجد للأفعال لكان ذلك تكليفاً بما لا يطاق ، ولو كان الله هو الذي خلق الفعل لكانت إرادة الله نافذة ، وأمر آخر أن الاستطاعة قبل الفعل ، وليس متلبسة بالفعل وفند الرازي هذه الآراء والتمس لها أدلة عقلية ونقلية [3].

والغاية من هذا كلّه هو تنزيه الله تعالى عند المعتزلة ، ورفع المشقة والحرج عن المكلفين في الأمر الشديد المتعسر ، والأمر المتعذر غير المقدور.

---

[1] الهمذاني ، عبدالجبار بن أحمد (ت ٤١٥) ، **تنزيه القرآن عن المطاعن** ، د.ط ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، د.ت ، ص٥٥.

[2] انظر الزمخشري ، **الكشاف** ، ج١ ، ص ٣٦٠ .

[3] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٧ ، ص ١٥٠ .

وأن هذه الآيات التي احتج بها العلماء على القاعدة الأصولية جاءت في أواخر سورة البقرة التي احتضنت كثيراً من الأحكام الشرعية ، فحملت دلالة اليسر ، إذ بمقدور المكلف أن يفعل هذه التكاليف ، والله لا يكلف العبد إلاّ بما يستطيع فيما أبانته الشريعة من الأحكام.

وآية (لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) رافعة وناسخه لما أشفق منه الصحابة في قوله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴿٢٨٤﴾ ﴾ [1].

يتضح من معرفة سبب النزول أن الآية رافعة للحكم الذي لا يطاق ، وإن كان الله قد أمر به ، ومعرفة سبب النزول أمر مهم في فهم الآية سواء كان من ناحية أصولية أو فقهية ، فهذه الوساوس التي لا يملك الإنسان دفعها ، ولا ينفك عنها أحد ، رفعه الله برحمة منه وفضل ، وهذه الآية جاءت متساوقة مع واقعية الإنسان ، ومنسجمة مع طاقته في التكليف ، ولا بدّ من التأكيد على منهجية الواقعية في الطرح القرآني إذ إنها تراعى فطرة الإنسان ، والتي تؤكد مصدرية القرآن الكريم أنه من الخالق لهذا الإنسان الذي هو أعلم بما يناسبه .

وهناك رابط يجمع بين الألفاظ التي وردت في سياق الآيات التي تتحدث عن الإيتاء والإطاقة والوسع ، وكانت حجة عند الأصوليين في عدم التكليف بما لا يطاق ، فتوزعت دلالاته على الحسي والمعنوي ، والناسق في اجتماعها على الدلالة المعنوية والحسيّة ، هو أن الله – جلّ في علاه– لم يكلف العباد ما لا يقدرون عليه سواءً كان حسياً أو معنوياً ، وهذه ما

---

[1] انظر الحجاج ، مسلم ، صحيح مسلم ، باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، وابن كثير ، إسماعيل (ت٧٤٤هـ) ، تفسير القرآن العظيم ، اعتنى به احمد عبدالسلام الزعبي ، ط١ ، دار الأرقم ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١ ، ص٤٥٣.

يقرر حقيقة اليسر في التشريع ، وتقدير التكاليف الشرعيّة بما يتوافق مع الفطرة التي فطـر الله الناس عليها [1].

وعند التتبع لدلالة التكليف بالمستحيل عند البيضاوي في تفسيره ، وعند العلماء السابقين نجد أنهم اعتمدوا على آيات وردت في سياقات متعددة ، فمرة جاءت في سياق الحـديث عـن الكفار والتسوية في إنذارهم وعدمه ، ومرّة أخرى في سياق الحديث عـن الارضـاع والنفقـة وكيفية التعامل بين الأزواج من المعاشرة بالمعروف وتربية الأطفال ، ومرّة جاءت في سـياق الوساوس التي تتجلجل بها النفوس، ولا يملك الإنسان لها دفعاً ، وجاءت بصيغة جملة دعائية في تضرّع وإخبات من المؤمنين ; بأن يرفع الله عنهم ما لا يطيقون حمله .

والناظم الذي يجمع هذه الآيات هو منهج العبودية المتكامل الذي جعله الله تعالى للعباد شرْعَةً ومنهاجاً ، فهو في الغاية من اليسر سواء كان في العقائد أو العبـادات ، أو مـا يخـالج القلوب من آفات يستعظمها الإنسان ، وإن لهذا كله دلالته التي توحي بعظمة هذا التشريع الـذي يدل على أن كل أحد بمقدوره أن يتفاعل مع هذا الوحي ، ويقوم بالواجب الذي أمر الله به ، وأن الله لا يكلف عباده ما لا يطيقون .

وإذا كان الخالق في الجزئيات من التشريع قد تلطف بولي المولود ولم يكلفه من المشقة والعنت ما لا يستطيع تحمله ، وتلطف بالنفوس فلم يكلفها وزر ما خالج الضمائر ومـا أكنتـه

---

[1] انظر الراغب ، **المفردات** ، ص ٨٧٠، وابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٨ ، ص ٤٦٧ ، والدوري ، محمد ياسر خضر ، **دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني** ، ط١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص١٦٥ ، انظر ، القرطبي ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، اعتنى به صدقي محمـد جميـل ، عرفات العشّا ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ج٢ ، ص ٢٦٨، الـدامغاني ، الحسـين بـن محمـد ، (ت ٤٧٨هـ)، **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز** ، تحقيق محمد حسن ابوالعز الزّفيتي ، د.ط ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ج١ ، ص ٢١ .

القلوب ، فكان من باب أولى أن يعظم النص القرآني ، ويؤخذ على أعظم المحامل في التأويل فيما يتعلق بقوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٦﴾ [سورة البقرة :الآية٦]، وأن نجري بها على منهج التلطف والرحمة :﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ۝٤٩﴾ [سورة الكهف :الآية ٤٩] ، وذلك بأن الله لا يقسر أحداً على الكفر ، وإنما الأمر يدور بين القبول والرفض ومتعلقه الإرادة ومناط التكليف وهو العقل .

القاعدة الثانية : الكفار مكلفون بالفروع :

يرى الإمام البيضاوي أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة من صلاة ، وصيام وزكاة وحج ، وحجته في ذلك الآيات الآمرة بالعبادة لهم ، وأيضاً الآيات التي توعدت من ترك الفروع ، وحجةً أخرى أنهم كلفوا بالنواهي ؛ إذ أوجب الإسلام عليهم حدّ الزنا ، وبهذا يكونون مكلفين بالأوامر قياساً على النواهي[١] .

ومسألة تكليف الكفار بالفروع اختلف العلماء فيها على آراء [٢]:

الرأي الأول : الكفار مخاطبون بالفروع مطلقاً أوامر ونواهٍ بشرط تقدم الإيمان ، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية والحنابلة ، وبعض المعتزلة .

---

[١] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٧٤ .

[٢] انظر الغزالي ، **المستصفى** ، ص ١١٨-ص١١٩ ، والسبكي ، **الابهاج** ، ج١ ، ص ١٧٧-ص١٨٨ ، الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ٣٢٤ ، والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب علي بن عبدالكافي ،(ت٧٧١هـ) ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبدالموجود ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٩م، ج٢ ، ص ٥٠ ، انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص١٦٦ -ص١٦٧ ، وانظر الجزري ، محمد بن يوسف (ت ٧١١هـ) ، **معراج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)** ، تحقيق : شعبان محمد اسماعيل ، ط١ ، د.ن ، ١٩٩٣ ، ج١ ، ص١٤٢ ، والكلوذاني ، **التمهيد** ، ج١ ، ص ٢٩٨ .

الرأي الثاني : أنهم غير مخاطبين بالفروع ، وهو قول الحنفية .

الرأي الثالث : مخاطبون بالفروع في النواهي دون الأوامر ، قال به جماعة من الأصوليين .

الرأي الرابع : المرتد مخاطب دون الكافر الأصلي ، وبه قال القاضي عبدالوهاب والطرطوشي من المالكية .

أما التكليف بالإيمان فهم مخاطبون به إجماعاً عند العلماء[١].

وفند البيضاوي الآراء القائلة بعدم تكليف الكفار بفروع الشريعة ، فكان يجعل حجة الخصم بلفظ قيل ثمّ يقول : وأجيب ، فاحتج على القائلين بأنّ التكليف يكون فقط الانتهاء دون الامتثال فمجرد الفعل والترك لا يكفي فاستويا وفيه نظر [٢].

وأما عبارة فيه نظر ، والتي لم يبينها البيضاوي فتقرير المسألة أن الترك على ثلاثة أقسام [٣]:

الأول : أن يكون للعجز فقط ، فهذا غير مثاب ، بل يعاقب على القصد .

الثاني : أن يكون لقصد الإمتثال ، فهذا مثاب .

الثالث : أن لا يقصد شيئاً أصلاً كمن لا يشتهي شرب الخمر ، فهذا لا يمكن القول بتأثيمه ، وفي ثوابه نظر ، ومثل هذا لا يكفي في الفعل ؛ فإن الواجب لا يخرج عن عهدته إلاّ بالنية ، واعتقاد وجوبه ؛ وذلك فرع عن الإيمان .

---

(١) انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص١٦٦ .

(٢) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ٧٤ .

(٣) الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص ١٦٩–ص١٧٠ .

والكافر لا يكون مكلفاً حال كفره ؛ وذلك لأن الإيمان منتفٍ إذ هو أصل كلي في قيام الفروع عليه من أعمال تعبديه وغيرها ، وإذا أسلم الكافر فلا قضاء عليه فيما كلف به ، فأجاب البيضاوي (بأن فائدة التكليف هي تضعيف العذاب يوم القيامة) [١]، وهذا الرأي الذي ذهب إليه البيضاوي رأي سديد .

واعتمد البيضاوي على قاعدة (هل حصول الشرط الشرعي شرط في صحة التكليف أم لا ؟) ومعنى هذا هل يشترط الإسلام للتكليف بالعبادات ونحوها ،أو أن الكفار يعتبرون مكلفين بها حتى ولو لم يدخلوا في الإسلام .

ويتحرر محل النزاع في هذه المسألة الأصولية وتفرعاتها [٢]:

١. لا خلاف بين العلماء أن الكفار مخاطبون بأصول العقيدة مثل الإيمان بالله تعالى وكتبه ورسله .

٢. وأنهم مكلفون بخطاب الوضع دون خطاب التكليف في بعض المسائل وليس كلها كما في إتلافهم وجنايتهم يكون سبباً في الضمان ، ومن إثبات حقهم إجماعاً ، وكذلك آثار العقود وترتب الأحكام الشرعية عليها كما هو عند المسلمين ، وانما الخلاف واقع بين العلماء في تكليف الكفار بفروع الشريعة والعبادات.

وتكليف الكفار بخطاب الوضع دون خطاب التكليف رجحه من الفقهاء المعاصرين يوسف القرضاوي ، كتطبيق عملي معاصر للقاعدة ؛ إذ هم مؤخذون ومطالبون بالنواهي فقط [٣]، على خلاف ما ذهب إليه الإمام البيضاوي من التكليف بالفروع مطلقاً ، والثمرة لما

---

[١] انظر ، البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٧٥ .

[٢] انظر ، السبكي ، **الابهاج في شرح المنهاج** ، ج١ ، ص١٧٧-ص١٨٨ .

[٣] انظر، القرضاوي ، يوسف ، **غير المسلمين في المجتمع الاسلامي** د.ط ، د.ت ، د.ن ، ص٣٩ – ص٤١.

ذهب اليه يوسف القرضاوي هو التزام قانون الدولة العام ، فلا تعدي على الحرمات العامة مثل أنشاء دور الخمر ، والقمار وغيره ، مما لا ينسجم مع المبدأ الاسلامي العام [1].

التطبيقات العملية على قاعدة الكفار ومكلفون بالفروع عند البيضاوي :

الآية الأولى قوله تعالى :﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٤٣].

استدل الإمام البيضاوي بهذه الآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، قال : " وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بها ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ، يعني صلاة المسلمين وزكاتهم إذ أمرهم بفروع الإسلام بعدما أمرهم بأصوله "[2].

قال زاده في (حاشيته) : " نقلاً عن التفتازاني : يريد أن اللام في الصلاة والزكاة والراكعين للإشارة للجمع المعلوم المعين ، ويجوز أن تكون للجنس ، (فإن غيرهما)[3]، فيه دلالة على أن صلاة غير المسلمين ليست بصلاة ، مع أن الآية نزلت في بني إسرائيل وهم أهل كتاب وكانوا يصلون ويتصدقون ، إلاّ أنه تعالى لم يعتد بما فعلوا من الصلاة والزكاة حيث أمرهم بهما ؛ فإنه لواعتد بما فعلوا لكان الأمر بهما كتحصيل الحاصل ولا معنى له ، فظهر أنه تعالى لم يعتد بذلك ، فلذلك أمرهم بإيقاع هذين الجنسين "[4].

---

[1] انظر ، القرضاوي ، يوسف ، غير المسلمين في المجتمع الاسلامي ، ص٣٩-٤١ .

[2] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص٥٨.

[3] عبارة البيضاوي ، انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٥٨.

[4] القوجوي ، حاشية زاده ، ج٢ ، ص ٢٥ .

" ولا خلاف في عدم جواز الأداء حال الكفر ، ولا في عدم وجوب قضاء بعد الإسلام ، وإنما الخلاف في أنهم يعاقبون في الآخرة بترك العبادات زيادة على عقوبة الكفر ، كما يعاقبون بترك الاعتقاد"(١).

والتلبس بشعار الإسلام يتم من خلال إقامة الشعائر ، ولا يتم ذلك إلا بعد الاعتقاد فجاءت هذه الآية بعد قوله : (وَءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ) الآية راجعة إلى الإيمان بالنبي – صلى الله عليه وسلم – فهناك وسيلة وغاية ومقصد ، فالوسيلة هي (اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ) والمقصد (وَءَامِنُوا بِمَآ أَنزَلْتُ) والغاية (وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ) وقد تخلل هذه الآيات نهي عن مفاسد تصدهم عن المأمورات ، (وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ) أمر بأعظم القواعد الإسلامية بعد الإيمان ؛ لأن الله جعل الصلاة والزكاة أمارة صدق الإيمان ، وقوله (مَعَ الرَّٰكِعِينَ) "ايماء إلى وجوب ممثالة المسلمين في أداء شعائر الإسلام المفروضة ، فالمراد بالراكعين المسلمين ، وفيه إشارة إلى الإتيان بالصلاة بأركانها وشرائطها" (٢).

فالسياق لهذه الآية يوحي بدلالة التوحيد الخالص ، والأمر المقتضي لهذه الآية هو الالتزام بالإسلام أصولاً وفروعاً، ولم ير ابن عاشور أن في هذه الآية تكليفاً للكفار بالفروع ، وإنما هي خطاب تضمن فهم الالتزام بالتوحيد ، والإتيان بأركان الدّين على منهج الإسلام واتباعاً للنبي – صلى الله عليه وسلم – .

وأبو جعفر الطبري تعامل مع الآية على ظاهرها أنه تكليف لليهود والمنافقين بإقامة الصلاة والزكاة على منهج النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والمتبعين له من الصحابة ، وأن

---

(١) الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٢ ، ص ٢٤٠ .

(٢) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١ ، ص ٤٧٢ -٤٧٣.

يخضعوا لله ولرسوله كما خضعوا حيث قال : " وهذا أمر من الله لمن ذكر مـن أحبـار بنـي إسرائيل ومنافقيها – بالإنابة والتوبة إليه ، وبإقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، والدخول مع المسلمين في الإسلام والخضوع له بالطاعة ، ونهي منه لهم عن كتمان ما قد علموه من نبـوة محمـد – صلى الله عليه وسلم- بعد تظاهر حججه عليهم ، وبعد الإعذار إليهم والإنذار ، وبعد تذكيرهم نعمه إليهم ، وإلى أسلافهم تعطفاً منه بذلك عليهم ، وإبلاغاً في المعذرة " [1].

ومن المفسرين أصوليون ولغويون وغيرهم: يرون أن هذه الآية دليل على تكليف الكفار بفروع الشريعة مثل ابن الجوزي في زاد المسير ، والرازي في مفاتيح الغيب ، وابو حيان فـي البحر المحيط ، واطفيش في تيسر التفسير [2].

وفاعلية هذه القاعدة الأصولية التي بنيت من أصل قرآني ، لتظهر ثمرتها عند التطبيقات العملية في المعاملات المالية ، وقضايا الأحوال الشخصية ، والأقضية وإلتزام القـانون العـام للدولة من قبل الكفار الذين يعيشون في المجتمـع المسـلم ، أي أنهـم لا يتعـاملون بالربـا ، ويخضعون لقانون الدولة في شؤون الإدارة .

الآية الثانية قوله تعـالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ١٦٨].

---

[1] الطبري ، محمد بن حرير ، (ت ٣١٠هـ) تفسير الطبري المسمّى جامع البيان في تأويل القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ج١ ، ص ٢٩٦ .

[2] انظر ابن الجوزي ، زاد المسير ، ج١ ، ص ٦١ ، والرازي ، مفاتيح الغيب ، ج١ ، ص ٤٧ ، وانظر أبـا حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج١ ، ص ٣٣٦ ، وانظر أيضاً أطفيش ، محمد بن يوسف ، تيسير التفسـير ، تحقيق إبراهيم محمد طلاي ،ط١ ، د.ن، ٢٠٠٤ ، ج١ ، ص ٨٦ .

تفرد الإمام البيضاوي بهذا الاستنتاج الأصولي بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من هذه الآية حيث قال :" والآية تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ؛ إذا المراد بهم الجـامعون بين الكفر والظلم "[1].

فقد فرق الإمام البيضاوي بين الكفر والظلم في الآية الكريمة ، إذ حمل معنى الكفر على إنكار الكليات في الشريعة ، مثل التوحيد وإنكار النبوة وغيره ، والظلم على مسائل الفروع ؛ إذ فسره بظلم النفس[2] ، وجلّ أهل التفسير حملوا الظلم المذكور في الآية علـى إنكـار النبـوة ، والإقامة على الكفر مع العلم به[3]، ودلالة السياق تتحدث عن اليهود الذين كفروا بالقرآن وبمحمد – صلى الله عليه وسلم- ، وكما أسلفت هذه من تفـردات الإمـام البيضـاوي ، واسـتنتاجاته الأصوليه ، والاستدلال للقاعدة بهذه الآية ، وفق الفهم الذي ذهب إليه في معنى الظلم ؛ إذ لم يقل بهذا الاستنتاج أحد من الأصوليين فضلاً عن المفسرين ، وتابعه على هذا الأمر من المعاصرين اطفيش في تفسيره [4].

وبعض أصحاب الحواشي لتفسير البيضاوي لم يوافقوه على ما ذهب إليه في الاستدلال بالآية على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، إذ ذكر صاحب (حاشية الشهاب):" فلا دلالـة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة سواء كان من جهة النظم أو الآية ،إما على ما قبلـه

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٤٩ .

[2] الكازروني ، أبو الفضل القرشي الصديقي ، (ت ٩٤٥هـ) حاشية الكازروني على البيضاوي ، اعتنـى بـه عبدالقادر عرفات العشا ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ج٢ ، ص ٢٨٢ .

[3] انظر الطبري ، جامع البيان، ج٤ ، ص ٣٧١ ، وابن الجوزي ، زاد المسير ، ج١ ، ص ٥١٠ .

[4] انظر اطفيش ، تيسير التفسير ، ج٣ ، ص ٤٢٥ .

فهو يدل بدلالته على أنهم مخاطبون بالأصول ، ومكلفون بترك الكفر والظلم إذا كـان بمعنـى إنكار النبوة ، أو صدّ الناس عن الدخول في الدين فهو كفر وهم مخاطبون بتركه بالاتفاق "[1].

الآية الثالثة ، قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾[سورة التوبة :الآية ٢٨].

استدل الإمام البيضاوي بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مكلفون بفـروع الشـريعة[2] ووجه الاستدلال أنهم مكلفون بالعمرة والحج وقربان المسجد الحرام ، وأنهم يحاسبون عليه يوم القيامة ، مع كونها لا تصح منهم وهم على الكفر ؛ إلاّ إذا جاءوا بمقدماتها وهو التوحيد ، وثمرة هذا التكليف مع أنه لا يصح الإتيان به منهم ، هو المحاسبة ومضاعفة العذاب ، وهـذا مـراد الإمام البيضاوي ، وهذه الآية تتضمن نهياً والنهي لا يتوجه إلاّ للمكلف[3] واعترض ابن المنيّر على هذا الاحتجاج بالآية ، أنها ليست محل استدلال على إن الكفار مكلفون بفـروع الشـريعة حيث قال : " وقد يستدل به من يقول : إن الكفار مكلفـون بفـروع الشـريعة ، وخصوصـاً بالمناهي ، فإن ظاهر الآية توجه النهي إلى المشركين ، إلاّ أنه بعيد ؛ لأن المعلوم من المشركين لا ينزجرون بهذا النهي ، والمقصود تطهير المسجد الحرام بإبعادهم عنه ، فـلا يحصـل هـذا المقصود إلاّ بنهي المسلمين عن تمكينهم من قربانه ، ويرشد إلى أن المخاطـب فـي الحقيقـة

---

(1) الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٣ ، ص ٤٠٠ .

(2) انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص٤٠١ .

(3) انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٩ ، ص ١٩٦ .

المسلمين ، إذ تصدير الكلام بخطابهم في قوله (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ) وتضمينه نصاً بخطابهم بقوله : (وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ) وكثيراً ما يتوجه النهي على من المراد خلافه"[1].

وأكد هذا الفهم والتقرير صاحب (حاشية التمجيد) على تفسير البيضاوي "فلما لم يكن المراد من هذا النهي نهي المشركين في الحقيقة ، لا تدل على أن الكفار مخاطبون بالفروع فلا يستدل بها على ذلك " [2].

والمنهي عنه في هذه الآية عدم قربان المسجد الحرام على الهيئة التي كانوا يتعبدون بها أيّام الجاهلية من مظاهر الحج والعمرة ، وعدم قربانه بصورة عامة سواء أكان حجاً أم سواه ، وهذا عبادة(الحج) لا يعتد بها إلاّ على الوجه الذي شرع الله وفعله الرسول – صلى الله عليه وسلم – قال الكيا الهرّاسي :" فاما الآية فظاهرها إلاّ يقربوا المسجد الحرام ، إلاّ أن قوله تعالى : (فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ) يدل على أن المراد به الحج ، والتقييد بالعام يدل على أن المراد به الحج الذي لا يتأتى إلاّ مرة واحدة في العام"[3].

وخلاصة القول في هذه الآية أنها ليست محل احتجاج معتبر للقاعدة ؛ ويتأكد ذلك الأمر بالسابق واللاحق للآية الذي تضمن توجيه الخطاب للمؤمنين وليس للمشركين ، ومنعهم من عمارة المساجد بصورة عامة سواء كانت عمارة مادية أم معنوية ؛ وما ذلك إلاّ لأنهم شاهدين

---

[1] ابن المنير ، أحمد بن محمد (ت ٦٨٣هـ) ، الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ، مطبوع بهامش تفسير الكشاف ، ط٢ ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج٢ ، ص ٢٤٨ .

[2] الرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج٩ ، ص ١٩٦ .

[3] الكيا الهرّاسي ، محمد الطبري ، (ت ٥٠٤) ، أحكام القرآن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ج٢ ، ص ١٨٦ .

على أنفسهم بالكفر ، والنجاسة التي تعلقت بهم والمتفرعة عن الشرك بالله ، لهي مانعة لهم من أن يقربوا المسجد الحرام بصورة مطلقة .

الآية الرابعة قوله تعالى :﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧ ﴾ [سورة فصلت :الآية ٥ –٦].

هذه الآية المباركة توعدت المشركين الذين لا يؤتون الزكاة ، وهم بالآخرة كافرون ؛ إذ كفروا بالله عقيدةً وعبادة ، وضمير الفعل (هم) له دلالته في إصرارهم وعتـوهم وجحـودهم والصاد لهم عن الإيمان بأمر الآخرة شح النفوس ، والتمسك بحطام الدنيا ، قال الإمام البيضاوي عند قوله تعالى :" (ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ) لبخلهم وعدم اشفاقهم على الخلق ، وذلك من أعظـم الرذائل ، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع ، وقيل معناه لا يفعلون ما يزكي أنفسهم وهو الايمان والطاعة (وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ) حال مشـعرة بـأن امتنـاعهم عـن الزكـاة لاستغراقهم في طلب الدنيا وإنكارهم للآخرة"[1].

ووجه الاستدلال من الآية عند البيضاوي أن الكافر مخاطب بالفروع ، والزكـاة مـن الفروع وهو المرجح عند البيضاوي ، لكن هذا لا يقبل إلى إذا جاء باللازم له وهو التوحيـد ، وفائدة ذلك مضاعفة العذاب يوم القيامة ، وإلاّ الزكاة بصورة مجردة غير مقبولة ، ولا تصح من الكافر ، والبيضاوي أعرض عن القول ؛ بأن الزكاة هي الإيمان بلفظ قيل ، وأبن عطية قال بهذا الرأي[2].

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ٣٤٩.

[2] انظر ابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج٥ ، ص ٥.

قال الشيخ زاده في (حاشيته) "فيه تهديد للمشرك على شركه ، وعدم إيتاء الزكاة دليل على أن المشرك حال شركه مخاطب بإتياء الزكاة ؛ إذ لولاه لما استحق بعدم إيتائها الوعيد المذكور، وإذا كان مخاطباً بإيتاء الزكاة يكون مخاطباً بسائر فروع الإسلام إذ لا قائل بالفصل " [1].

قال القونوي " كونهم مخاطبين بالفروع إذ أمروا به مع تحصيل شرطه وهو الإيمان بالله تعالى ، وتحقيقه في الأصول ، ويؤاخذون بتركه بمضاعفة العذاب عليهم " [2].

وخصت الزكاة من بين أوصاف المشركين مقترنة بالكفر باليوم الآخر ؛ وما ذلك إلاّ لأن أحب شيء إلى الإنسان ماله وهو شقيق روحه ، فإذا بذله في سبيل الله فذلك أقوى دليل على ثباته واستقامته وصدق نيته ، ونصوع طويته كقوله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴿٢٦٥﴾ ﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٦٥] ، أي : يُثَبِّتون أنفسهم ويدلون على ثباتها بإنفاق الأموال ، والمؤلفة قلوبهم تلطفهم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالمال فثبتوا ، وقاتل أبو بكر المرتدين لمنعهم الزكاة ، وفيه دفع لهمم المؤمنين بأداء الزكاة حتى لا يكونوا مندرجين في صفات المشركين[3] .

قال الشنقيطي : " قد استدل بعض علماء الأصول بهذه الآية الكريمة على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؛ لأنه تعالى صرح في هذه الآية الكريمة بأنهم مشركون ، وأنهم كافرون بالآخرة ، وقد توعدهم بالويل على شركهم وكفرهم بالآخرة ، وعدم إيتائهم الزكاة ،

---

[1] القوجوي ، حاشية زاده ، ج٧ ، ص ٣٦٢.
[2] محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١٧ ، ص ١٢٢ .
[3] انظر الزمخشري ، الكشاف ، ج٤ ، ص ١٩١ .

سواء قلنا : إن الزكاة في الآية هي زكاة المال المعروفة ، أو زكاة الأبدان بفعل الطاعات ، واجتناب المعاصي ، ورجح بعضهم القول الأخير ؛ لأن سورة فصلت مكية قبل الهجرة ، وزكاة المال المعروفة إنّما فرضت بعد الهجرة بسنتين ، وعلى كل حال ، فالآية تدل على خطاب الكفار بالفروع ، اعني امتثال أوامره واجتناب نواهيه "[1].

فالله توعد الكفار وذمهم على منع الزكاة وهي فرع ، كما توعدهم على الشرك وترك الإيمان وهو الأصل، فدل على أنهم مكلفون بهما ؛ إذ الذي لا مدخل له في العلة لا يعلل به ، وما ليس بواجب لا يتوعد على تركه ، وإن كانت هذه العبادة غير صحيحة لانتفاء شرط الصحة وليس ذلك لعدم الوجوب ، كانتفاء صحة الصلاة من المحدث[2] .

ولم يقف الأمر في الاستدلال بهذه الآية عند أهل السنة والجماعة في شأن تكليف الكفار بالفروع فقط وإنما الشيعة استدلوا بهذه الآية على أن الكفار مكلفون بالشرائع قال الطبرسي عند تفسيره لهذه الآية : " وفيه دلالة على أن الكفار مخاطبون بالشرائع ، وهذا هو الظاهر "[3] .

تعدُّ هذه الآية من الحجج والاستدلالات القويّة في صحة قاعدة تكليف الكفار بالفروع ، وهو ما يؤكده ظاهر الآية التي توجب إيتاء الزكاة على المشركين ، وبشرط القبول تحقيق الأمر الكلي وهو الاعتقاد .

---

(1) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، (ت ١٣٩٣هـ) ، أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن ، اعتنى به محمد عبدالعزيز الخالدي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ج٧ ، ص ٧٢ .

(2) انظر الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي (ت ٧١٦هـ)، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب ، ط٢ ، الفاروق الحديثة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ج٣ ، ص ٢١٠ .

(3) الطبرسي ، الفضل بن الحسن(ت ٥٤٨هـ) ، مجمع البيان في تفسير القرآن ، تحقيق هاشم الرسولي ، فضل الله الطباطبائي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج٩ ، ص ٦ .

الآية الخامسة : قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة الحاقة :الآية ٣٤].

هذه الآية سبقها آيات تتحدث عن الجحيم والوعيد الذي ينتظر الكافر ، وهي تصور الأفعال المستقبحة من الذنوب التي استحق الكافر عليها هذا الجزاء ، فالأمر الكلي الذي استحق به العذاب أنه لا يؤمن بالله العظيم ، ثمّ أعقبه بأنه لا يحضّ على طعام المسكين ، فاجتمع له أمرآن: أمر متعلق بالكفر بحق الله في الوحدانية ، وظلم الخلق بمنعهم الحقوق ، وهو الحض على إطعام المسكين فضلاً عن إعطاء المال .

والإمام البيضاوي يرى في هذه الآية دليلاً تطبيقاً على تكليف الكفار بالفروع ؛ لأن إطعام المساكين هو جزئية من التشريع الكلي ، حيث قال : " ولا يحث على بذل طعامه أو إطعامه فضلاً عن أن يبذل من ماله ، ويجوز أن يكون ذكر الحض بإشعار بأن تارك الحض بهذه المنزلة فكيف بتارك الفعل ؟ وفيه دليل على تكليف الكفار بالفروع ؛ ولعل تخصيص الأمرين بالذكر لأن أقبح العقائد الكفر بالله تعالى وأشنع الرذائل البخل وقسوة القلب "[1] ، والأمرآن هما الكفر ، وعدم الحض على إطعام المسكين وهو دليل لطريق الإشارة على المسألة.

قال الآلوسي : " لو لم يكن الكفار مخاطبين بالفروع لما حصل لهم العقاب على ترك الحضُّ على طعام المسكين " .[2]

الآية السادسة قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [سورة المرسلات: الآية ٤٨] .

هذه الآية كمثيلاتها من الآيات السابقة احتج بها الإمام البيضاوي على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة [3]، والآية في سياقها تتحدث عن الكفار بصفة التكذيب والاجرام ، وصفة الأمر الذي صدرت به الآية بلفظ قيل سواء كان أمراً قرآنياً ، أو أمراً من النبي– صلى

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ٥٢٣ .

[2] الآلوسي ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ج٢٩ ، ص ٥٧ .

[3] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ٥٥٩ .

الله عليه وسلم -؛ فإنه يدل بدلالته عل الوجوب ، وكما مرّ هذا الوجوب لا يتــأتى إلاّ بوجــود اللازم له وهو التوحيد .

لقد انبسطت تطبيقات هذه القاعدة على مجموعة من الآيات التي لها تعلق بأركان الإسلام وقيمه ، مثل الصلاة ، والزكاة وغيرها ؛ وهذه يُرسّخ لنا فوائد عملية تجاه هذه المسائل ، فالذي ينكر هذه المسائل المعلومة من الدّين بالضرورة – وإن كان من المسلمين – فإنه يكفر ، ويكون حالة كحال أولئك الذين تعرض القرآن الكريم لنقدهم وتقريعهم .

وهذه القاعدة بتطبيقاتها تؤكد لنا أنه لا بد من حصانة وحماية لهذه الأصول والأركان ، فإذا كان القرآن الكريم رتب وعيداً للكفار على تركها ، فكيف يكون حال المسلمين المضــيعين لها ، وما هذه إلاّ لدلالة التعظيم لهذه الأركان .

وإن هذه الآيات تؤكد التكامل بين التوحيد وأركان الإسلام الأخرى ، فمن أنكر ركناً من هذه الأركان ، أو تعامل معه على غير مراد الله ، فإن حاله لا يستتب على استقامة ، ولا يكن له حظ من نجاة أو فوز ، وربما يجعله في عداد الكافرين إن أنكر المعلوم من الدين بالضرورة .

المبحث الثالث

قواعد أصولية في المحكوم عليه

تعريف المحكوم عليه :هو الشخص الذي تعلق خطاب الشارع بفعله ويسميه علمـاء الأصـول بالمكلف [1].

لا بد أن تتوفر شروط حتى يصح التكليف ، بأن يكون قادراً على فهم الخطـاب ، ولا تتأتى هذه القدرة إلا بوجود العقل ، والعقل لا يدرك بالحس لذا أقام الشارع مقامه أمراً ظـاهراً منضبطاً وهو البلوغ ، وجعله مناط التكليف ، واستدل العلماء بحديث عن ابن عباس – رضـي الله عنه – :" قال مرّ علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان ، وقد زنت ، وأمر عمر بن الخطاب برجمها فردها علي وقال لعمر : يا أمير المؤمنين، أترجم هذه؟ قال : نعم قال أو ما تـذكر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون المغلوب علـى عقله ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحلم قال : صدقت، فخلّى عنها " [2].

---

[1] أمين ، محمد المعروف بأمير باد شاه (ت ٩٨٧هـ)، تيسير التحرير شرح التحرير لابن همـام ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٢ ، ص ٣٤٢ .

[2] النسائي ، احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ، السنن الكبرى ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنـدري ، وسـيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، باب : المجنونة تصيب الحد ، حديث رقم (٧٣٤٣) ، ابو يعلى ، احمد بن علي بن المثنى ، (ت ٣٠٧هـ) ، مسند ابي يعلى ، تحقيق : حسين سـليم اسـد ،ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٩٨٤ ، ج١ ، ص٤٤٠ ، قال المحقق : والحديث ضعيف اسناده ، ذكر البخـاري هذا الحديث بالصيغة قال علي – رضي الله عنه – لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رفع القلم ... الخ على أنه قول صدّر به الباب، كتاب الحدود ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، وعندما تحدث صاحب الفتح عن هذا الحديث ذكر انه مرفوع حكماً، وقال: في سنده جرير بن حازم اعلّه النسائي ، انظر ، ابن حجـر العسـقلاني ، أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، اعتنى به محمد فؤاد عبدالباقي ، محـب الدّين الخطيب ، د.ن ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ج١٢ ، ص١٢١ ، والحديث من تعليقات البخاري وقـد غلقه ابن حجر ، انظر ابن حجر العسقلاني ،أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ، تغليـق التعليـق علـى صـحيح البخاري ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، ج٤ ، ص٤٥٤ ، باب الطلاق في الإغلاق .

يظهر من خلال فهم هذا الحديث أن التكليف مرفوع عن المجنون والنائم ، والصبي.

وقد ذكر الإمام البيضاوي مجموعة من القواعد الأصولية تتعلق بهذا المبحث .

القاعدة الأولى: تكليف الغافل .

يرى الإمام البيضاوي عدم جواز تكليف الغافل ؛ لأنه تكليف بالمحال ، وحتى يتحقق الإتيان بالفعل لا بدّ من العلم بالأمر[١] على سبيل الطاعة واستشهد بحديث (إنما الأعمال بالنيات)[٢]، وعلى هذا لا يجوز تكليف الساهي والمجنون والنائم والسكران مع أن الشافعي – رحمه الله- كلف السكران [٣]عقوبةً له مع تحقق المسألة أن السكران لا يعقل الخطاب وعده الآمدي من أفراد مسألة تكليف الغافل ،ولم يرتض الزركشي هذا التعليل والإلحاق من الآمدي[٤] حيث قال : وقد يظن أن الشافعي يرى تكليف الغافل بنصه على السكران ، وهو فاسد ، فإنه إنما كلف السكران عقوبةً له ؛ لأنه تسبب بمحرّم حصل باختياره ، ولهذا وجب عليه الحد بخلاف الغافل [٥].

تطبيق على قاعدة تكليف الغافل :

قوله تعالى :﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة :الآية ١١٥].

---

[١] انظر البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص ٧٠-٧١ ،

[٢] رواه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب بدء الوحي ، باب ما جاء إن الأعمال بالنيّة حديث رقم ٥٤.

[٣] انظر الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤) ، الأم ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ج١ ، ص ٦٩ ، فصل صلاة السكران والمغلوب على عقله .

[٤] الآمدي ، الإحكام ، ج١ ، ص ٢٠٠ .

[٥] الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه ، ج١ ، ص ٢٨٤ .

الإمام البيضاوي يرى أن هذه الآية دليل على أن الغافل غير مكلف بناءً على دلالة السياق والفهم التفسيري للآية ؛ إذ تفيد هذه الآية في معناها بيان عذر الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله لعمّه لاستغفرنّ لك ، أو لمن استغفر لأسلافه المشركين قبل نزول المنع [١]، وقيل إنها نزلت في قوم مضوا على الأمر الأول في قبلة بيت المقدس والخمر ونحو ذلك ، ولم يرتض الإمام البيضاوي الرأي الأخير ؛ لأنه مرّضه بلفظ قيل ؛ لعدم ملائمته للسياق ، ولكنه أكد أن مفهوم الآية بجملته يفيد عدم تكليف الغافل ، ولا يكون تكليفه إلا بالشرع البيّن [٢].

أما عبارة البيضاوي أن الآية نزلت في قوم مضوا على الأمر الأول في القبله والخمر ، " أي إنه في بيانه عذر قوم استمروا على العمل بالحكم المنسوخ غير عالمين بنسخه كمن استمر على أن يصلي الى بيت المقدس بعد تحويله ، وأستمر على شرب الخمر ، وقيل : إنه في بيان عذر من ارتكب المحرم قبل نزول آية تحريمه " [٣].

" والغافل هو من لم يسمع النص ، والدليل السمعي ، وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة في قولهم إنه مخصوص بما لم يعلم العقل "[٤].

وفرق الإمام ابن عاشور بين الغافل عن قصد ، وغير قصد وذلك عند قوله تعالى :

﴿ سَأَصْرِفُ عَنْ ءَايَٰتِيَ ٱلَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَإِن يَرَوْا۟ كُلَّ ءَايَةٍ لَّا يُؤْمِنُوا۟ بِهَا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلرُّشْدِ لَا يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا وَإِن يَرَوْا۟ سَبِيلَ ٱلْغَيِّ يَتَّخِذُوهُ سَبِيلًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَكَانُوا۟ عَنْهَا غَٰفِلِينَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [سورة الأعراف: الآية ١٤٦].

---

[١] انظر البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب (إذا قال المشرك عندالموت : لا إله إلا الله) ، حديث ١٣٦٠ .

[٢] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٤٢٣ ، والقونوي ، حاشية القونوي ، ج٩ ، ص ٣٥٤ .

[٣] القوجوي ، حاشية زاده ، ج٤ ، ص ٥٢٦.

[٤] الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٤ ، ص ٦٥٠ .

والآية التي نحن بصدد دراستها اكتسبت دلالة عدم تكليف الغافل من مناسبة نزول قوله تعالى :﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ ﴾[سورة التوبة :الآية ١١٣].

إذ نزلت في شأن أبي طالب عمّ النبي – صلى الله عليه وسلم – وإستغفار النبي له فنهاه الله [١]عن ذلك ، أو في شأن إستغفار المؤمنين للمشركين[٢] .

قال الشوكاني: "لما نزلت الآية المتقدمة في النهي عن الاستغفار للمشركين ، خاف جماعة ممّن كان يُستغفر لهم العقوبةَ من الله ، بسبب ذلك الإستغفار ، فأنزل الله سبحانه:﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة التوبة: الآية ١١٥] أي أن الله لا يوقع الضلال على قوم ، ولا يسميهم ضلّالاً بعد أن هداهم إلى الإسلام ، والقيام بشرائعه ما لم يقدموا على شيء من المحرمات ، وأما قبل أن يبين لهم ذلك فلا أثم عليهم ، ولا يؤاخذون به ، ومعنى (حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ) حتى يتبين لهم ما يجب اتقاؤه من محرمات الشرع"[٣] .

وفاصلة الآية عند المراغي أوحت دلالة ترابط ، وصلة بما سبق من المقاطع ؛ إذ إن الله عالم بجميع الأشياء ، ومن جملتها حاجة الناس إلى البيان ، فهو يبين لهم مهمات الدين بالنص

---

(١) انظر البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) [سورة التوبه :الآية ١١٣] ، حديث ٤٦٧٥ .

(٢) عن علي بن أبي طالب قال سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان فقلت له : أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أوليس استغفر ابراهيم لأبيه وهو مشرك ، فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – فنزلت : (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) ،قال أبو عيسى هذا حديث حسن ، أ،ظر الترمذي محمد بن عيسى (ت ٢٧٩هـ) ، سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب سورة التوبة حديث رقم ٣٠١٠ تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، د.ط ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

(٣) الشوكاني ، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، د.ط ، د.ن ، د.ت ، ج٢ ، ص ٤١٢ .

الواضح حتى لا يضل فيه اجتهادهم بأهواء أنفسهم ولهذا لم يؤآخذ الله سبحانه وتعالى إبراهيم – عليه السلام – في إستغفاره لأبيه قبل أن يتبين حاله ، وكذلك لم يؤآخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ، والذين آمنوا بما سبق لهم من إستغفار للوالدين وأولي القربى منهم قبل هذا التبين لحكم الله تعالى [1].

والآية الكريمة أفاضت انفتاحاً في الدلالة الأصولية ، والعقائدية ، والتربوية إذ لم يكلف الله غافلاً وهذا من سعة رحمته ، ولطائف حكمته ، وإن الاجتهاد الخطأ معفو عنه ، وأن القطعي الدلالة لا حجة لأحدٍ في تركه ، وأن هذه الآية بيان حاسم في قضية الولاء والبراء ، وفيه تجليات الحس المرهف والشفافية العالية في نفوس الصحابة – رضوان الله عليهم – حساسية الخوف والوجل من الله على ما صدر منهم من أعمال ، وشفافية التعامل مع القرآن الكريم بالتعظيم ، وجاهزية التلقي ، ونزع للولاءات إذا تعارضت مع ما أمر الله به .

القاعدة الثانية : الإكراه الملجئ يمنع التكليف لزوال القدرة .[2]

هذه القاعدة من القواعد الأصولية التي تجلت فيها دلائل رحمة الله تعالى على عباده ، ويسر الشريعة الإسلامية التي راعت فطرة الإنسان وضعفه ، فلم تكلفه فوق طاقته ، فلا يتحمل الإنسان وزر الأعمال التي تخرج عن دائرة إرادته ، ولا يحاسب على أقوال وأفعال ما لم تكن صادرة عن عقلٍ واعٍ ، ونفس تدرك ما تفعل من غير ضغط ولا الجاء .

---

[1] انظر المراغي ، احمد مصطفى ، تفسير المراغي ، اعتنى به باسل عيون السود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٤ ، ص١٨٠ .

[2] البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص ٧٢ .

والإمام البيضاوي يرى أن الإكراه الملجئ لا يوجب تكليفاً لمانع القدرة ؛ فالقدرة هي مناط التكليف ، والقادر هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك[1] .

تعريف الإكراه : هو اجبار الإنسان على ما لا يرضاه من قول أو فعل بحيث لو خلّي ونفسه لم يفعله ، وقد ذكر الفقهاء للإكراه أنواعاً:

الأول : إكراه ملجئ ، وهو الإكراه الذي يعرض النفس أو عضواً من الأعضاء للتلف ، مثل التهديد بالقتل .

الثاني : اكراه غير ملجئ ، وهو التهديد الذي لا يفوت النفس ، أو بعض الأعضاء مثل التهديد بالحبس [2].

وقد ذكر ابن القيم تعليلات مفيدة في مسألة المكره حيث قال :" المكره قد أتى باللفظ المقتضي للحكم ، ولم يثبت عليه حكمه ؛ لكونه غير قاصد له ، وإنما قصد دفع الأذى عن نفسه فانتفى الحكم لانتفاء قصده وإرادته لموجب اللفظ ، فعلم أن نفس اللفظ ليس مقتضياً للحكم باقتضاء الفعل لأثره " [3] ، فاعتبر ابن القيم المقاصد والغايات في تعليله .

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٧٢ ، **وأنوار التنزيل** ، ج١ ، ص٥٥٨ .

[2] انظر الحفناوي ، **معجم غريب الفقه والأصول** ، ص ٧٢.

[3] ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، تحقيق عصام الدّين الصبابطي ، د.ط، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ج٣ ، ص ٩٣.

ورأي البيضاوي في كون الإكراه الملجئ يمنع التكليف هو رأي جمهور العلماء [1]،وخالفهم في ذلك المعتزلة وتاج الدين السبكي ، والطوفي فقالوا : ان الإكراه الملجئ لا يمنع التكليف [2].

وهذا الخلاف بين العلماء من المتكلمين الأشاعرة ومن وافقهم من المعتزلة مبني على اختلافهم في مسألة خلق أفعال العباد ، فمن رأى القول أن أفعال العباد مخلوقة ذهب إلى القول بتكليف المكره ؛ لأن جميع الأفعال مخلوقة لله سبحانه وتعالى ، ومن لا يرى أفعال العباد مخلوقة ذهب إلى عدم تكليف المكره ، فالمعتزلة سمّوا أنفسهم أهل العدل ؛ لأنهم قالوا : أفعال العباد مخلوقه لهم ، لا لله سبحانه تحقيقاً لعدله[3] .

التطبيقات على قاعدة الاكراه الملجئ يمنع التكليف :

ذكر الإمام البيضاوي تطبيقاً وحيداً لهذه القاعدة في تفسير عند قوله تعالى :﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ﴾ [سورة النحل :الآية ١٠٦].

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ٧٢ ، **أنوار التنزيل** ،ج١ ، ص ٥٥٨ ، السبكي ، **الابهاج** ، ج١ ، ص١٦٢ ، والزركشي ، البحر المحيط ، ج١ ، ص٢٨٨ ، والبخاري ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد (ت ٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق : عبدالله محمود محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ج٤ ، ص ٥٣٨ ، وابن قدامة المقدسي عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، تحقيق عبدالعزيز عبدالرحمن السعيد ، ط٢ ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرّياض ، ص٤٩ .

[2] انظر السبكي ، **الإبهاج** ، ج١ ، ص١٦٢.

[3] الطوفي ، نجم الدين ، سليمان بن عبدالقوي (ت٧١٦هـ) ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبدالله التركي ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧ ، ج٢ ، ص١٨٩ .

هذه الآية محل استدلال وتطبيق ليس عند البيضاوي فحسب ، وإنما جلّ العلماء الـذين ناقشوا مسألة الإكراه ، الآية تناولت قضيّة عقدية كلية ، وهي مسألة الكفر إذا نطق بـه تحـت الإكراه ، ولهذه الآية مناسبة نزول ساقها البيضاوي في تفسيره ، ثم ذكر مسألة الإكراه حيث قال :" روي أن قريشاً أكرهوا عماراً وأبويه ياسراً وسميّة على الارتداد ، فربطوا سميّة بين بعيرين وجئ بحربة في قبلها ، وقالوا : أنك أسلمت من أجل الرّجال فقتلت ، وقتلوا ياسراً وهمـا أول قتيلين في الإسلام وأعطاهم عماراً بلسانه ما أرادوا مكرهاً ، فقيل يا رسول الله ،إن عماراً كفر فقال : كلا إن عماراً مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه ، واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتى عمـار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يبكي ، فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسـلم – يمسح عينيه ، ويقول : مالك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت ، وهو دليل على جواز التكلم بالكفر عند الإكراه ". [1]

فقد اعتمد البيضاوي منطوق[2] الآية ، وسبب النزول في الاستدلال للقاعـدة بالآيـة ، وواضح من تفسيره أنه يقصد الإكراه الملجئ ، إذ قتل ياسر وسميّة ، ودفع عمار عن نفسه القتل بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب.

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ، ص ٥٥٨ ، وانظر أيضاً الطبري ، تفسير الطبري ، ج٧ ، ص ٦٥١ ، وقد ذكر ابن أبي شيبه في مصنفه بسنده عن الحكم أن آية النحل **(إِلاَّ مَنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالإِيمَانِ)** نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه ، انظر ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) ، **المصـنف** ، بتحقيق محمد عوامه ، د.ط ، دار السلفية القديمة ، د.ت ، ج١٢ ، ص ١٢١ ، وانظر السيوطي ، عبـدالرحمن جـلال الدين (ت ٩١١هـ) ، **لباب النقول في أسباب النزول** ، د.ط ، دار أحياء العلوم ، بيروت ، د.ت ، ص١٣٢ ، وهذا الحديث مرسل ، انظر الزيلعي ، عبدالله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ) ، **تخريج الأحاديث والآثـار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السـعيد ، ط١ ، دار ابـن خزيمـة ، الرياض ، ١٤١٤ هـ ، ج٢ ، ص ٢٤٧ .

[2] المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، أي يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحوالـه ، الشـوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص٥١٩ .

ولفظ الجواز الذي ذكره من باب إعزاز الدّين، ورفع راية الإسلام إذ ذكر الأفضل وهو فعل والديه [1]، واستدل بفعل رجلين أخذهما مسيلمة الكذاب فأحدهما أخذ بالرّخصة، والآخر أخذ بالعزيمة بشهادة النبي – صلى الله عليه وسلم- حيث قال :" أما الأول فقد أخذ برخصة الله ، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئاً له "[2].

حمل البيضاوي الآية على الجواز ، مع الوضوح في دلالة القاعدة عنده بأن الإكراه الملجئ يمنع التكليف لعلّة عدم القدرة ، مع بقاء الأمر في دائرة الوسع ، فمن يرى في نفسه القدرة على الأخذ بالعزيمة ؛ بأن ينصر الإسلام ويضحي بنفسه فهو الأجود ،وإن أخذ بالرّخصة فقد وسعه يسر الإسلام .

والبيضاوي يؤكد على أن التكاليف الشاقة ابتلاء ، وهذا من التكاليف الشاقة التي يجوز فيها الأخذ بالرّخصة ، [3]" وهذه الآية لم تتعرض لغير مؤاخذة الله تعالى في حقه المحض وما دون ذلك فهو مجال اجتهاد " [4].

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٨٥٨ .

[2] الكلاعي ، سليمان بن موسى (ت ٦٣٤هـ) ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق محمد كمال الدين علي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٣ ، ص ٦٠ ، والحديث مرسل ، انظر الزيلعي، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، ج١ ، ص٢٠٧ .

[3] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج٢ ، ص ٤٠٥ .

[4] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١٤ ، ص ٢٩٥ .

الفصل الثالث

الأدلة الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام البيضاوي

المبحث الأول : قواعد أصولية في دليل القرآن الكريم

المبحث الثاني : قواعد أصولية في السنة النبوية

المبحث الثالث : قاعدة الإجماع حجة معتبرة

المبحث الرابع : قاعدة القياس حجة معتبرة

المبحث الخامس : قاعدة في الإباحة وتطبيقاتها

الفصل الثالث

الأدلة الأصولية وتطبيقاتها عند الإمام البيضاوي

تمهيد :

تطلق الأدلة عند الأصوليين على أصول الأحكام، أو المصادر الشرعية للأحكام، فهي أسماء مترادفة والمعنى واحد(١).

والأدلة مفردها دليل وهو في اللغة المرشد، قال ابن منظور:" والدليل، الدال على الطريق، والدليل ما يستدل به"(٢).

أما اصطلاحاً: " فهو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر "(٣).

وهو أيضاً: " ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري "(٤) " والمشهور عند الأصوليين أن الدليل ما يستفاد منه حكم شرعي على سبيل القطع أو على سبيل الظن" (٥) .

(١) انظر ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ، **أدب المفتي والمستفتي** ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، ص٢١ .

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٢٩٨.

(٣) الجرجاني ، **التعريفات** ، ص ١٧٥ .

(٤) الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج١ ، ص ٢٨ .

(٥) آل تيمية عبدالسلام ، (٦٥٢هـ) ، وعبدالحليم (ت٦٨٢هـ) ، وأحمد عبدالحليم (ت٧٢٨هـ) ، **المسودة في أصول الفقه** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، د.ط ، مطبعة المدني ، القاهرة ، د.ت ، ص ٤٥٠ .

والأدلة الشرعية تزيد على عشرة أدلة: اثنان منها معتبران ومحل اتفاق عند العلماء، وهما الكتاب والسنة، واثنان آخران معتبران عند الجمهور وهما: الإجماع والقياس، والأدلة الباقية اختلف العلماء في حجيتها اختلافاً كبيراً[1].

والأدلة المتفق عليها عند الإمام البيضاوي هي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والتي هي محل خلاف ستة أدلة: الإباحة، والاستصحاب، والاستقراء، والأخذ بالأقل، والمناسب المرسل، وعدم الدليل على الحكم، والتي هي في حكم المردود: الاستحسان، وقول الصحابي[2].

وقد ذكر البيضاوي تطبيقات في (تفسيره) على الأدلة التي هي محل اتفاق، وأضاف إليها من الأدلة المختلف فيها الإباحة، وشرع من قبلنا وسد الذرائع، وسأبحث هذه الأدلة وتطبيقاتها التي تعرض لها في تفسيره .

---

[1] انظر ابن قدامة المقدسي ، روضة الناظر وجنة المناظر ، ص٦١ ، وانظر محمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه ، (ت ٩٧٢هـ) ، تيسير التحرير ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، ج٣ ، ص١.

[2] انظر البيضاوي، منهاج الوصول الصفحات الآتية: ٥١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢.

المبحث الأول

قواعد أصولية في دليل القرآن الكريم

القرآن معجزة النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ إذ نزل بنظم يعجز عنه كلّ بليغ ، وبيان ، أسكت كلَّ فصيح ، وحكمةٍ ألجمت كلَّ لبيب ، فالقرآن معجز ببيانه إذ بين الله تعالى فيه الحق والباطل لمنع الالتباس ، وهو يغني عن سائر الآيات ، وهو موصوف بالحكمة ؛ لأنه كلام حكيم لا يتطرق إليه الخلل أو الشك ، وهو الهادي إلى ما فيه كمال العباد ، والداعي إلى ما به ينتظم صلاح المعاش والمعاد ، وأنه الآية الثابتة المتحدى بها والتي لا تنخرم ، ولا تبلى وإن تقادم الزمان .

أورد الإمام البيضاوي عدداً من القواعد الأصولية المتعلقة بالقرآن الكريم باعتباره دليلاً شرعياً تؤخذ منه الأحكام، بل هو أصل الأحكام؛ إذ كلّ الأحكام فرع عنه؛ فإذا خالفته ردت ولا اعتبار لها.

القاعدة الأولى: القرآن الكريم يفهم وفق لغة العرب.

القرآن الكريم نزل بلسان عربي مبين، وجاء هذا مؤكداً في آيات كثيرة قال تعالى :﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴿٢﴾ ﴾ [سورة يوسف :الآية ٢] ، وقال أيضاً :﴿ لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [سورة النحل:١٠٣].

فالله جل في علاه الذي يعلم اختلاف الألسنة، وتباين اللغات، أنزل كتابه المعجز بهذه اللغة التي جعلها وعاء لكتابه ففيها من دقائق التعبير ، وجزالة الألفاظ ما يحتاج إلى فهم دقيق .

فعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على جلال قدره في العلم ، وإدراك أسرار الوحي لم ينكشف له معنى كلمة قرآنية فسأل عنها " فقد روي عنه – رضي الله عنه – وهـو يخطـب على المنبر قال : ما تقولون في معنى التخوف في قولـه تعـالى :﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ فَإِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٤٧﴾ ﴾ [سورة النحل : الآية ٤٧]، فسكتوا فقام شيخ من هـذيل فقـال : التخـوف التنقص، فقال : وهل تعرف العرب ذلك في أشعارها ؟ فقال نعم، قال شاعرنا أبو بكر الهـذلي يصف ناقته :

تخوّف الرحل منها تامكاً قرداً   كما تخوّف عودَ النبعةِ السّفـنُ[1]

فقال عمر – رضي الله عنه – عليكم بديوانكم لا تضلوا، قالوا: مـا ديواننـا ؟ ، قـال: شـعر الجاهلية؛ فإن فيه تفسير كتابكم ومعاني كلامكم "[2].

وفي رواية أخرى أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – خفي عليه معنى التخـوّف في هذه الآية، فأراد الكتابة إلى الأمصار يسأل عن ذلك، حتى سمع هذا البيت.

ويروى أنه جاءه فتى من العرب – وهو قد استعجم عليه وأشكل لفظة (التخوّف) ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، إن أبي يتخوفني مالي فقال عمر : الله أكبر [3].

---

(1) انظر ابن مقبل ، تميم بن مقبل بن عجلان ، **ديوان ابن مقبل** ، تحقيق : عـزة حسـن ، ط١ ، دار الشـرق العربي ، د.ن ، ١٩٩٥ ، ص١٧٩ .

(2) ورد بهذا المعنى عند الطبري **جامع البيان** ، ج٧ ، ص ٥٩١ ، وقال ابن حجر : روي بإسناد فيه مجهـول انظر : **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ج٨ ، ص ٣٨٦ .

(3) انظر ابن عطية ، عبدالحق بن غالب ، (ت ٥٦٤هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ج٣ ، ص ٣٩٦ .

فالصحابة كانوا يبحثون عن فهم معاني الألفاظ، ويجهدون في الوصول إلى دقائق التفسير ، فمن باب أولى الاحتياط في فهم كلام الله تعالى في متعلقات الأصول ؛ لأنه يبنى عليها أحكام، وترتكز عليها أقضية ومعاملات،قال ابن حزم :" لا بد للفقيه أن يكون نحوياً لغوياً وإلاّ فهو ناقص، ولا يحل له أن يفتي لجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن فهم الأخبار "[1].

وهذه القاعدة الجليلة (يفهم القرآن الكريم وفق لغة العرب)، لم تذكر في كتاب البيضاوي الأصولي بصورة مباشرة، وإنما ذكر مسائل لها مساس واتصال وثيق بلغة القرآن ، مثلا الاشتقاق ، والترادف ، والاشتراك ، والحقيقة ، والمجاز والحروف التي يحتاجها الفقيه والمفسر والأصولي ، إذ لا يمكن فهم القرآن الكريم، والوصول إلى الأحكام الشرعية، إلاّ بفهم هذه المسائل التي هي صلب العربية، وذكر البيضاوي هذه القاعدة بصورة مباشرة في التفسير على ما سيأتي في التطبيقات .

والإمام مجاهد المفسر الجليل عدّ العربيّة والعلم بها أصلاً يلتزمه من يود أن يفسر كلام الله تعالى إذ يروى عنه أنه قال : " لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله ، إذا لم يكن عالماً بلغات العرب " [2]، وتابع الإمام مالك صاحب المدرسة الفقهية المعتبرة ما ذهب إليه الإمام مجاهد ، ورتب عليه عقاباً فيما يرويه البيهقي في (الشعب) عنه قال :" لا أوتى برجل غير عالم بلغة العرب يفسر كتاب الله إلاّ جعلته نكالاً " [3]، ويعلق أبو شهبة على الأثر المروي عن مالك : " والمراد العلم باللغة ، الواسع المتعمق ، ولا يكتفي باليسير منه فقد يكون اللفظ

---

[1] ابن حزم ، علي الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٧هـ) ، الإحكام في أصول الأحكام ، تحقيق : أحمد شاكر ، ط١، مكتبة البخاري ، ٢٠٠٨ ، ج١ ، ص ٥٢ .

[2] الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج١ ، ص ٢٩٢.

[3] البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد سعيد بسيوني زغلول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج٢ ، ص٤٢٥ .

مشتركاً ،[1] وهو يعلم أحد المعنيين ، ويكون المراد الآخر ، وكذلك العلم بالفروق اللغوية ، والعلم باللغة نثرها ونظمها من الأسباب التي مكنت لابن عباس أن يكون حبر القرآن ، ورأس المدرسة المكية التي هي أصل المدارس التفسيرية "[2] ، ومدرسة ابن عباس من المدارس التي أثرت فيمن جاء بعدها ،وإن كان هناك مدارس تعدُّ أصولاً في علم التفسير توازي مدرسة ابن عباس مثل مدرسة ابن مسعود ،وأبي بن كعب .

وذكرت هذه القاعدة عند الشاطبي في (موافقاته) حيث ذكر :" أن القرآن الكريم نزل بلسان العرب على الجملة ، وطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق ، أي على ضوء معهود العرب في لغتهم من حيث ألفاظها الخاصة ، وأساليب معانيها ، وفيما فطرت عليه من لسانها ، ولا يتأتى فهم مراد الله من كلامه ، واستخراج ما فيه من الفوائد إلاّ بهذه الأداة وهي اللغة العربية التي تشكل معيناً أصيلاً في ذلك [3]، وذكر الشوكاني : " أن فهم الكتاب والسنة، والاستدلال بهما متوقفان على اللغة العربية "[4].

وقد بنى على ذلك العلماء فالإمام الزرقاني جعل التزام قواعد اللغة العربية في فهم القرآن منهجاً ؛ لأنه لا يتأتى معقولية المعنى والدلالة إلاّ بهذا اللسان وكون القرآن نزل به ،

---

[1] المشترك : لفظ يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل ، او هو لفظ وضع لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة ، زيدان ،عبدالكريم ، **أصول الفقه** ، ص ٣٢٦ .

[2] أبو شهبة ، محمد بن محمد ، (ت ١٩٨٣م) ، **الإسرائيليات والموضوعات في كتاب التفسير** ، ط٢ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٣٢.

[3] انظر الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٢ ، ص ٣١٤ ، وج٣ ، ص ٨٢٧ ، وقد ذكر هذه القاعدة أيضاً أيمن البدارين ، وعدها قاعدة كبرى في كتابة **نظرية التعقيد الأصولي** ، وهي رسالة دكتوراه منشورة ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٩٣ .

[4] الشوكاني ،**إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ٤٨ .

وجيء لعلكم تعقلون بعد قوله عربياً للتأكيد على عربية القرآن وعقل ما فيه لا يكون إلاّ وفـق أساليب وقوانين العرب في فهم الكلام [1].

وأهمّية هذه القاعدة الأصولية أنها تشكل سداً منيعاً في وجه التفسيرات الباطنية للقـرآن الكريم ، والتمحلات الفاسدة ، والتأويلات الباطلة، والتي ينحى أصحابها بالقرآن الكريم وجهة لا يحتملها النص القرآني ، ولا يقبلها الذوق العربي ، والتي تؤدي إلى الانحراف ، وتحميل النص ما لا يحتمل ، وتقويله ما لم يقل ، قال الرازي :" ذهب أكثر المتكلمين إلى أنـه يجـب علـى المكلف تنزيل ألفاظ القرآن على المعاني التي هي موضوعة لها بحسب اللغة العربية فأمّا حملها على معانٍ أخر غير هذا الطريق باطل قطعاً ؛ وذلك مثل الوجوه التي يذكرها أهل الباطن" [2].

وعدّ الأرموي معرفة العربية من آكد الواجبات لتوقف معرفة الشـرع عليهـا حيـث قال:"معرفة العربية واجبة لتوقف معرفة شرعنا على معرفة القرآن والأخبار الواردين بها "[3].

وكذلك ابن عاشور جعل اللغة العربية أصلاً في فهم القرآن الكريم ، وبدون ذلـك يقـع الغلط وسوء الفهم ، لمن لم يكن مالكاً لناصية العربية ، لغـةً وتصـريفاً ونحـواً ، ومعـاني ، وبياناً [4] ، وهناك علماء أجلّه ذكروا أ÷مية العربية ، ولكن اكتفينا بما أبان عن المقصود.

تطبيق على قاعدة :القرآن الكريم يفهم وفق لغة العرب :

يعدُ التفسير الذي صنفه الإمام البيضاوي دليلاً تطبيقاً على هذه القاعدة ، فالوسيلة التـي أوضح من خلالها آيات القرآن الكريم هي اللغة العربية بصورتها الشاملة ، ومفرداتها المختلفة،

---

[1] انظر الزرقاني ، محمد عبدالعظيم (ت ١٣٩٧هـ) ، **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، د.ط ، دار الفكر ، د.ت ، ج٢ ، ص ٧٦ .

[2] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٢٧ ، ص ٩٦ .

[3] الأرموي ،محمود بن أبي بكر ، (ت٦٨٢هـ) ، **التحصيل من المحصول** ، تحقيق : عبدالحميد علي ابو زنيد ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج١ ، ص ١٩٨ .

[4] انظر ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج١ ، ص ١٨ ، المقدمة الثانية .

فقد استخدم اللغة وبيانها في التوضيح والكشف عن دلائل آيات القرآن الكريم ، وأفاض بتبيان ما غمض من الآيات سواءً أكان ذلك متعلقاً بالدلالة الشرعية[1] للألفاظ ، أم بالدلالة اللغوية بصورتها المطلقة .

ذكر البيضاوي إشارات تحمل معنى القاعدة عند الآيات التي تتحدث عن عربية القرآن الكريم[2]، من حيث الفهم والإحاطة بمعانيه ، ومعقولية الكتاب أي فهمه على كونه عربياً لا يعقل إلاّ بهذه اللغة التي فيها من اليسر والسهولة ما يبعث على قراءته وفهمه ، والإنكار الذي افادته آية :﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ۖ ءَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴿٤٤﴾ ﴾[سورة فصلت : الآية ٤٤] ، إنكار مقرر للتخصيص ، فكيف يكون أعجمياً ، [3]والمخاطب عربي؟ أي هو استفهام إنكاري مقرر ومؤكد لتخصيص القرآن بكونه عربياً لا أعجمياً ، وذكر أيضاً :" أن القرآن نزل على لغة العرب فلا يحمل على ما ليس في لغتهم "[4].

القاعدة الثانية رد المتشابه إلى المحكم :

هذه القاعدة الجليلة من القواعد المهمة التي يبنى عليها الفهم لكتاب الله ، ودفع الإشكالات التي ترد على النص القرآني ، وتشكل مانعاً يمنع الزائغين ، وأهل الفتن من الطعن في كتاب الله والنيل من حياضه ، وقد دأب المشككون يسعون للنيل من القرآن الكريم بضرب بعضه ببعض

---

[1] لفظة الصلاة التي تعني الدعاء اكتسبت دلالة شرعية ، فالبيضاوي تعرض لكلتا الدلالتين (الدلالة الشرعية ، والدلالة اللغوية) ، انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٨ .

[2] قوله تعالى : (إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) " يوسف: ٢" ، وقوله تعالى : (وَكَذَلِكَ أَنزَلْنَاهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً) " طه : ١١٣ " ، وقوله تعالى : (كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ قُرْآناً عَرَبِيّاً) " فصلت :٣ " .

[3] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، الصفحات التالية ، ج١ ، ص ٤٧٥ ، ج٢ ، ص ٣٥٥ ، ص٣٦٨ ، وحاشية زاده ، ج٥ ، ص ٦٦٢ ، وحاشية الشهاب ، ج٨ ، ص ٣١٩ .

[4] المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٤ .

لإحداث بلبلة واضطراب ، فكانت هذه القاعدة الأصولية دافعةً للتوهم ، ومنزهة للقرآن عن المطاعن .

وهذه القاعدة تنبسط معالم الخيريّة فيها على كل علم من علوم الشريعة ، فلا يستغني عنها أحد ممن يتعاطون علوم الشريعة سواءً كان مفسراً أو محدثاً أو أصولياً أو فقيهاً ، فضلاً عن علماء أصول الدّين الذين يدافعون عن العقيدة .

والإمام البيضاوي تعرض للمحكم والمتشابه عند قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴿٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران : الآية ٧] ، والمحكم عنده معلوم ولكن مدار الكلام في المتشابه ، فلم يذهب البيضاوي إلى أن المتشابه لا يمكن معرفته ، وإنما يدرك دلالته وأسراره العلماء المجتهدون ؛ لقيمة التميز ، والأفضلية في تدبر الآيات ، والقدرة على التوفيق بين متشابه التنزيل ومحكمة ، وتعرض لمعنى التشابه المذكور عند قوله تعالى ﴿ كِتَٰبٗا مُّتَشَٰبِهٗا ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة الزمر :الآية ٢٣] ، فمعناه عنده أنه يشبه بعضه بعضاً في صحة المعنى ، وجزالة اللفظ ، والاحكام المذكور عند قوله تعالى : ﴿ الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ ﴾ [سورة هود : الآية١] ، فمعناه أن آياته حفظت من فساد المعنى وركاكة اللفظ [1].

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٤٩ .

وقد عرّف الإمام البيضاوي المحكم بأنه ما حفظ من الإجمال[١] والاحتمال [٢].

والمتشابه : "هو المحتمل الذي لا يتضح المقصود منه لإجمال أو مخالفة ظاهر إلاّ بالفحص والنظر" [٣].

وقد عرّفه الجويني بقوله :" المحكم: "هو كلّ ما علم معناه ، وأدرك فحواه ، والمتشابه هو المجمل " [٤]، وعرفه أيضاً في (التخليص) :" المحكم هو السديد النظم والترتيب الذي يفضي إلى إثارة المعاني القويمة المستقيمة من غير تناقض ولا تناف ، والمتشابه : هو الذي لا يحيط العلم بالمعنى المطلوب به من حيث اللغة إلاّ أن تقترن به أمارة وقرينة "[٥].

وللعلماء تعريفات للمحكم والمتشابه[٦] نذكرها على سبيل الإجمال : فقد عرف المحكم بأنه ما لا يحتمل إلاّ وجهاً واحداً ، أو هو ما استقل بنفسه ، أو هو ما اتضح معناه ، **والمتشابه** هو المجمل ، أو هو كلّ ما دق وغمض ، أو هو ما كانت دلالته غير واضحة ودخل فيه المجمل

---

[١] المجمل : هو ما أفاد شيئاً من جملة أشياء وهو متعين في نفسه واللفظ لا يعينه ، الرازي ، **المحصول** ، ج١ ، ص٢٣١ .

[٢] انظر **المصدر السابق** ، الصفحة نفسها .

[٣] **المصدر السابق** ، الصفحة نفسها .

[٤] الجويني ، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧١ ه) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق: عبد العظيم الديب ، ط٤ ، دار الوفاء ، ١٤١٨ ه، ج١ ، ص٢٨٣.

[٥] الجويني ، **التخليص في أصول الفقه**، رسالة دكتوراه منشورة ، تحقيق عبدالله حُولم النيلي وبشير أحمد العمري ، ط١ ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ج١ ، ص ١٧٨ .

[٦] انظر الغزالي ، **المستصفى** ، ص ١٣٩ ، وانظر ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجُنّة المُناظر** ، ج١ ، ص ٦٦ ، وانظر ابن اللحام علي بن محمد (ت ٨٠٣هـ) ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد** ، تحقيق محمد مظهر بقا ، د.ط ، د.ت ، ج١ ، ص٧٣ ، وانظر آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ، ص ١٤٤ ، وانظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ١٢٥– ١٢٦ ، وانظر ابن قتيبة عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) ، **تأويل مشكل القرآن** ، تحقيق: السيد أحمد صقر ، ط١ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٤٥ .

والمشترك ، أو هو ما استأثر الله بعلمه ، أو هو الذي تماثل في الدلالة والإعجاز ، أو هو الناسخ والمنسوخ ، أو هو الحروف المقطعة في بداية السور .

"والمحكم والمتشابه عند الحنفية أخذ فهماً غير الذي قرره البيضاوي ، فالمحكم هو الممتنع من أحتمال التأويل ، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل ، ولهذا سمّى الله تعالى المحاكمات (أم الكتاب) : أي الأصل الذي يكون المرجع إليه بمنزلة الأم للولد ، والمتشابه : اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه لما اشتبه فيه عليه ، وأنه ليس له موجب سوى اعتقاد الحقية فيه والتسليم كما قال الله تعالى :﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۝٧﴾ ، وبيان أن الراسخ في العلم من يؤمن بالمتشابه ولا يشتغل بطلب المراد فيه بل يقف فيه مسلماً "[1]، والمتشابه عند الحنفية أنصرفت دلالته على صفات الله ، والساعة التي لا سبيل للعقل أن يدركها[2] .

والمختار من هذه التعريفات للمحكم والمتشابه هو التعريف الذي ذهب إليه البيضاوي ومن وافقه ؛ وذلك لأن القرآن الكريم نزل لتعرف أحكامه ، ويتجلّى بيانه ، ويبهر الخلائق إعجازه ، وكما هو مقرر عند علماء الأصول انعدام لما لا معنى له في الكتاب والسنة [3] ، أي أن المعاني المتشابهة والمشكلة في القرآن تعرف بالفحص والنظر ، ولا يقال هذا لا ينبغي أن نشتغل بمعرفته لأنه متشابه ، فهذا يتعارض مع ما أراده الله لكتابه من البيان وأقامة الحجة .

والقرآن الكريم حجة وبيان ، ولا يتأتى وضوح الحجة ، وتجلّي البيان ، إذا قلنا: إن المتشابه لا يمكن للبشر معرفته ، وكذلك السياق الذي جاء فيه ذكر المحكم والمتشابه ، ذكر

---

(1) السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١ ، ص١٦٥ ، وص٦٩ .

(2) المصدر السابق ، ج١ ، ص١٧٠ .

(3) انظر السبكي ، عبدالوهاب بن علي (ت ٧٧١ هـ) جمع الجوامع في علم الأصول الفقه، رسالة دكتوراه منشورة ، تحقيق عقيلة: حسين ، ط١ ، دار ابن حزم ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٧ .

العلماء الراسخين ، وأولي الألباب النابهين ، وما جاءت هذه المسميات إلاّ لفائدة أن المتشابه يعلمه العلماء ، وهو ما ذهب إليه الإمام البيضاوي ، بأن العلماء يعلمون المتشابه [1]وذلك برده إلى المحكم ، فالله تعالى دلهم على الوسيلة التي يتبينون من خلالها ما أبهم عليهم من كتاب الله ؛ وذلك برد المتشابهات من الآيات إلى الأمهات من المحكمات .

قال الزرقاني:" والواجب سلوكه إنما هو ردّ المتشابه إلى المحكم على القواعد اللغوية ، وعلى مواضعات العرب ، وعلى ما كان يفهم الصحابة والتابعون من الكتاب والسنّة" [2].

ويمكن أن نعرّف قاعدة رد المتشابه إلى المحكم :- بأنها رد المبهم من الآيات ، والتي تطرق إليها الإجمال والاحتمال في الدلالة إلى الآيات الواضحات البينات ، من خلال لسان العرب ، ومقاصد القرآن [3] ، ويمكن أن تحمل دلالة القاعدة على ما يسمى الجمع بين الأمور المتعارضة .

والبيضاوي لم يذكر تطبيقات على هذه القاعدة في تفسيره ، وإنما اكتفى بالتأصيل للقاعدة بأن يرد المتشابه الى المحكم [4].

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٤٩ .
[2] الزرقاني ، مناهل العرفان ، ج٢ ، ص ٢٩٨ .
[3] على الرغم من البحث لم أجد أحداً من علماء الأصول عرف هذه القاعدة بصورتها كمركب ، فاجتهدت في تعريفها .
[4] انظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ١٤٩ .

القاعدة الثالثة : القراءة الشاذة محل احتجاج في الأحكام ، وفي بيان معاني الآيات.

أولاً : تعريف القراءة الشاذة :" هي ما اختل فيها ركن من أركان القراءة ، وهي التواتر ، وموافقة الرّسم العثماني ، وموافقة وجه من وجوه العربية "[1].

قال الحافظ ابن الجزري في معرض تعريفه بالقراءة الشاذة " ومتى اختل ركن من الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ... وهو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف"[2].

والقراءة الشاذة عند الأصوليين هي ما لم تتواتر [3].

يرى الإمام البيضاوي حجيّة القراءة الشاذة في استنباط الأحكام ، وفي بيان معاني الآيات ، ويحمل الاحتجاج بالقراءة الشاذة عند البيضاوي على أنها أخبار آحاد فهو يقبله ، ويحتج به ، وقد أورد أدلةً في المنهاج على ذلك ، رغم أنه لم يتعرض للقراءة الشاذة في الأصول بالبيان والتوضيح بصورة مباشرة ، وإنما حُمل الأمر في الفهم على أنها أخبار آحاد وأخبار الآحاد محل احتجاج عنده ، وقد أورد لها تطبيقات في تفسيره واعتمدها في مقدمة تفسيره على أنها مصادر للبيان والتوضيح للآيات ، حيث قال : " يعرب (التفسير) عن وجوه القراءات المشهورة المعزوة الى الأئمة الثمانية المشهورين ، والشواذ المروية عن القرّاء

---

[1] أبو شامة ، عبدالرحمن بن إسماعيل ،(ت ٦٦٥ هـ) ، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز** ، تحقيق طيار آلي قولاج ، د.ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ص ١٧١ – ١٧٢ .

[2] ابن الجزري ، محمد بن محمد(ت ٨٣٣هـ)، **النشر في القراءات العشر** ، راجعة علي محمد الضبّاع ، د.ط ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت ، ج١ ، ص ٩ .

[3] انظر ابن تيميّة ، أحمد بن عبدالحليم ، (ت ٧٢٨هـ) ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام** ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد قاسم النجدي ، د.ط ، د.ن ، د.ت ، ج٣٤ ، ص ٤٢ ، والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج١ ، ص٣٨٣ ،.

المعتبرين " [١]، مع التقدير عدم الإقرار بقرآنيتها على ما سار عليه جماهير العلماء ، وهو ما أكده صاحب (حاشية القونوي) عندما تعرض لهذه العبارة بالتوضيح ، حيث قال :" والقراءة الشاذة ليست من القرآن ؛ لأنه اعتبر في تعريفه التواتر حتى لا يجوز الصلاة بها ، ولا يكفر جاحدها ، فالأولى عدم التعرض لها ، ولا يعرف وجه التعرض لها ، والقول بأنها تؤيد في بعض المواضع ما هو المراد من القراءة المتواترة كما نراه من المصنف ضعيف لما عرفته من أنها ليست من القرآن [٢]، وضع البيضاوي قيداً بثبوت القراءة الشاذة كتاباً ، وأن تروى سنةً حيث قال :" والشواذ ليست بحجة عندنا إذا لم تثبت كتاباً ولم ترو سنةً " [٣].

ثانياً : حجيّة القراءة الشاذة : هذه القضية من المسائل الخلافيّة عند الأصوليين ، فمن العلماء من يرى أن لها حجيّة في الدلالة على الأحكام ، ومنهم من يردُّ ذلك وسأذكر وجهة نظر الفريقين .

الرأي الأول: أن القراءة الشاذة ليست حجة ، ولا يصح الاعتماد عليها وهو ما عليه ظاهر مذهب الشافعي ، قال صاحب البرهان :" ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل بالتواتر ، لا يسوغ الاحتجاج بها ، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات ، ولهذا نفى التتابع واشتراطه في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين ، ولم ير الاحتجاج بما نقله الناقلون في قراءة ابن مسعود في قوله تعالى :﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة المائدة :الآية٨٩] متتابعات ، وقال أيضاً :" والذي يحقق سقوط الاحتجاج بالقراءة

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، خطبة الكتاب .
[٢] محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١ ، ص ٤٣ .
[٣] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٨١ .

الشاذة أمران [1]**أحدهما** : إن القرآن قاعدة الإسلام ، وقطب الشريعة وإليه رجوع جميع الأصول ، ولا أمر في الدّين أعظم منه ، وكلّ ما يجلّ خطره ويعظم وقعه لا سيما من الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه ولا يسوغ في اطراد الاعتياد رجوع الأمر إلى نقل الآحاد ، **ثانيهما**: إن الصحابة أجمعوا في زمن عثمان بن عفان – رضي الله عنهم – على ما بين الدفتين واطّرحوا ما عداه ، وكلّ زيادة لا تشملها الأم ولا تحويها الدفتان فهي غير معدودة في القرآن "[2].

الرأي الثاني : يعمل بالقراءة الشاذة من جهة كونها خبراً لا قرآناً وممن قال به الغزالي في رأي له ، والماوردي ، في الصيام والرضاع [3]، والقاضي أبو الطيب في الصيام ووجوب العمرة ، والرافعي في كتاب السرقة[4]، واحتجوا في إيجاب قطع اليمين من السارق بقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وقال المازري : إنها تجري مجرى الخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أو الأثر عن الصحابة ، والشرط عند الشافعي في ذلك أن لا يخالف رسم المصحف ،

---

(1) الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ص٤٢٧-٤٢٨ .

(2) المصدر نفسه ، ج١ ، ص ٤٢٨ ، وانظر أيضاً السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، ج٢ ، ص ٩٦ ، وابن العربي محمد بن عبدالله المعافري (ت ٥٤٣هـ) ، **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق : حسين علي البدري ، ط١ ، دار البيارق ، الأردن ، ١٩٩٩ ، ص١٢٠ ، والغزالي ، محمد بن محمد ، (ت ٥٠٥هـ) ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١ ، ص ٣٧٤ ، وأنظر أيضاً السمعاني ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، ج١ ، ص ٤١٤ ، والتفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ج٢ ، ص ١٦، وانظر النووي ، **شرح صحيح مسلم**، ج٥، ص١١١.

(3) انظر الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ) ،**الحاوي الكبير في فقه الشافعية** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د. ت ، ج١١ ، ص٨٢١ .

(4) انظر الشربيني ، الخطيب محمد بن أحمد(ت ٩٦٧هـ) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١ ، ج٢ ، ص ٥٣٩ ، وانظر الانصاري ، زكريا بن محمد بن احمد (ت ٩٢٦هـ) ، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ ، ج٢ ، ص٢٨٣ .

ولا يوجد غيرها مما هو أقوى منها [1]؛ لذلك لم يحتج بقراءة ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٤] ، مع أن مذهبه وجوب الفدية كما هو في المختصر [2].

مع أن الشافعي نص في موضعين ذكرهما المزني في (المختصر) على الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذ روي عن عائشة – رضي الله عنها – كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن :" عشر رضعات معلومات يحرمن " ، ثمّ نسخن (بخمس معلومات) فتوفي – صلى الله عليه وسلم – وهن ممّا يقرأ من القرآن [3]، والتحقيق في مسألة (الخمس رضعات يحرمن ، أنه ليس من قبيل القراءة الشاذة ، إنما هو من قبيل الأحكام المنسوخة [4].

وعند صاحب (تيسير التحرير):" إن القراءة الشاذة حجة ظنية بشرط نقل العدل وهناك تفريق بين قرآنيته وخبريته ، فإذا انتفى الأخص وهو القرآنية ، لا ينفى الأعم وهو الخبرية ، وتحمل على خبر الآحاد في الاحتجاج للأحكام ، واحتج على ذلك بالرضعات المحرمات عن عائشة ، وقطع الأيمان من اليدين في حد السرقة كما هي قراءة ابن مسعود" [5].

---

(1) انظر الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج١ ،ص ٣٨٥ .

(2) انظر الشافعي ، محمد بن ادريس ، **الأم (مختصر المزني)** د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت ، ص ٥٨-٥٩ ، والموضع الأخر باب ما جاء في الولاء ص ٢٧٤ ، وهو الاحتجاج ذاته في عدد الرضعات .

(3) انظر، مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ، حديث رقم ١٤٥٢ .

(4) أنظر عباس فضل ،**إتقان البرهان** ، ج١ ، ص ٣٨ - ص ٣٩.

(5) انظر ، أمين ، أمير بادشاه محمد ، **تيسير التحرير** ، ج٣ ، ص ١١ .

واعتبر ابن اللحام الحنبلي أن القراءة الشاذة حجة ، وكذلك مذهب أبي حنفية وهو مروي عند ابن عبدالبر[1].

ولا بد أن ندرك أن القراءات الشاذة مدخل لأهل الزيغ والإلحاد للنيل من هـذا القـرآن وهو الأمر الذي حذر منه صاحب (حاشية القونوي) في معرض شرحه لكلمة البيضـاوي فـي خطبة الكتاب التي ذكر فيها وسائله في تفسير القرآن ، ومنها القراءات الشاذة ، فقـال محـذراً :"والقراءات الشاذة ليست من القرآن ؛ لأنه اعتبر في تعريفه التواتر حتى لا يجوز الصلاة بهـا ولا يكفر جاحدها ، فالأولى عدم التعرض لها "[2].

والإمام الرازي يرى أن القراءة الشاذة مدخل للطاعنين من أهل الزيغ والضلال ، فقـال :" وأما القراءة الشاذة فمردودة قطعاً ، وهي ليست بحجة ألبتة ؛ لأنا إن جوزنا ثبوت قرآن غير منقول بالتواتر لزم الطعن في القرآن ، وهو أن يقال : إن القرآن كان أكثر مما هو الآن بكثير ، إلاّ أنه لم ينقل ، وهو مدخل الروافض والملاحدة بالتعلل بأن في القرآن آيات دالة علـى نسـخ أكثر هذه الشرائع ولم تنقل إلينا" [3].

والقراءة الشاذة حجة لغوية عند ابن عاشور ، وتعدُّ كذكر الشاهد من كـلام العـرب ، وحجيتها لا من حيث الرواية ؛ لأنها ليست بصحيحة الرواية ، ولكن من حيث إن قارئها ما قرأ

---

[1] انظر ، ابن اللحام ، علي بن عباس البعلي ،(ت ٨٠٣هـ)، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها مـن الأحكام الفرعية** ، اعتنى به محمد شاهين ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ١٣١ ، وانظـر السيواسي ، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١هـ) ، شرح فتح القـدير ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٤ ، ص١٩١ وص ٤٢٠.

[2] محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج١ ، ص ٤٣ .

[3] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١١ ، ص ١٥٤ وص ٢٣٣-ص٢٣٤ .

بها إلاّ استناداً لاستعمال عربي صحيح فعدت شاهداً لغوياً عوده إلى علم اللغة ، وليس لفظاً من الألفاظ القرآنية [1].

ولا بد من اتخاذ رأي وسط في التعامل مع هذه القراءات الشاذة ، بأن نجعلها أدوات فهم للقرآن الكريم ، فتحمل على منهج اللغة في معرفة الآيات ، وتفسير القرآن ، وقد وفّق ابن جني في توجيه القراءات الشاذة ، إذ ألف كتاباً سماه (المحتسب في القراءات الشاذة) التي يمكن أن يحتج بها في مجال اللغة.

وفي حالة الضرورة في الفتاوي الشرعية التي تمسُّ الحاجة إليها ، والأخذ بالضعيف والشاذ في حالة الضرورة معتبر عند المالكية في مطلقه ، وليس هذا الرأي قيده القراءات ، وإنما الفتوى بصورة عامة ؛ فإذا أفضت القراءات الشاذة إلى حكم شرعي وعُدَّ عند العلماء المعتبرين من الشاذ يؤخذ به في حال الاضطرار ، ورفع الحرج ، وصرح المالكية بجواز ترجيح الرأي الشاذ ، على الراجح والمشهور في أمرين هما :

١. جواز العمل به في نطاق ما جرى به العمل ؛ وذلك بأن يكون مبنياً على أصل معتبر في المذهب ، ولعلنا نلتمس التأصيل للفتوى بالقراءة الشاذة .

٢. أن يفتى به في حال الضرورة [2].

---

[1] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١ ، ص ٢٥ .

[2] انظر الرعيني ، محمد بن محمد (ت ٩٥٤هـ) ، مواهب الجليل لمختصر خليل ، وبهامشه التاج والأكليل للمواق ، اعتنى به زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٦ ، ج١ ، ص ٣٣ ، وانظر أيضاً ، رياض محمد ، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي ، ط٣ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ١٤٢٣هـ ، ص ٥٤٢ .

التطبيقات على قاعدة القراءة الشاذة عند البيضاوي :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [سورة المائدة :الآية ٣٨] .

قال البيضاوي :" وقرئ بالنصب أي والسارقَ والسارقةَ ، وهو المختار في أمثاله ؛ لأن الإنشاء لا يقع خبراً إلاّ بإضمار وتأويل "[١].

وهذه القراءة من القراءات الشاذة تنسب لعيسى بن عمر [٢]إذ له اختيار في القراءات على مذاهب العربية ، والنصب يخرج في هذه القراءة بإضمار فعل ، أي اقطعوا السارق والسارقة [٣]، وهذا ما رجحه واختاره سيبويه ؛ واختار النصب ؛ لأن الأمر بالفعل أولى [٤].

وأما عبارة البيضاوي التي على أساسها رجح قراءة النصب من حيث أصول اللسان العربي ، لو أنه جعل (السارق) مبتدأ وخبره (فاقطعوا) ، لكان تخريجاً على غير الوجه في كلام العرب ؛ لأن الفاء لا تدخل إلاّ في خبر مبتدأ موصول بظرف أو مجرور ، أي جملة صالحة لأداة الشرط[٥].

---

[١] البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ، ص ٢٦٥ .

[٢] انظر قراءته عند الزمخشري ، **الكشاف** ، ج١ ، ص ٦٦٤ ، وابن عطيه ، **المحرر الوجيز** ، ج٢ ، ص ١٨٧.

[٣] انظر الهمذاني ، المنتجب ، (ت ٦٤٣هـ) ، **الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، تحقيق محمد نظام الدين الفتيح ، ط١ ، مكتبة دار الزمان ، السعودية ، ٢٠٠٦م ، ج٢ ، ص ٤٣٨ .

[٤] انظر النحاس ، أحمد بن محمد بن اسماعيل ، (ت ٣٣٨ هـ) ، **إعراب القرآن** ، تحقيق زهير غازي زاهد ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٨ ، ج٢ ، ص ١٩ .

[٥] انظر أبا حيان ، **تفسير البحر المحيط** ، ج٣ ، ص ٤٩٣ .

والإنشاء لا يحسن أن يقع خبراً إلاّ بتأويل ، وأما إذا نصبت ؛ فإنه يكون من باب الإضمار على شريطة التفسير ، والفاء يكون مؤذناً بتلازم ما قبلها وما بعدها مثل قوله تعالى: ﴿ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ ﴾ [سورة المدثر :الآية ٣]، وضعّف قول سيبويه ؛ بأنه طعن في قراءة واظب عليها الرسول – صلى الله عليه وسلم – وترجيح للقراءة الشاذة [١].

وحمل الرازي على سيبويه وعدّه طعناً في القرآن المنقول بالتواتر عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعن جميع الأمة ، وجعله كلاماً مردوداً وأمراً منكراً في تقديم قراءة النصب على قراءة الرفع [٢].

وبعد هذا العرض نجد أن البيضاوي أورد القراءة الشاذة على سبيل الدليل المختار والمرجح في العربية متابعاً في ذلك ما قاله سيبويه ، واختيار ابن عاشور الرفض لهذه القراءة حيث قال :" وقراءة النصب قراءة شاذة لا يعتد بها فلا يخرّج القرآن عليها "[٣].

والإمام البيضاوي أورد قراءة شاذة على سبيل التأييد والتفسير للقراءة المتواترة ، في قوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) فجاءت الأيدي مبهمة ، ولم تقيد بحديث صحيح ، لكنه استرشد بقراءة عبدالله بن مسعود ، وهي قراءة شاذة [٤]، تُحمل على معنى التفسير والبيان لهذا المجمل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهم) ، قال البيضاوي :" والمراد بالأيدي الأيمان ، ويؤيده

---

[١] القمي ، الحسن بن محمد بن حسين ، (ت ٨٥٠هـ) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ط١ ، دار الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ج٢ ، ص ٥٨٦ ، وانظر أيضاً ، القيسي ، مكي بن أبي طالب ، (ت ٤٣٧هـ) ، **مشكل إعراب القرآن** ، تحقيق حاتم صالح الضامن ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ ، ج١ ، ص ٢٢٥.

[٢] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١١ ، ص ٢٢٩

[٣] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٤ ، ص ١٩٠ ..

[٤] هي القراءة التي تأتي على وجه التفسير والبيان ، ولا تعدُ قرآناً ،ولا يكفر جاحدها ، انظر السيوطي ، **الأتقان في علوم القرآن** ، ج١ ، ص ٣٦٣ .

قراءة ابن مسعود – رضي الله عنه – (أيمانهما)[1] ، قال صاحب (حاشية القونوي) :" وهي قراءة مشهورة يعمل بها "[2].

وتتأيد هذه القراءة بقراءة عبدالله بن مسعود– رضي الله عنه – والتي جاءت بصيغة الجمع (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهم) [3].

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٨٩) ﴾

[سورة المائدة:الآية ٨٩] ، اختلف العلماء في صيام الثلاثة أيام لكفارة اليمين ، هل هي متتابعة أم متفرقة ; فالإمام أبو حنيفة اشترط التتابع بناءً على قراءة ابن مسعود وأُبيّ " ثلاثة أيام متتابعات "[4]، قال السرخسي :" فأمّا صوم كفارة اليمين فثلاثة أيام متتابعة عندنا خلافاً للشافعي– رحمه الله – ،[5]إذ قال بإنه مطلق في القرآن ، ونحن أثبتنا التتابع بقراءة ابن مسعود ، فإنها كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة – رحمه الله – [6].

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٦٦ .

[2] محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٧ ، ص ٤٥٩ .

[3] انظر في هذه القراءة : الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٤ ، ص ٥٩٦ ، الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٦٦٤ ، أبي حيان ، تفسير البحر المحيط ، ج٣ ، ص ٤٩٤ ، وابن عطية ، المحرر الوجيز ، ج٢ ، ص ١٨٨ ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٣ ، ص١١٧ ، والهمذاني ، الكتاب الفريد في اعراب القرآن المجيد ، ج٢ ، ص ٤٣٨ .

[4] انظر الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن ، ج٥ ، ص ٣١ .

[5] انظر الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٤٢٧ ، والغزالي ، المستصفى ، ص٨١ ، المنخول من تعليقات الأصول ، ص ٣٧٤ ، والرازي ، في المحصول ، ج٣ ، ص ٢٢٢ .

[6] السرخسي ، المبسوط ، ج٣ ، ص ١٣٥ .

وأمّا اختيار البيضاوي فهي متفرقة ، وردّ القراءة الشاذة التي تثبت التتابع حيث قال :"والشواذ ليست بحجة عندنا إذ لم تثبت كتاباً ولم ترو سنة " [1]، والبيضاوي احتج بقراءة قطع اليمين في حدّ السرقة ، واعتمد على قراءة ابن مسعود ، وهذا خُلْفٌ في الاستدلال ، وكلمته السالفة بأن القراءات الشاذة إذا لم تكن ثابتة كتاباً ولم ترو سنة لم تعتمد حجة .

أما ابن العربي المالكي فقد رجح رأي الشافعي إذ قال – رحمه الله – " قرأ ابن مسعود وأبي (متتابعات) ، وقال مالك والشافعي يجزئ التفريق وهو الصحيح ؛ إذ التتابع صفة لا تجب إلاّ بنص أو قياس على منصوص وقد عدما في مسألتنا"[2].

وما ذلك إلاّ ؛ لأن ابن العربي لا يرى الاحتجاج بالقراءة الشاذة حيث يقول :" القراءة الشاذة لا توجب علماً ولا عملاً "[3].

والمراد من سوق هذا المثال بيان أن البيضاوي قد ألزم نفسه في خطبة الكتاب أن يلتمس الاستدلال بالقراءات الشاذة من القرّاء المعتبرين ، فنجده مرّة يأخذ بالقراءة الشاذة كمؤيد للحكم الذي ذهب إليه ، ومرّة يرده ، رغم أن قراءة التتابع في صيام الكفارات قراءة شاذة صرح بذلك شمس الأئمة السرخسي رحمه الله .

قوله تعالى : ﴿أَوْكِسْوَتُهُمْ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٨٩].

أورد البيضاوي قراءة شاذة ، وهي قراءة (كإسوتهم) وأوضح معناها الذي أفادته " بمعنى أو كمثل ما تطعمون أهليكم إسرافاً كان أو تقتيراً ، تواسون بينهم وبينهم إن لم تطعموهم الأوسط "[4].

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٨١ .

(٢) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ١٦٢ .

(٣) ابن العربي ، المحصول في أصول الفقه ، ص١٢٠ .

(٤) البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٢٨١ .

وهذه القراءة أوردها ابن جني في (المحتسب) وذكر أنها قراءة سعيد بن جبير ومحمد بن السميفع [1]، وهي مأخوذة من الأسوة التي هي الكفاية ، أو كما يكفي مثلهم [2]، ورد ابن عطية هذه القراءة لمخالفتها لخط المصحف (العثماني) ، ومعناها أيضاً على خلاف ما تأول أهل العلم من أن الحانث في اليمين بالله ، مخير في الإطعام أو الكسوة أو العتق [3].

---

[1] هو محمد بن السميفع اليماني ، محمد بن عبدالرحمن ، وقيل اليمامي ، هو أحد القراء كان من أفصح العرب ، له قراءة شاذة ، مات في خلافة الوليد بن عبدالملك ، انظر ابن الجزري ، محمد بن محمد بن محمد (ت٨٣٣هـ) ، **غاية النهاية في طبقات القرّاء**، د.ط ، مكتبة الخانجي ، نصر ، ١٩٣٣ ، ص ٣٤٣ ، والذهبي ، محمد بن احمد (ت ٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد عبدالموجود ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج٣ ، ص ٥٧٥ ، وانظر ابن حجر العسقلاني ، احمد بن علي (ت ٨٥٣هـ) ، **لسان الميزان** ، تحقيق : دائرة المعرفة النظامية ، ط٣ ، الهند ، ١٩٨٦ ، ج٥ ، ص ١٩٣ .

[2] انظر السرخسي ، **المبسوط** ، ج١ ، ص٣٢٦ ، وانظر الزمخشري ، **الكشاف** ، ج١ ، ص٧٠٦ ، والهمذاني ، **الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، ج٢ ، ص٤٨٨ .

[3] انظر ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ، ج١ ، ص ٢٣٠ .

المبحث الثاني

قواعد أصوليّة في السنّة النبويّة

يرى الإمام البيضاوي عند تناوله الآيات[1] التي تتحدث عن اتباع الرسول – صلى الله عليه وسلم وجوب طاعته –عليه الصلاة والسلام – ، وامتثال التكاليف الشرعيّة ؛ لأنه قدوة مبلغ في ذلك عن ربه حُكْمَه ، وهو قدوة يُتأسى بها في مقاساة الشدائد ، ولا يجوز مخالفته ؛ فإن في مخالفته العقوبة ، ومن لا يلتزم بشرعه – عليه الصلاة والسلام – هو في عداد أهل الزيغ والضلال ، والأنبياء في الجملة عندهم كمال العصمة التي تستدعي المتابعة لقوله تعالى:﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾[سورة النور :الآية٥٤] ، ودليل الوجوب في قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾[سورة الحشر :الآية ٧] ، فالنهي لا يكون إلاّ عن محرّم ، والمحرّم يُقضى فيه بفرضية الاجتناب ، وامتثال الانتهاء بأشكاله كافة وصوره ،ودليل المقابلة في : وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ يُقضى فيه بالوجوب ، وكذلك استشهد البيضاوي بآيات في (المنهاج) تقضي بما سلف من الوجوب باتباع النبي – صلى الله عليه وسلم – [2].

وتعريف السنّة عنده : "هي قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو فعله"[3] ، وقسم البيضاوي الاتباع للنبي – صلى الله عليه وسلم – بين الوجوب والندب والإباحة ، وأورد البيضاوي طرقاً لمعرفة جهة فعله صلى الله عليه وسلم ، منها التنصيص بأن ينص على أن هذا الفعل واجب ، أو بتسويته بمثيله فيقول : " هذا الفعل واجب مثل الفعل كذا ، أو ببيانه – صلى

---

(١) انظر تفسيره للآيات الآتية (الأحزاب : ٢١) ، (الحشر :٧) ، (الأعراف : ٢١) ، (الأعراف:١٥٨) ، (النور : ٥٤) ، والفقرة بتصرّف .

(٢) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ص ١٥٥ .

(٣) المصدر السابق ص ١٥٣ .

الله عليه وسلم – كأن يبين مجملاً مباحاً ، فيكون ذلك البيان مباحاً ، أو كان مجملاً فأبان بفعله عن وجوبه ، فيصير هذا الفعل المجمل واجباً ، ولعله يكون معطوفاً على التنصيص ، وأورد وسائل المعرفة المباح والمندوب[1].

القواعد الأصولية وتطبيقاتها في السنّة النبويّة :

القاعدة الأولى : خطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته .

وردت آيات تحمل في توجيهاتها خطاباً للرسول – صلى الله عليه وسلم – ، مثل قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ ﴾ [سورة الأحزاب :الآية ١].

فهذه الآية وأضرابها تعامل معها كثير من العلماء أصوليين ومفسرين وفقهاء ومحدثين[2] على أنها خطاب للأمة ، وإنما كان توجيه الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – زيادة اهتمام وتعظيم لهذا الأمر ، فإذا كان الرأس قد عني بالخطاب ، فمن باب أولى أن يكون الخطاب منسحباً على الأتباع ، وأن يأخذ المتلقي هذا الأمر بقوّة .

---

[1] انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج٢ ، ٦٥١ .

[2] انظر السمعاني ، منصور بن محمد بن عبدالجبار ، (ت٤٨٩هـ) ، **تفسير القرآن** ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، د.ط ، دار الوطن ، الرياض ، ١٩٩٧ ، ج٥ ، ص ٤٥٧ ، والزمخشري ، **الكشاف** ، ج٤ ، ص ٤٨٥ ، والنووي ، يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، د.ط ، دار الفطر ، بيروت ، د. ت ، ج٤ ، ص ٤٠٥ ، وعبدالحق ، عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي ، (ت ٧٣٩هـ) ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، ط١ ، دار ابن الجوزي ، د. ن ، د. ت ، ج١ ، ص٢٢٣ و ص ٢٨١ ، وعادل عمر بن علي الحنبلي ، (ت ٨٨٠هـ) ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج١٩ ، ص ١٤٣ ، الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص ٣٣.

وهذه القاعدة ذكرت عند جمع غفير من العلماء ، وهو قول لأبي حنيفة ، وأحمد وبعض المالكية ، والشافعية ، ومدار القاعدة على أن خطاب التكاليف الشرعية ، التي خاطب الله تعالى بها رسوله ، هي خطاب لأمته حتى يرد دليل الخصوصيّة - والأصل أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأمته في الشرائع على التسوية والتماثل ، كما أن الأصل أن الأمة بعضها من بعض وهي في الشرع سواء ، فإن جرى تخصيص في بعض المواضع ، فإنما صدر ذلك عن دليل خاص دلّ عليه[1].

والبيضاوي من العلماء الذين أخذوا بهذه القاعدة على خلاف عامة مذهب الشافعية الذين لا يرون أن الخطاب لا يتناول الأمّة [2]، وإن كان ظاهر كلام الشافعي أنه يتناولهم[3]، رغم أنه لم يذكر هذه المسألة في (المنهاج) ، وإنما ذكرها وأصّل لها في التفسير عندما تناول الآيات التي فيها استدلال لهذه المسألة ويتضح ذلك عند تناول التطبيقات للقاعدة ، وهذه تدل على أن البيضاوي لم يكن متعصباً لمذهبه .

تطبيقات على قاعدة خطاب الرسول- صلى الله عليه وسلم – خطاب لأمته .

قوله تعالى :﴿ لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة الاسراء : الآية ٢٢].

---

(1) السّمعاني ، قواطع الأدلة ، ج١ ، ص ٢٢٦- ٢٢٧ ، والنحاس ، أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ) ، معاني القرآن ، تحقيق محمد علي الصابوني ، ط١ ، الناشر ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٩هـ ، ج٢ ، ص ٤٣٢ ، والقمي ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، ج١ ، ص ٤١٣ ، والقيسي ، مشكل إعراب القرآن ، ج٢ ، ص٥٦١ ، الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص ٢٨٠ ، آل تيميّه ، المسودة ، ج١ ، ص ٢٨ ، الإسنوي ، نهاية السّول ، ج٢ ، ص ٣٥٨ .

(2) أنظر الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، ج٢ ، ص ٢٨٠ .

(3) انظر ، الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) الرسالة ، تحقيق : احمد محمد شاكر ، ط٣ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص٨٥ .

هذه الآية الكريمة تناولت أمراً عقدياً من كليات الشريعة ، ولا نجوزه على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو في غاية البعد في نسبته لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في الوقت ذاته يوحي بأهميّة التوحيد وعظمته ، وخطورة الشرك وعاقبته ، والإمام البيضاوي حمل الآية على معنى التنزيه للنبي – صلى الله عليه وسلم – إذ قال :" الخطاب للرسول – صلى الله عليه وسلم – والمراد به أمته ، أو لكل أحد [1]، وحمل تفسيره للآية مفهوم المدح والتكريم والنصر للموحد ، والخذلان والذّم للمشرك ، وهذا المفهوم لا ينصرف إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الأنبياء لا يجوز عليهم الكبائر والصغائر – على خلاف في ذلك عند أهل العلم[2] – فكيف بأكبر الكبائر وهو الشرك بالله .

وشيوع هذا الأسلوب في القرآن كثيراً بأن يكون الخطاب للنبي – صلى الله عليه وسلم – والمقصود غيره ليتأتى إجلال الأحكام ، وتقديس النصوص ، وتمثّل العبودية من النبي – صلى الله عليه وسلم – واتباعه في أجلى الصور – ولعظمة هذا المقصود شاع هذا المنهج في القرآن الكريم – وهو يحمل في طياته لغةً تحذيرية للمكلّف .

ومقصود هذه الآية إرادة العموم على حدّ قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ ﴾ وهو معنى ينصرف في دلالته للإنسان بصورته العامة ؛ لأن ما بعده ليس ممّا يوصف به النبي – صلى الله عليه وسلم – ولو على طريق الفرض والتقدير [3].

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٥٦٧ .

[2] انظر الإسنوي ، نهاية السّول ، ج٢ ،ص ٦٤٢ .

[3] انظر الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٦ ، ص ٣٥ .

وقد أورد البيضاوي آيات أصّل من خلالها وطبق على مسألة خطاب النبي خطاب لأمته في التفسير [1] مثل قوله تعالى :﴿ لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿١٩٦﴾ ﴾ [سورة آل عمران : الآية ١٩٦] ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ ﴾ [سورة الطلاق:الآية١] ، وقوله تعالى :﴿ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَ تَتَمَارَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [سورة النجم :الآية ٥٥] .

من الملاحظ أن الآيات السالفات تتوزع على العقائد والعبادات ، والمعاملات مما يؤكد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – منهج متكامل في الاقتداء ، والتكاليف التي فرضها الله عليه ، إنما جاءت لتعزز قوّة التلقي عند المؤمنين ، وعدم الحياد عنها ، أو التفريط فيها .

واكتفيت بالمثال السابق للاستدلال على القاعدة والتطبيق عليها .

القاعدة الثانية : الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متعبداً بشرع من قبله :

اختلف العلماء هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبداً بشرع السابقين ؟، فمنهم من نفى ذلك [2]، ومنهم من أثبت ذلك [3]،ومنهم من توقف في وقوعه [4]، واختلف المثبتون على أي الشرائع كان الرسول – صلى الله عليه وسلم – متعبداً وهل عُدّ التحنث الذي انقطع له الرسول في ذاك مقصود القوم من التعبد؟ علّنا نستجلي الأمر من خلال هذه القاعدة التي أوردها البيضاوي في (تفسيره) [5]، ولم يذكرها في (المنهاج) ونتلمس لها التوضيح من علماء الأصول والتفسير والعقيدة ، سواءً كان قبل البعثة أم بعدها .

---

[1] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص١٩٧ ، ج٢ ، ص ٤٤٣ ، ص ٥٠١ .

[2] انظر البصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص ٣٧٥ ، ج٢ ، ص٣٤١ ، ص٣٣٦ .

[3] انظر الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، ج٤ ، ص ١٤٥ .

[4] انظر الغزالي ، **المستصفى** ، ص ١٦٥ .

[5] انظر البيضاوي، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣١٠ .

أما فيما يتعلق بالتعبد بشرع من سبق بعد البعثة ، فللعلماء فيها آراء نقلها الآمدي في الإحكام [1]:

الرأي الأول : إنه كان متعبداً بما صح من الشرائع السابقة بطريقة الوحي ، لا من جهة كتبهم المبدلة ، وقال بهذا الرأي أصحاب أبي حنيفة ورواية عن أحمد ، وعن بعض أصحاب الشافعي.

الرأي الثاني : المنع وهو رأي الأشاعرة والمعتزلة ، ورجحه الآمدي وانتصر له ، وقدم مجموعة من الأدلة :

أ) إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذاً – رضي الله عنه – قاضياً إلى اليمن ، قال له : بم تحكم ، قال : بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد ، قال بسنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم ، قال : فإن لم تجد قال اجتهد رأيي [2]، ولم يذكر من كتب السابقين شيئاً ، وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم – على ذلك .

ب) لو كان النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبداً بشرائع السابقين لكان لها محل تعلم وعناية ، ولصار تتبعها والتنقيب عنها واجباً على سبيل الاقتداء بالرسول – صلى الله عليه وسلم – ؛ لأن الرسول بحث عنها فلابد من البحث عنها ، مثل القرآن والأخبار سواء ، ولو

---

(1) الآمدي ، **الإحكام في أصول الاحكام** ، ج١ ، ص ١٤٧ – ص ١٤٨ ، وانظر البصري ، **المعتمد**، ج٢ ، ص ٣٣٦ .

(2) انظر الطيالسي ، سليمان بن داود ، (ت ٢٠٤ هـ) ، **مسند الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبدالمحسن التركي ، ط١ ، هجر للطباعة ، ١٩٩٩ ، ج١ ، ص ٤٥٤ ، والترمذي ، **سنن الترمذي** ، كتاب الأحكام ، باب القاضي كيف يقضي حديث رقم ١٣٢٧ ، ولم يحكم عليه الترمذي وضعفه الألباني ، انظر محمد ناصر الدين ، **ضعيف سنن الترمذي** ، اشرف على استخراجه وطباعته زهير الشاويش ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ ، ج١ ، ص١٥٣، والبيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى** ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني علي بن عثمان المارديني ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النظاميّة ، الهند ، ١٣٤٤هـ ، ج١ ، ص ١١٤ ، وابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، ط١ ، مكتبة الحلواني ، ١٩٧٢ ، ج١ ، ص ١٧٧ ، واللفظ عند الترمذي بم تقضي ؟.

كان ذلك كذلك لما توقف النبي في الحوادث التي كانت تجدُ ولم يجد لها رسول – صلى الله عليه وسلم – جواباً – فينتظر الوحي – ولتلمس لها جواباً عند القوم في كتبهم .

وكذلك الصحابة حينما لم يجدوا جواباً عن معضلة ما ، كمثل حد الشارب ، والعـول[1] وغيره ، لم يبحثوا في شرائع السابقين عن حل لهذه المعضلات ، فكان مؤذناً بأن شريعة مـن تقدم ليس متعبداً بها.

ج) إنه لو كان متعبداً باتباع شرع من قبله في كلّه أو بعضه ، لما نسب شيء من شـرعنا إليه على التقدير الأول ، ولا على التقدير الثاني في الشرع كلّه .

د) إن إجماع المسلمين على أن شريعة النبي – صلى الله عليه وسلم – ناسخة لشريعة من تقدم ، دل على أنه – صلى الله عليه وسلم – لو كان متعبداً بها لكان مقرراً لها ومخبراً عنها ، لا ناسخاً لها وهو محال .

واستدرك الآمدي من الآراء السابقة على رأي مراجعة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبحثه عن أمر مثل الرجم ، فيؤكد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – راجعـه وبحـث فيـه ؛ لإظهار صدقه فيما كان قد أخبر به من أن الرجم مذكور في التوراة وإنكار اليهود ذلك ، وليس أنه يستفيد حكم الرجم منها[2] ، وهو ما أكده الرازي في (المحصول) من أن النبي – صـلى الله عليه وسلم – لم يبحث عن الرجم عندهم لغاية التعبد والتشريع ، وإنما كان مـن قِبَـل إقامـة

---

[1] العول في اللغة : الميل الى الجور والرفع ، وفي الشرع : زيادة السهام على الفريضة ، فتعول الـى سـهام الفريضة أن يزاد أجزاء الفريضة على الرؤوس ، فيدخل النقصان عليهم بقدر حصصهم . انظـر الجرجساني ، **التعريفات** ، ص ٢٥٨ ، والحفناوي، **معجم غريب الفقه والأصول** ، ص ٤٣٠ .

[2] انظر الآمدي ،**الإحكام في أصول الأحكام** ، ج٤ ، ص ١٥١ .

الحجة ، وبيان الزيغ والبهتان الذي نزعوا إليه ، ولو كان الرجوع إلى شرعهم واجباً ، لكان وجوباً على أهل الأعصار أن يرجعوا في الوقائع إليهم[1].

الرأي الثالث : وهو مذهب التوقف نسبه السبكي إلى إمام الحرمين والغزالي وابن الأنباري والآمدي ، رغم أننا سقنا رأي الآمدي آنفاً [2]، وكان الرأي عنده الترجيح بعدم التعبد بشرع من سبق .

وتُحمل الآراء السالفة على معنى أصولي آخر عند العلماء ، وهو شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ والآراء السالفة لا تحمل فقط على معنى التعبد قبل البعثة بدين السابقين من الأنبياء والرّسل ، وإنما ناقش أصحابها ما كان بعد نزول الوحي عليه ، ولعلّ الرأي المرجح ما اختاره الآمدي ، بأنه لم يكن متعبداً بشرع إلاّ ما أنزله الله عليه ، ويؤيده عدم دراية النبي بالكتب ، ولا الديانات وقد أنزل في ذلك آيات .

تطبيقات على قاعدة: إن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يكن متعبداً بشرع من سبق[3].

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ۖ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ ۗ قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٠﴾ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ٩٠].

تعرض الإمام البيضاوي في (تفسيره) عند قوله تعالى من هذه الآية الكريمة : (فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ) إلى نفي أن يكون الرّسول – صلى الله عليه وسلم – متعبداً بشرع من سبق

---

(1) انظر ذلك الرازي ، **المحصول في علم أصول الفقه** ، ج٣ ، ص ٤٠٦ ، وانظر آل تيمية ، **المسودة** ، ج١ ، ص١٦٤.

(2) انظر ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج٣ ، ص ١٨٧ ، والعطار حسن (ت ١٢٥٠هـ) ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ج٢ ، ص ٣٩٤ .

(3) لم تذكر هذه القاعدة عند البيضاوي إلاّ في التفسير ، فبينت معنى ودلالة القاعدة من خلال علماء الأصول الآخرين .

من الأنبياء ، وحمل معنى الآية على الاقتداء بهداهم على ما توافقوا عليه من التوحيد ، وأصول الدين ، دون الفروع المختلف فيها ؛ فإنها ليست هدىً مضافاً إلى الكلّ ، ولا يمكن التأسي بهم جميعاً ، وليس في هذه الآية الكريمة دليل على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبد بشرع من قبله [1].

فالأمور الكلية التي تتضمن العقائد من إيمان بالله واليوم الآخر ، والبعث والجزاء ، هي محل اتفاق بأن الأنبياء مسلكهم فيها واحد ، ومنهجهم الذي يلتقون عليه ويصدرون عنه لا يتباين ، فالاقتداء بهم في هذا المقصد ، مسلك حميد ، وغاية جليلة ، فأما فروع الشرائع السابقة، فلا يتأتى أن يحمل فهم الآية عليها ؛ وذلك لسباق الآية ولحاقها ، فالسباق فيه الحديث عن إبراهيم – عليه السلام – ومحاجته لقومه ، وفيه الحديث عن الظلم الذي فسره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالشرك ، كما أورد ذلك البخاري في (صحيحه)[2].

الموكب الكريم من الأنبياء والرسل الذين ورد ذكرهم في سياق الآيات يحمل في طياته كليات العقيدة ، وفاصلة الآية (إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَىٰ لِلْعَالَمِينَ) ، تحدثت عن القرآن الكريم وعالميته ، وكأن المعنى الذي تفيضه فاصلة الآية يوحي بوجوب الصدور عن أحكام القرآن ، ولا ينبغي أن نلتمس في غيره الهداية ، وخطابه للعالمين ناسخ لكل شريعة سبقت ، ولحاق الآية ذكر أن الأقوام السابقين لم يقدروا الله حق القدر ، وأن عقائدهم قد اضمحلّت فضلاً عن فروع شرائعهم ، والتحريف قد نال تلك الشرائع ، فالتوراة غدت قراطيس يخفى منها الكثير ، فهي دلالة الإخفاء والتحريف فتبقى الصدارة لهذا القرآن الذي نتعبد لله من خلال مفاهيمه وأصوله التي أنزلها ،

---

[1] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣١٠ .

[2] انظر البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، باب :ولم يلبسوا إيمانهم بظلم حديث رقم ٤٦٢٩ .

ووصفه بلحاق الآيات ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة الأنعام :الآية ٩٢].

وعدّ ابن عاشور الاستدلال بهذه الآية على أن النبي مأمور باتباع الأنبياء السابقين استدلالاً ضعيفاً ، وحمل الآية إلى قيم الفضل والخير التي تميز بها كلّ نبي فأعطيت للرسول – صلى الله عليه وسلم – وأيضاً يشمل هداهم ما كان راجعاً إلى أصول الشرائع ، وقيم الخلق وتزكية النفس ، وما كان من شرع للسابقين فأيّده الله بالوحي الذي أنزل على النبي – صلى الله عليه وسلم – فهو محل عناية وتعظيم[1].

وذكر صاحب (حاشية القونوي) عندما شرح عبارة البيضاوي هل كان النبي – صلى الله عليه وسلم – متعبداً بشرع من الشرائع قبل الرّسالة ، أم لا؟ ففيه اختلاف ، والظاهر الراجح أنه لم يتعبد بشرع مخصوص من الشرائع المتقدمة ، بل هو متعبد بما أُلهم له ، والله ملهم الصواب والله المرجع والمآب [2].

ودليل شرع السابقين كان مخصوصاً بتلك الأوقات ، ومفاد الاهتداء هو الدراية والعلم بوجوب تلك الأفعال في تلك الأوقات ، وخلاصة القول عند الرازي : لا يمكن حمل هذه الآية على وجوب الاقتداء بما في شرائعهم [3].

---

[1] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٧ ، ص ٣٥٧ .

[2] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٨ ، ص ١٨٤ .

[3] انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج١٣ ، ص ٧٤ .

ولا بدّ لنا من الاستدراك على السابقين من العلماء القائلين : بأن النبي -صلى الله عليه وسلم كان متعبداً بشرع السابقين ، ونسبه بعضهم إلى آدم [١]، ونوح [٢]،وإبراهيم[٣] ، وموسى[٤] ، وعيسى[٥] -عليهم السلام- وهذا قول فيه لجاجة لا بدّ أن تعصم منه الشريعة وصاحبها ، إذ القول بهذا الرأي يؤدي إلى بلبلة وتحقيق ما يرجوه الطاعنون ، الذين يتذرعون بأن النبي _ صلى الله عليه وسلم – اقتبس شريعته من اليهودية أو النصرانية ، وهذا ما قاله المستشرق الألماني نولدكه في كتابه (تاريخ القرآن) : إذ يزعم أن أهم أجزاء تعليم النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تلقاها شفوياً من اليهود والمسيحيين [٦].

ويمكن أن نرد هذا الفهم الذي ذهب إليه علماء الأصول بالآتي :

أولاً : ردّ القرآن نفسه ، وتصريحه الذي لا مراء فيه ، بأن النبي لم يعلم إيماناً ولا كتاباً قبل مبعثه قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ۚ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ۚ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ ﴾ [سورة الشورى :الآية ٥٢] .

---

[١] انظر الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ،ص ٣٤٦ .

[٢] انظر الرازي ، المحصول ، ج٣ ، ص ٤١٤ .

[٣] انظر الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٣٣٣ ، وآل تمية ، المسودة ، ص ١٦٣ .

[٤] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٤ ، ص ٣٤٦ .

[٥] انظر الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٣٣٤ .

[٦] انظر ، نولدكه تيودور ، تاريخ القرآن ، ط١ ، نشر جورج ألمز هيلد سهايم ، زيوريخ ، نيويورك ، مؤسسة كونراد ، أدناور ، بيروت ، ٢٠٠٤ م ، ج١ ، ص ١٥ -١٦ .

والإمام البيضاوي جعل هذه الآية محل احتجاج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متعبداً بشرع من سبق حيث قال عند تفسيره لهذه الآية :" وهو دليل على أن النبي لم يكن متعبداً قبل النبوة بشرع [1].

قال الرازي :" ... وإنه قبل النبوة ما كان عارفاً بجميع تكاليف الله تعالى ، بل إنه كان عارفاً بالله تعالى " [2]، " والرسول – صلى الله عليه وسلم – ما كان يدري شيئاً من الشرائع "[3]، أي بسلامة فطرته كان يعرف أن وراء هذا الكون خالق له ،وأنه لم يخلق عبثاً.

يقول سيد قطب :" النبي – صلى الله عليه وسلم – سمع الكتاب وسمع عن الإيمان ، وكان معروفاً في الجزيرة العربية أن هناك أهل كتاب ، وأن لهم عقيدة ، فليس هذا هو المقصود بعدم الدراية عن الكتاب والإيمان ، إنما هو الشعور بهذه الحقيقة والتأثر بوجودها ، وهذا لم يكن قبل مجئ هذه الروح وهو القرآن الكريم ، الذي لامس قلب النبي – صلى الله عليه وسلم – [4].

قال ابن عاشور :" وفي هذه الآية حجة للقائلين بأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم يكن متعبداً قبل نبوته بشرع "[5].

ثانياً : لم ينقل في كتب السير أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتعبد بشرع من سبق ، ولو كان هذا موجوداً لذكر ذلك نقلاً عن أهل الجاهلية ، والصحابة ، وأهل الجاهلية كانوا يرومون أيّ مثلبة في سبيل الانتقاص من النبي – صلى الله عليه وسلم – وشريعته ، فلمّا لم

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢ ،ص ٣٦٧ .

[2] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٢٧ ، ص ١٩٢ .

[3] المراغي ، مصطفى ، **تفسير المراغي** ، اعتنى به باسل عيون السود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ج٩ ، ص ٥٤ .

[4] انظر قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨١ ، ج٥ ، ص ٣١٧١ .

[5] ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٢٥ ، ص١٥٣ .

ينقل ذلك بطل القول به ، وأيضاً كان المتحنثون والمنقطعون لله على منهج إبراهيم – عليه السلام – معلومين لقريش وللعرب ، فلم ينقل ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والله يقول عن نبينا :﴿ قُل لَّوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُم بِهِ ۖ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [سورة يونس:الآية ١٦].

فقد لبث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمراً طويلاً بين أظهر القوم وهو أربعون سنة ، لم يقرأ فيها كتاباً ولم يلقن من أحد علماً ، ولم يتقلد ديناً ، ولم يعرف تشريعاً ، ولم يمارس أساليب البيان في أفانين الكلام ، فهذه حجة دالة على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خلال المكث الطويل والمعرفة المستقصية لشخصيته– صلى الله عليه وسلم – من قبل القوم ، ولم يتناقلوا عنه أياً من ألوان التعبد ; حجة دامغة ترد هذا الفهم الذي يقول بتعبد النبي – صلى الله عليه وسلم– بشريعة السابقين من الأنبياء قبل مبعثه [1].

ثالثاً : وهذه دعوى تحتاج إلى دليل من القرآن الكريم ، أو منطوق النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديثه ، وبما أنه لم يرد من القرآن الكريم ، ولا السنة ما يثبت ذلك سقط القول بذلك.

القاعدة الثالثة :السنّة بيان للكتاب [2].

---

[1] رضا ، **تفسير المنار** ، ج١١ ، ص ٢٧٧ ، بتصرّف .

[2] انظر ابن النجار محمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧ ، ج٣ ، ص ٣٨٥ ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت ٤٧٦هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠ ،ج١ ، ص١٣٦ ، والخطيب البغدادي ، احمد بن علي بن مهدي ، (ت٤٦٣هـ) ، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، د.ط ، دار ابن الجوزي ، السعودية، ١٤١٧هـ ، ج١ ، ص ١٢٤ ، والشيرازي ، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ) ، **اللمع في أصول الفقه** ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج١ ، ص ٣١ ، الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج٢ ، ص ٤٩٤ ، والبصري ، **المعتمد في أصول الفقه** ،ج٢ ، ص ٢٣٠ ، الجصاص ، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) ، **الفصول في الأصول** ، تحقيق عجيل جاسم النشمي ،ط١ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٩٨٥ ، ج٢ ،ص ٣٣٣ ، والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، ج٢ ، ص ١٧٠.

هذه القاعدة من القواعد الأصولية المهمة ؛ لأنها تعدُّ أصلاً كلياً لفهم القرآن الكريم ، وهي محل إجماع عند العلماء ؛ إذ لا يستغني عن هذه القاعدة أصولي ولا مفسر ولا فقيه ، ولا أحد من أصحاب العلوم الشرعية ، لما لها من مساس بتفصيل مجمل القرآن ، وتوضيح مبهمه ، وإزالة مشكله ، فلولا هذه القاعدة المباركة لما عرفت الصلاة بكيفياتها ، ولا الزكاة ومقاديرها وغير ذلك كثير .

ونبه النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أهميّة السنّة النبويّة من حيث التشريع بأنها موازية للقرآن الكريم – والمعني بذلك الصحيح منها – روى المقدام بن معد يكرب –رضي الله عنه– حديثاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال :" أوتيت الكتاب وما يعدله يعني مثله يوشك شبعان على أريكته ، يقول : بيننا وبينكم هذا الكتاب فما كان من حلال أحللناه ،وما كان من حرام حرمناه وإنّه ليس كذلك ، ألا لا يحل ذو ناب من السباع والحمار الأهلي ..." [1].

والسنّة لها من مكانة التشريع مثل الذي للقرآن ، وكثير من مسائل الحلال والحرام لا نجد لها في القرآن الكريم حكماً ، إنما حكمها للنبي – صلى الله عليه وسلم – فالرسول – صلى الله عليه وسلم – مشرع ، وهو موضح لما أبهم من كتاب الله تعالى ، فالنبي – صلى الله عليه

---

[1] انظر الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة ،(ت٣٢٠هـ) ، شرح معاني الآثار ، تحقيق محمد زهري النجار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ج٤ ، ص ٢٠٩ ، والطبراني سليمان أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٩٨٣ ، ج٢ ، ص٢٨٣ ، حديث رقم ٦٧٠ ، والدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، سنن الدارقطني ، تحقيق عبدالله هاشم يماني اليمني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦ ،ج٤ ، ص ٢٨٧، انظر البيهقي السنن الكبرى ، ج٩ ، ص ٣٣٢ ، انظر الحاكم محمد بن عبدالله النيسابوري ، (ت ٤٠٥هـ) ، المستدرك على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ ، كتاب العلم ، حديث رقم ٣٧١ ، ج١ ، ص ١٩٠ ، ومع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص ، وهو على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسكت عنه الذهبي في التلخيص، ولفظ الحديث للحاكم .

وسلم- عندما كان يمر على آيةٍ أبهمت عند الصحابة فإنه يقول : مراد الله في الآية كذا [1]، قال الشاطبي :" فالسنة في محصول الأمر بيان لما في القرآن ؛ وذلك معنى كونها راجعة إليه "[2].

والإمام البيضاوي كثيراً ما كان يحيل تفسير الآيات على الحديث حيث قال مؤصّلاً لذلك عند قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾ ﴾[سورة النحل:الآية ٨٩]، (لِكُلِّ شَيْءٍ) من أمور الدين على التفصيل أو الإجمال بالإحالة إلى السنة والقياس" [3]، واتضح هذا في التطبيقات على القاعدة في (تفسيره) عندما كان يوضح الآيات يردها إلى السنّة النبوية .

التطبيقات على قاعدة السنّة بيان للكتاب :

الآية الأولى : قوله تعالى :﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٣٨] ، قال البيضاوي : "أي الوسطى بينها ، أو الفضلى منها خصوصاً ، وهي صلاة العصر ، لقوله – صلى الله عليه وسلم – يوم الأحزاب :" شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم ناراً " [4]، وفضلها لكثرة اشتغال الناس في وقتها ، واجتماع الملائكة" [5]، ثم ذكر

---

(1) ومثال ذلك ما أخرج البخاري في صحيحه عن عائشه قالت :" قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس أحد يحاسب إلاّ هلك ، قالت : قلت : يا رسول الله جعلني الله فداك ، إليس يقول الله عز وجل (فاما من أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيرا) [سورة الانشقاق : الآية ٧-٨] ، قال : ذاك العرض يعرضون ومن نوقش الحساب هلك ". البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب تفسير القرآن ، باب (فسوق يحاسب حساباً يسيرا).

(2) الشاطبي ، **الموافقات** ، ج٣ ، ص ٢٣٠ .

(3) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢٨ .

(4) انظر البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب التفسير ، باب: (حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى) حديث رقم ٤٥٣٣ ، مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حديث رقم(٦٢٧) ولفظ الحديث عند البخاري " حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم " شك يحيى (ناراً) .

(5) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢٨ .

أقوالاً ومرضها [1]بلفظ قيل ، بهذا النقل السالف نجد البيضاوي فسر الآية بردها إلى حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وجعل السنّة مبينة للقرآن ، وأعرض عن الأقوال الأخرى بتمريضها.

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الأنعام :الآية٨٢] .

عندما نزلت هذه الآية الكريمة استعظمها الصحابة لدلالة الظلم المتبادر إلى الأذهـــان ، وهو ظلم النفس بالمعاصي والتعدي على الآخرين ؛ إذ الآية من قبيل العام ، ففزعوا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم من المشقة التي قد تلحق بهم ، فردهم النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى قول الرّجل الصالح لقمان – عليه السلام -﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ [سورة لقمـــان : الآية ١٣] ، فأصّل النبي – صلى الله عليه وسلم – منهجية جليلة في التعامل مع القرآن الكريم ، بان يفسر القرآن بالقرآن ، لكن مرد الأمر إليه ؛ بأنه كان مبيناً وموضحاً للفهم الذي لا بـــدّ أن تحمل عليه الآية ، فلولا هذا التوضيح والبيان لوقع الصحابة بالمشقة والحرج .

أورد البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود– رضي الله عنه – لما نزلت:﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ٨٢] ، شق ذلك على أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقالوا أيّنا لم يلبس إيمانه بظلم ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليس بذاك ، ألم تسمعوا إلى قول لقمان : (إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) [2].

---

[1] ولفظة مرّض استخدمت كثيراً من (أصحاب الحواشي) على البيضاوي وتعني الضعيف .

[2] البخاري ،صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) ، حديث رقم ٤٦٢٩.

وكذلك حمل الإمام البيضاوي تفسير الآية على دلالة الحديث السالف حيث قال : والمراد بالظلم هاهنا الشرك لما روي من حديث ابن مسعود [١]، ومرّض القول الذي ذهب إليه الزمخشري بلفظ (وقيل): إنه المعاصي[٢] وهو عين ما ذهب اليه الزمخشري في (كشافه) بتأويل الآية على أصول الاعتزال ،[٣] والزمخشري أعرض عن الفهم الذي يقول بأن الظلم هو الشرك ورد عليه رداً مفصلاً ابن عاشور في (التحرير والتنوير) ونقض حجته[٤] .

والذي دفعنا أن نسوق الكلام السالف إدراكاً لأهمية قاعدة رد القرآن إلى السنّة ، حتى لا يقع المفسر في تأويلات وتمحلات باطلة تلوي أعناق النصوص ، وتنحى بالقرآن منحى بدعياً وتؤوله تأويلاً فاسداً ، ودفاعاً عن البيضاوي الذي وصف بأنه وافق المعتزلة في بعض آرائهم .

الآية الثالثة: قوله تعالى :﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة الانفال :الآية ٦٠] .

ذكر الإمام البيضاوي عند تعرضه لهذه الآية بالتفسير، المعنى العام لدلالة القوّة الوارد في الحرب ، واستشهد بعد ذلك بالحديث المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول على المنبر بعد أن تلا هذه الآية : (إلا إن القوة الرمي)[٥]، ثم علل لماذا ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – ذلك ، وخصّ الرّمي بالذكر ؟؛ لأنه أقواه[٦].

---

[١] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٠٩ .

[٢] المصدر السابق ، ج١ ، ص٣٠٩ .

[٣] انظر الزمخشري ، **الكشاف** ، ج٢ ، ص ٤١ .

[٤] انظر ابن عاشور ،**التحرير والتنوير**، ج٤ ، ص ٣٣٣ .

[٥] أخرجه مسلم في **صحيحه** ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرّمي والحث عليه ، حديث رقم ١٩١٧ عن عقبه بن عامر .

[٦] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ، ص ٣٨٩ .

وبعد هذه الجولة في التطبيقات على هذه القاعدة قد يظن القارئ أن التطبيق فقط كان على بيان معاني الألفاظ ، والأمر ليس كذلك ، وإنما النبي – صلى الله عليه وسلم – أبان عن هيئة الصلاة وكيفيتها ، وعن الحج ومناسكه ، والربا وأنواعه ، وكلّ ذلك ورد مجملاً فأفصح النبي – صلى الله عليه وسلم – عنه وأوضح .

وقد أبان الإمام الشافعي في (الرسالة) عن هذا المعنى حيث قال " ومنه – أي البيان – ما أحكم فرضه بكتابه ، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد الصلوات والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه" (١).

فهذه القاعدة لا ينبغي تجاوزها ، لما لها من أهمية في ضبط مسالك الفهم لآيات القرآن الكريم ، وهي مادة مشتركة بين علماء الأصول والتفسير ، وسائر العلوم الشرعية ، وما وقع فيه المبطلون من تأويلات فاسدة ، وتمحلات باطلة ، واستنتاجات مخطوءة ، إلاّ بعد أن قاموا بتنحية السنة عن توضيح نصوص الكتاب ، وقد تأصّل هذا الفهم عند الإمام الشاطبي حين قال :" فإن السنة قاضية على الكتاب ، وليس الكتاب بقاض على السنة ؛ لأن الكتاب يكون محتملاً لأمرين فأكثر ، فتأتي السنة بتعيين أحدهما ، فيرجع الى السنة ويترك مقتضى الكتاب " (٢).

---

(١) الشافعي ، الرسالة ، ص٢٢ .

(٢) الشاطبي ، الموافقات ، ج٤ ،ص ٨٧٣ .

القاعدة الرابعة : خبر الآحاد حجة معتبرة :

تعريف خبر الواحد : هو الذي ليس بمتواتر سواء كان مستفيضاً (وهو الذي زاد رواته على ثلاثة) ، أو غير مستفيض (وهو ما رواه الثلاثة أو أقل) ، وأطبق جمهور العلماء على العمل بخبر العدل الواحد بشروطه تعبداً وعلماً ، ومن أنكره فقد أنكر الشريعة[1].

يرى الإمام البيضاوي وجوب العمل بخبر العدل الواحد فيما ظن صدقه ؛ وذلك لدلالة القرآن الكريم عليه ، والاتفاق منعقد على وجوب الفتوى والشهادة به ، وأيضاً الأخذ به في الأمور الدنيوية [2].

وذكر بعض العلماء ضوابط للعلم والعمل بخبر الواحد أو خبر الآحاد :

أولاً : يتحقق العلم بخبر الواحد إذا احتفت به القرائن [3].

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٦٣ ، الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت المهدي أبو بكر ،(ت ٤٦٣ ه) ، **الكفاية في علم الرواية** ، تحقيق: أبو عبدالله السّورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، د.ط ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، د.ت ، ص ٢٦ ، وابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن المشهور بابن الصلاح ، (ت ٦٤٣ ه) ، **شرح علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح) ، اعتنى به محمد عبدالله شاهين ، ط٢، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩،ص ٣٧ ، وانظر ابن حجر أحمد بن علي ،(ت ٨٥٢ ه)، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكرفي مصطلح أهل الأثر**، تحقيق: عبدالله بن ضيف الله الرّحيلي ، ط١، مطبعة سفير ، الرياض د.ت ، ص ٥٨.

[2] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٦٣ ، والجويني ، **التلخيص في أصول الفقه** ، ج٢ ، ص ٣٢٥ ، والآمدي في **الإحكام** ، ج٢ ،ص ٤٨ ، والإسنوي في **نهاية السّول** ، ج٢ ، ص ٦٨٤ ، وابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٢ ، ص ٣٤٥ ، ص ٣٦١ ، وابن قدامة المقدسي ، ، **روضة الناظر وجنّة المناظر** ، ج١ ، ص ٩٣ ، والخطيب البغدادي ، **الفقيه والمتفقه** ، ج١ ، ص ١٤٥ ، والسمرقندي ، محمد بن أحمد علاء الدين (ت ٥٣٩) ، **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)** تحقيق : محمد زكي عبدالبر، ط١ ، مصورة عن الأولى ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٤٥٢-ص٤٥٥ .

[3] انظر القاري علي بن سلطان بن محمد الهروي ، (ت ١٠١٤ ه) ، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، د.ط ، دار الأرقم ، بيرت ، د.ت ، ص ٢١١ – ص ٢١٤ ، وانظر الآمدي ،الإحكام ، ج٢ ، ص ٤٨ .

ثانياً : أن لا يكون وروده فيما بالناس إليه حاجة عامة ؛ لأن ما كان بهم إليه حاجة عامة ، فلا بدّ أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – أوقف الكافة عليه بالبيان ، ولو فعل ذلك لما جاز للصحابة الكتمان ، وهم النقلة الأتقياء الحفظة ، وعلى ما يرجى من الثواب في بيانه [1].

ثالثاً : يقبل خبر الواحد ويعمل به سواء أكان فيما تعم به البلوى أم لا ؛ لأن بعض العلماء شرط للعمل بخبر الواحد فيمالا تعم به البلوى ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الحنفية[2] ، وعلّة هذا الأمر عندهم أن الذي تعم به البلوى يكثر السؤال عنه ، وما يكثر عنه السؤال يكثر عن الجواب ، ومثاله مسألة إيجاب قراءة الفاتحة خلف الإمام ، وخبر الوضوء من مس الذكر ، ودعوى الرافضة بالإمامة لعلي بن أبي طالب – رضي الله عنه – [3]، ومعنى الذي تعم به البلوى هو الذي يحتاج إلى معرفته الخاصة والعامة ، فلا يخفى أمره عليهم[4].

تطبيقات على قاعدة خبر العدل الواحد حجة .

ما ورد في كتاب البيضاوي (المنهاج) يدل على قبول خبر العدل الواحد ، ويزيد الأمر في تأكيده التطبيقات التي أوردها في (التفسير) .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [سورة التوبة :الآية ١٢٢].

هذه الآية الكريمة تَنْظِمُ عقد المجتمع المسلم ، بتقرير قاعدة الشمول والتكامل في بناء المجتمع الرباني ، في المعرفة والسلوك ، فهما طائفتان: طائفة تجاهد في سبيل الله ، وطائفة

---

[1] انظر الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٣ ، ص ٦٦ .

[2] انظر السرخسي ، المبسوط ، ج١ ، ص٣٦٤ ، ص٣٦٨ ، ص ٣٦٩ .

[3] انظر السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص ٣٥٥-٣٥٦ .

[4] انظر السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص ٤٦٤ ، وانظر الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السياغي ، وحسن محمد مقبولي الأهدل ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ص١٠٩ .

تتعلم وتتفقه في الدين ، وتدعو الى الله ، وتزكي النفوس ، وتربي المجتمعات ، وهذه تحتاج إلى مجاهدة وبذل وسع ، وتجشم صعاب لتحصيلها ، إذ لا بدّ للمجتمع من مرجعية توجه طاقته ، وتزكّي فؤاده ، وتشيد صروح المعرفة المستندة إلى دين ربّاني ، والصبغة العامة التي أوحتها الآية في نفرة العلماء والمجاهدين في سبيل الله ، هي الإيمان (وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً) ، وتأكد الأمر للعلماء بلفظة (منهم) ، وتخصيص التفقه في الدين بالذكر إشعار بالأهمية ، ووجوب السعاية فيه على الكفاية ، وتأكيد وجود العلماء المنذرين ، وإلاّ أصبح الناس في جاهلية .

هذه الآية الكريمة محل احتجاج عند البيضاوي في كتابيه (المنهاج) ، (وأنوار التنزيل) على قبول خبر الآحاد ، وتأصيل مسألة الآحاد جاء في لفظة (طائفة) ، وهي الجماعة القليلة ، المستثناة من الفرقة وهي الجماعة الكثيرة ، وعبارة البيضاوي : " واستدل به على أن خبر الآحاد حجة ؛ لأن عموم كلّ فرقة يقتضي أن ينفر من كلّ ثلاثة تفردوا بقرية طائفة إلى التفقه ، لتنذر فرقتها كي يتذكروا ، ويحذروا " [1] ، وذكر أنه لو لم يعتبر من الأخبار إلاّ المتواتر لم يكن لذكر ذلك فائدة ، والقرآن ليس فيه شيء غير معقول المعنى , أولا فائدة منه ، والفائدة الأصولية [2]في هذه الآية بأن خبر الآحاد مراد في ذلك .

والنافرون هم المجاهدون في سبيل الله ، ويخرج من هذا النفير العام طائفة ؛ لتتفقه في الدين ، لتنذر جماعة المجاهدين إذا رجعوا إليهم بالسؤال [3].

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٤٢٥ ، قلت: عبارة البيضاوي فيها إيهام كيف ينفر من كل ثلاثة طائفة؟

[2] انظر المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

[3] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ،ج١٦ ، ص٢٣١.

قال صاحب (حاشية القونوي): "يجب قبول أخبار الآحاد لمن ألقي إليه بشرط العدالة ، وتضمين التحذير في الآية يقتضي الوجوب "[1]، ولا يتأتى ذلك الفهم إلاّ بحمل الآية على أن خبر الواحد مقبول في ذلك.

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ ﴾ [سورة الحجرات :الآية ٦] .

لهذه الآية الكريمة مناسبة نزول وهي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – بعث الوليد بن عقبة – رضي الله عنه – إلى بني المصطلق من خزاعة ، ليأتيهم بالصدقات ، فلما سمعوا به تلقوه فرحاً به ، فخاف منهم ، وظن أنهم يريدون قتله ، فرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وزعم أنهم منعوا الصدقة ، أو أرادوا قتله ، فقدم وفد منهم إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبروه بكذب الوليد فأنزل الله هذه الآية [2]، وسبب النزول فيه نظر وبالجملة الحديث ضعيف وليس حمل احتجاج ، ولا يجوز أن ينسب الكذب للوليد وسيأتي كلام للرازي فيه أنصاف للوليد .

ذكر الإمام البيضاوي أن الآية هي محل إثبات لقبول خبر الآحاد ؛ وذلك لأن تعليق الأمر بالتبين على فسق المخبر ، يقتضي جواز قبول خبر العدل من حيث إن المعلق على شيء

---

[1] محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج٩ ، ص ٣٦٨ ، وانظر الخفاجي ، **حاشية الشهاب**، ج٤ ، ص ٦٦٢ .

[2] أخرجه أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ، **المسند** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ج٤ ، ص ٢٧٩ ، وتعليق شعيب الأرنؤوط على مسند أحمد أن الحديث حسن بشواهده ، وهذا الحديث فيه عبدالله بن عبدالقدوس التميمي ، ضعفه الجمهور ، ووثقه ابن حبان ،وبقية رجاله ثقات ، انظر الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق : عبدالله محمد درويش ،د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢ ، باب سورة الحجرات ، حديث رقم ١١٣٥٥ ، وأيضاً الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، (ت٢٨٧هـ) ،**الآحاد والمثاني** ، تحقيق: باسم فيصل أحمد جوابرة ، ط١ ، دار الراية ، الرياض ، ١٩٩١ ، ج٤ ، ص ١٧٧ .

بكلمة (إن) عدم عند عدمه ، أي أنه لو لم يقبل خبر الواحد لما كان عدم قبوله معللاً بالفسق ; وذلك لأن خبراً الواحد على هذا التقدير يقتضي عدم القبول لذاته أي كونه خبر واحد ، وترتيب الحكم على الوصف المناسب له يغلب على الظن أنه علّة له ، فثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً [1].

والتوقف من أجل التبين وتفحص ناقل الخبر تؤكده قراءة حمزة والكسائي (فتثبتوا)[2] أي توقفوا وتعني التثبت من الخبر ، ومآل القراءتين واحد ، وهو الأمر بالتأني وعدم العجلة حتى تظهر الحقيقة فيما أنبأ به الفاسق [3].

وكانت هذه الآية محل احتجاج في قبول خبر العدل عند مجموعة من المفسرين ، إذ مفهوم المخالفة الذي أفادته " إن جاءكم فاسق بنبأ ، فمن كان غير فاسق بل عدلاً ، لا يلزم التبين في نبئه على قراءة فتبينوا ، ولا التثبت على قراءة فتثبتوا ، أما شهادة الفاسق فهي مردودة قطعاً بآية من سورة النور: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [سورة النور :الآية ٤] [4].

وهذه المسألة يخرج منها الصحابة ، وإن انسحب مدلولها على كلّ أحد إلاّ أن الصحابة العدول ليسوا محلاً للفسق ، ولا مظنة للسوء ؛ لأن الله عدلهم ﴿ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة المجادلة :الآية٢٢] ، والوليد بن عقبة – رضي الله عنه – لم يتعمد الكذب– كما ذكر

---

(1) انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٤١٥ ، والآمدي ، نهاية السؤل ، ج٢ ، ص ٦٨٩ .

(2) انظر، ابن الجزري ، النشر في القراءات العشر ، ج٢ ، ص٢٨٤ ، وانظر ،القاضي ، عبدالفتاح عبدالغني ، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ، ط١ ، دار السلام ، مصر ، ٢٠٠٨ ، ج٢ ، ص ٨٥٠ .

(3) الشنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ج٧ ، ص ٤١٦ .

(4) المصدر السابق ، ج٧ ، ص ٤١٥-٤١٦ بتصرّف ، والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٧ ،ص ٢٨٣ ، والطوفي ، الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية ، ج٣ ، ص ٢٦٤ ، وأبو السعود ، تفسير أبي السعود ، ج ٨ ، ص ١١٨ .

الرازي في تفسيره- :" واطلاق الفسق على الوليد شيء بعيد ؛ لأنــه تــوهم وظــن فأخطــأ ، والمخطئ لا يسمى فاسقاً ، بل نقول – في سبب النزول – هو نزول عام ؛ لبيان التثبت وتــرك الاعتماد على قول الفاسق ، ويدل على ضعف قول من يقول : إنها نزلت لكذا " ، لدلالة أن الله نزع الإيمان والهداية عن القوم الفاســقين ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ۝٨٠﴾ [ســورة التوبــة :الآية٨٠] ، ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُواْ فَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا ۝٢٠ ﴾ [سورة السجدة :الآية ٢٠][1].

[1] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢٨ ، ص ١١٩ .

المبحث الثالث

قاعدة الإجماع حجة معتبرة

من الأدلة المتفق عليها عند جماهير العلماء دليل الإجماع ، وقد بسط الإمام البيضاوي الحديث عنه في (المنهاج) ، وتناوله من ناحية التعريف به ، وحجيته ، وأنواعه ، وشروطه .

تعريف الإجماع : عرف الإمام البيضاوي الإجماع: "بأنّه اتفاق أهل الحل والعقد من أمّة محمد – صلى الله عليه وسلم – على أمر من الأمور"(١) ، وأهل العقد هم العلماء المجتهدون كما صرّح الجويني وصاحب (الإبهاج) (٢) والاتفاق يكون بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – سواء كان هذا الاتفاق قولاً أم فعلاً أم تقريراً في أمر ديني أو دنيوي أو لغوي (٣).

أولاً : حُجيّة الإجماع :

اتبع البيضاوي منهجية للاحتجاج بالإجماع ، والتأصيل له ؛ بأن أورد آيات وأحاديث يستدل بها على ذلك ، بالرد على المخالفين بقيل ويجيب بقلنا ، ثمّ بإعراضه عن الآراء التي قال بها بعض العلماء في حجيّة الإجماع ولم يرضها حجة ودليلاً في الإجماع ، مثل إجماع أهل المدينة وإجماع العترة ، وإجماع الخلفاء الراشدين ، وإجماع الشيخين أبي بكر وعمر– رضوان عليهم (٤) ، والآيات التي احتج بها في (المنهاج) على حجية الإجماع ، هي ذاتها التي احتج بها في (التفسير) ، وسيأتي بيانها عند التطبيقات .

---

(١) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٧٣ .

(٢) انظر ، الجويني ، ابو المعالي ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت ٤٧٨هـ) ، **غياث الأمم والتياث الظلم** ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، ومصطفى حلمي ، د.ط ، دار الدعوة الاسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص٤٨ ، وانظر السبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص ٣٤٩ .

(٣) انظر الأنصاري محمد بن أحمد بن زكريا ، (ت ٩٢٦هـ) ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ط الأخيرة ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٤١ .

(٤) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ،ص ١٧٥ –ص١٦٨ ، انظر **انوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٢٤٥ .

والإمام الشافعي من أوائل المؤصلين لحجيّة الإجماع حيث ذكر عنه – رضي الله عنه – أنه جاءه شيخ وسأله عن الحجة في دين الله ، فقال له الشافعي : الكتاب ، والسنة ، ثـمّ أتفـاق الأمّة ، ثمّ سأله عن حجة الاتفاق للأمة ، فاستمهله الشافعي ، وقرأ القرآن وتدبره فجاء له بهـذه الآية ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية١١٥][1] ، فانصرف الشيخ [2].

والإجماع حجة عند الجمهور لعموم الأدلة ما عدا قلّة قليلة ذكرهم البيضـاوي ، وهـم النّظّام ، والشيعة ، والخوارج ، أما النّظّام قلت :- لا ينبغي أن يحتج برأيه ؛ وذلك لأنه ينكـر المتواتر ، واتهم بالزندقة ، وأنكر الإجماع وعلل ذلك السبكي ؛ ليلج به إلى هدم الشريعة ، ومن عجيب أمره أنه أقرّ الآحاد من الأحاديث[3] ، وهذا لا يعتد برأيه ، ولا يعدّ مع المخالفين لسـوء الطوية ، وعدم صدق النية ، وأنكر القياس ، وله كتاب نصر التثليث على التوحيد [4].

---

[1] الآية التي احتج بها الشافعي هـي قولـه تعـالى ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾

[2] انظر ، الشافعي ، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: عبد الغني عبد الخـالق د.ط, دار الكتب العلمية , بيروت ,١٤٠٠ هـ ج١ ، ص ٣٩ .

[3] انظر الرازي ، **المحصول في أصول الفقه** ، ج٣ ، ص ٧٨٠- ٧٨٢ ، وابن أمير الحاج ، الكمال بن الهمام (ت٨٧٩هـ) ، **التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشـافعية** ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ج٥ ، ص ٨٥ .

[4] انظر السبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج٢ ، ص ٣٥٣ .

قالت الظاهريّة : الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة ، وهو رأي لأحمد [1]، وأورد ابن حبان في (صحيحه) اختصاص الصحابة بالإجماع ، حيث قال :" والإجماع عندنا إجماع الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل ، وأعيذوا من التحريف والتبديل"[2] ، وإجماع الصحابة حجة في الناسخوالمنسوخ ؛لأنهم أعلم بوقائع التنزيل ،وكذلك أسباب النزول ، فإجماعاتهم في ذلك معتبرة .

قال الجويني : " وثبت عندنا أن الإجماع حجة ، وأهل الإجماع لا يجمعون على باطل "[3].

ولا يعتد بمن خالف وشذّ في عدم حجيّة الإجماع ، إذ الأمّة أجمعت على الأخذ به والأمة لا تجتمع على ضلالة ، ولا يمكن للأمّة أن تجمع على تبديل حق ، ولا اعتقاد لباطل لرعاية الخالق لها في سداد الرأي ، وصواب المنهج ، وبينة الحجة .

ثانياً: تطبيقات على قاعدة الإجماع حجة عند البيضاوي :

الآية الاولى : قوله تعالى :﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ ﴿١٤٣﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٤٣] .

---

[1] انظر المرداوي الحنبلي ،علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : عبدالرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد السّراج ، د.ط ، مكتبة الرشد الرياض ، ٢٠٠٠م ، ج٤ ، ص ١٥٢١، وانظر ابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ص ٢٦٠.

[2] ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) **صحيح ابن حبان** ، ترتيب : علي بن بلبان بن عبدالله المنعوت بالأمير (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ج٥ ، ص ٤٧١ .

[3] الجويني ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ٣٥٣ ، وص٣٧٩ ، والسبكي ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج٢ ، ص٢٨١ ، والإسنوي ، عبدالرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ) ، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٤م، ص٥٥٥.

هذه الآية تعدُ من الآيات التي احتج بها جمهور الأصوليين[1] على حجيّة الإجماع ، لعظمة الوسطية والشهادة ، والتي تجلت بها رحمة الله على أمّة محمد – صلى الله عليه وسلم – فالوسط هو العدل [2]، والعدل هو جوهر الحكم الصائب ، والشهادة نطق بعد يقين ودليل أقيم بحق ، وأعظم دليل أنزل على الأرض هو القرآن الكريم ، الذي أمر المؤمنون أن يحيوا به حياة المجاهدة ، من أجل إيصاله للبشريّة ، ولا يتأتى ذلك إلاّ بعد الإقامة على النفس بالشهادة ، بتمثل الإسلام ظاهراً وباطناً ؛ ليصلح إقامته على الآخرين ، وإنصافهم بالعدل الذي جاء به الإسلام.

والشهادة عنوان بارز في شخصية الأمّة المختارة ، تشهد بعظمة عقيدتها وسلوكها ، وسياستها القائمة على الحق ، وكلّ ذلك أصله ومنبعه من شهادة الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ببينة الهداية والتبليغ والتكليف بإقامة جوهر الاستخلاف في الأرض، فتكون الأمّة بذلك شاهدة عادلة ؛ ودلالة الشهادة في الآخرة على الناس ، وكما أنهم شهداء في الآخرة ، فهم شهداء في الدنيا لعدلهم ،والشهادة مطلقة ، ولا ينبغي قصرها على الأحكام .

---

(1) الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٣ ، ص ٢٥٧ ، والسرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص ٢٩٧ ، و**التلخيص** ، ج٢ ، ص٣٧٤ ، البزدوي علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ) ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، (المعروف بأصول البزدوي)** ، د.ط ، مطبعة جاويد بريس كراتشي ، د.ت ، ص ٢٤٥ ، السبكي عبدالوهاب بن علي (ت٧٧١هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج١ ، ص ٤٧١ ، و**الإبهاج** ، ج٢ ، ص ٣٥٨ ، والآمدي ،**الإحكام** ، ج١ ، ص٢٧٠ ، والشيرازي ، **التبصرة** ، ج١ ، ص ٣٥٤ ، والرازي ، **المحصول** ، ج٤ ، ص ٨٩ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج٢ ، ص ٤ .

(2) انظر ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٩ ، ص ٤٨٤ .

والإمام البيضاوي تناول هذه الآية من جهة الاستدلال الأصولي حيث قال : " واستدل به- أي مفهوم العدل الذي أفادته الآية - على أن الإجماع حجة ; إذ لو كان فيما اتفقوا عليه باطل لا نثلمت به عدالتهم" [1].

قال السرخسي عندما تعرض للاستدلال بالآية على حجّية الإجماع : " ففي الوصف لهم بالعدالة تنصيص على أن الحق ما يجتمعون عليه ، ثمّ جعلهم شهداء على الناس ، والشاهد مطلقاً من يكون قوله حجة ، ففي هذا بيان أن إجماعهم حجة على الناس وأنه موجب للعمل قطعاً "[2] .

"والوسط من كلّ شيء خياره فيكون تعالى قد أخبر عن خيريّة هذه الأمّة ، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية ، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة "[3].

والإشارات النحوية تفيد جلال التعظيم لمعاني ألفاظ القرآن الكريم ، لما تفيضه من دلالة وبيّنات فالكاف في قوله تعالى : (وكذلك) في موضع نصب ؛ إمّا لكونه نعتاً لمصدر محذوف : أي جعلناكم أمّة وسطاً جعلاً مثل ذلك ، ولم يتقدم – في الجملة السابقة – اسم يُشار إليه بذلك لكن تقدم لفظ (يهدي)،[4] [5]وهو دال على المصدر وهو الهدى ، كأن معنى الآية يصير: إن إجماعكم على أمر يصير بهداية الله لكم ، وكما هداكم لأمر القبلة يهديكم لأمر الشهادة على

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ص ٩١ .

[2] السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١ ، ص ٢٩٧ .

[3] الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج١ ، ص ٢٤٥ .

[4] وهي مأخوذه من قوله تعالى (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليه ،قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) [سورةالبقرة : الآية ١٤٢] .

[5] انظر أبا حيان ، البحر المحيط ، ج١ ، ص ٥٩٥ .

الناس في الدنيا والآخرة ، وهذا مستفاد من تعلق الجار والمجرور بالمصدر الذي هو (الهدى) .

ودلالة الكناية في كلمة الوسط الذي يدل على الميزان في العدالة الذي لا يحابي ، ولا يميل مع أحد ، والتقديم والتأخير ، فقدم (الشهداء) على صلته في المعنى ، وأخر (شهيداً) عن صلته وهي (عليكم)[1] ؛ إذ تجلّت منّة الله في عدالتهم بكونهم شهداء ، ومشهوداً لهم ، والمقدم دائماً يتميز بالأهمية ومقام التقدير ، وهذا التعديل الرّباني بهذه التزكية القرآنية يمنح الرفعة والمكانة والإجلال ؛ إذ تزخر الآية بدلالة الشهادة الربانية ، وببينة نبيه – صلى الله عليه وسلم – فكلّها معانٍ ودلالات تُشخّص واقع الشهود الحضاري [2] للعلماء الربانيين ، وللأمّة الخيرة التي أخرجت للناس .

ولا بد أن ننبه لفهم الوسطية المعاصرة ، التي تتناقض مع منهج القرآن في الفهم ؛ إذ دلالة الوسطية في القرآن تعني العدل ، والقيام بحق العبودية وليس على ما يفهم كثير من الذين يريدون للإسلام باسم الوسطية المعاصرة التمييع ، والتلفت من قيود الأوامر الشرعية ، ويعيشون الإسلام الذي يتفق مع أهوائهم ، وكثير من دعاة الوسطية في هذا الزمان يرون الحجاب الشرعي أنه مظهر من مظاهر التراث ، وعادة من عادات الماضي التي ينبغي أن تنبذ ، والتلطف مع الأعداء يرونه وسطية ، ومجاملات الحرام الكثيرة التي تنتهك فيها المحارم تأخذ باسم الوسطية ، وهذه ليست من الإسلام بشيء .

---

[1] انظر أبا حيان ، البحر المحيط ، ج١ ، ص٥٩١ .

[2] أي إن المسلمين لهم أثر في واقع الحضارة بما تميزوا به من خصائص الإسلام ، وعظمة الكتاب الذي منه ينهلون .

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ١١٥] .

هذه الآية من أعظم الآيات التي رتبت الوعيد على من شاقّ النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما أمر ونهى ، بعد ظهور التكليف ، وتجلّي أنوار الهداية بالوضوح ، بحيث لا يعذر أحد بجهلها ، وتقدير النهي على الإنتهاء المطلق ، والأمر للوجوب ، ثمّ توجه الآية المكلّف بالسير في نهج المؤمنين الذين تقلدوا الهدى ، واتبعوا النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وخطاب الجمع في القرآن الكريم للمؤمنين تجلّى بوضوح عبر النداءات الإيمانية (يا أيها الذين آمنوا) ، فكلّ ذلك يدفع المؤمن أن ينضوي تحت لواء الجماعة المؤمنة ، فيرى ما يرون من علم أو عمل ، ما لم يخالف نصاً صحيحاً .

ومعرفة أسباب النزول مُعين على فهم القرآن ، ولهذه الآية سبب نزول قال ابن جرير الطبري :" ونزلت هذه الآية في الخائنين الذين ذكرهم الله في قوله : (وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيماً) لما أبى التوبة من أبى منهم ، وهو طعمة بن الأبيرق ، ولحق بالمشركين من عبدة الأوثان بمكة مرتداً ، مفارقاً لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –" [1]، رغم وجود سبب النزول ، فلا يمنع هذا أن تكون للآية دلالات أخرى ، ولطائف في الأحكام ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكان هذا السبب وخصوصيّة نزول الآية ، والسياق الذي جاءت به الآية ، مانعاً للإمام الجويني من أن يجعل الآية محل احتجاج على حجيّة الإجماع ،[2]وإن كان هو يقول بحجيّة الإجماع من حيث الحكم ، لكن هذه الآية ليست محل احتجاج ؛ كونها جاءت في سياق الحديث

---

[1] الطبري ، جامع البيان ، ج٤ ، ص٢٧٧ ، وانظر السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ج١ ، ص ٧١ .

[2] انظر الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٤٣٥ ، وأيضاً تابعه الغزالي في المستصفى ، ج١ ، ص ١٣٨ .

عن المشركين ؛ وابن عاشور ذكر تخريجاً لطيفاً لهذا والمانع الذي ذهب إليه الجويني من أن تكون الآية محل استدلال لحجيّة الإجماع حيث قال : " وقد استدل أئمة الأصول على حجيّة الإجماع بقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء : الآية ١١٥] ؛ مع أن مهيع[١] الآية المحتج بها هو الخروج عن الإسلام ، ولكنهم رأوا الخروج مراتب فمخالفة إجماع المسلمين كلهم فيه شبه اتباع غير سبيل المؤمنين "[٢].

وعدّ ابن كثير هذا الاستنباط لحجيّة الاجماع من هذه الآية من أحسن الاستنباطات وأقواها، حيث قال عند قوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) ، هذه ملازمة للصفة الاولى ، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع ، وقد تكون أمراً أجمعت عليه الأمة المحمدية ، فيما علم اتفاقهم عليه تحقيقاً ؛ فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ ؛ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم [٣].

والإمام البيضاوي حمل الآية على التحريم في مخالفة الإجماع ؛وعلّة ذلك التحريم لترتيب الوعيد الشديد على المشاقة ، واتباع غير سبيل المؤمنين ، وللمشاركة التي أفادها العطف ، أو لحرمة كلّ واحد منهما ، وأبطل أن يكون التحريم لواحدٍ من الأمرين ، المشاقة أو اتباع غير سبيل المؤمنين ، وضرب مثالاً : إذ لا ينبغي أن يقال: من شرب الخمر ، وأكل الخبز استوجب الحدّ ، لدعاية التغاير بين ما هو محرّم ومستحلّ ، فلقبح المشاقة وعظيم أمرها ، جمع

---

(١) الواضح البين ويطلق على الطريق الواسع . انظر ابن منظور ، لسان العرب ، ج٨ ، ص ٤٥٠ – ص ٤٥١ .

(٢) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٢٨ ، ص ٦٠ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج١ ، ص ٧٢٥ .

الله لها ما يوازي ويساوي دلالة الفساد ، وهو اتباع غير سبيل المؤمنين ، والمقتضى الذي أفادته الآية الوجوب في اتباع سبيل المؤمنين ، لدليل المقابلة الذي أوحته الآية [1].

وحمل دلالة (السبيل) التي مفادها الطريق القويمة التي لا عوج فيها ، ولا يكون ذلك إلاّ للمؤمنين ، فمن كان على غير طريقهم ، فمؤكد سيكون على سواه من الطرق المعوجة الملتوية التي تؤدي إلى جهنم .

وهذه الآية التي احتج بها البيضاوي على حجيّة الإجماع تعدُّ تأصيلاً على اتبـاع أمـر الأمة في إجماعاتها، على ما فهم أنهم أهل العقد والرأي ، الذين يسبرون غـور النصـوص ، ويستنطقون دلالاتها ، ويفهمون مقاصدها .

وجلّ علماء التفسير من أصوليين وغيرهم يرون هذه الآية حجة في الاجماع ، غير أن بعضهم لم ير هذه الآية تصلح أن تكون محل احتجاج على حجيّة الإجماع[2] ومن المعاصـرين الذين أبوا ذلك صاحب تفسير المنار وشيخه الإمام محمد عبده [3].

ولا يضر مخالفة القليل مقابل الجمع الكثير الذين يرون الآية حجة في الإجماع .

الآية الثالثة ، قوله تعالى :﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴿١١٠﴾ ﴾[سورة آل عمران :الآية١١٠].

---

(1) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٢٣٧ ، وانظر أيضاً القوجوي ، **حاشية زاده** ، ج٣ ، ص٤٠٨ ، وانظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١١ ، ص٤٤ .

(2) انظر ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج١ ، ص ٧٢٥ .

(3) انظر رضا ، **تفسير المنار** ، ج٥ ، ص ٣٣٧-٣٣٨ .

هذه الآية أيضاً محل احتجاج على حجيّة الإجماع عند البيضاوي ، وعند جلّ الأصوليين الذين تقدم ذكرهم عند الآية السابقة ، حيث قال البيضاوي :" واستدل بهذه الآية على أن الإجماع حجة ؛ لأنها تقتضي كونهم آمرين بكل معروف ، وناهين عن كلّ منكر ؛ إذ (اللام) فيها للاستغراق فلو أجمعوا على باطل كان أمرهم على خلاف ذلك" [١].

فالمؤثر في هذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأما الإيمان فهو شرط لتأثير هذا المؤثر في هذا الحكم ؛ لأنه ما لم يوجد الإيمان لم يصر شيء من الطاعات مؤثراً في صفة الخيريّة ، فثبت أن الموجب لهذه الخيرية هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا سرّ مجيء الإيمان متأخراً عن هاتين الصفتين ، وكون الإيمان أمر مشترك بين سائر الأمم المحقة ، جاء التفضيل لهذه الأمّة بمشروعيّة وفرضيّة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] ، ومنطوق الآية هو الذي أعطى هذه الدلالة الأصولية عند البيضاوي .

لفظة (كنتم) فالفعل (كان) يدل على وجودها ما يسند إليه في زمن مضى ، دون دلالة على انقطاع ، قال تعالى : ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾ ﴾ ، أي وما زال أي فمعنى (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ) وجدتم على حالة الأخيرية على جميع الأمم ؛ وذلك بحصول أسبابها ووسائلها وهي الإيمان ، والدعوة إلى الإسلام [٣].

ولفظة (أخرجت) دلالتها غير لفظة(خرجت) فهناك دافع ومدفوع ، فالذي دفع الأمّة لجلائل المهمات ، وعظيم الكمالات هو الله ، والمدفوع هي الأمة بهذه الصفات الجليلة من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على منهج الإيمان، وتوحي كلمة (أخرجت) بالشدّة ، والجهد ،

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٧٥ .

(٢) انظر الرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج٦ ، ص٢٧٢ .

(٣) ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٤ ، ص ٤٩ بتصرف يسير .

وهذه معانٍ كلّها تفيد القوامة ، التي تؤكد صلاحها للإجماع والاجتماع على الحق الذي أراد الله تعالى [1].

وأما دلالة الاستغراق في (ال) في لفظتي (المعـروف) و (المنكـر) فتفيـد ; لأنهـم كانوا آمرين بكل معروف وناهين عن كلّ منكر ، كان إجماعهم حقاً وصدقاً لا محالـة فكـان حجة [2].

ولم يرتض ابن عاشور هذه الآية دليلاً على حجيّة الإجماع ؛ إذ اعتبر المنكر لا يكـون منكراً إلاّ بعد إثبات حكمه شرعاً ؛ أما إذا كان استدلالاً على حجيّة الإجمـاع بمعنـى الشـرع المتواتر المعلوم من الدّين بالضرورة فهو استدلال صحيح ؛ لأن المعروف والمنكر هنا بديهي[3] ضروري ، أما إذا أجمعوا على منكر – وهو غير ذلك – على خطأ منهم ، فلا يعدّ هذا منكـراً حتى ينهى عنه طائفة منهم ؛ لأن اجتهادهم هو غاية وسعهم [4].

وهذا استدلال صحيح ؛ إذ أن دلالة الأمر المعروف والنهي عن المنكر الذي ظهرت به خيرية الأمّة ، وأنها صالحة مصلحة ، وقد تضمنته (الآية) إشارة وتلحويحاً الى فاعليتهـا فـي المجتمع ، وأن دلالة الإجماع لا تؤخذ من هذه الآية ، فالمعروف أقره الشرع ، والمنكـر بينـه الشرع كذلك ، فهي تأمر بما يأمر به الشرع ، وتنهى كما ينهى عنه .

---

(1) هذه المعاني استفدتها من كلام للشعراوي وهو يفسر القرآن ، ولم أجدها في تفسيره .

(2) انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٨ ، ص ١٩٥ .

(3) البديهي : هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج الى شيء آخر من حدس او تجربة ، او غير ذلك ، او لم يحتج ، فيرادف الضروري ، مثل تصور الحرارة والبرودة ، أو هو الذي لا يحتاج الى نظـر أو دليل ، والضروي : نسبة الى الضرورة ، والضرورة هي المشقة والحاجة الشـديدة ، انظـر الجرجـاني ، التعريفات ، ٧٩ ، وسانو ، معجم مصطلحات أصول الفقه ، ص ٢٦٥ .

(4) انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٤ ، ص ٥١- ٥٢ .

الآية الرابعة : وأيضاً استدل البيضاوي بقوله تعالى :﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٨١﴾ ﴾ [سورة الأعراف :الآية١٨١] , حيث قال : "واستدل به على حجية الإجماع ؛ لأن المراد منه أن في كلّ قرن تكون أمّة بهذه الصفة لقوله عليه السلام : لا تزال من أمتي طائفة على الحق إلى أن يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون [١]، إذ لو اختص بعهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – أو غيره لم يكن لذكره فائدة فإنه معلوم" [٢].

صرف الإمام البيضاوي مفهوم الآية إلى الاستدلال بالإجماع ، من خلال وجود أمة قائمة بالحق ، وعادلة في سياستها وقضاء حكمها ، وعضد الآية بالحديث عن الطائفة المنصورة ، والذي قيده الإمام البخاري بأنهم أهل العلم ، فالعلماء الذين جعلهم الله تعالى قائمين بالحق ، إذا أجمعوا على أمر فإن مرده إلى الصواب ، وممّن استدل بهذه الآية على صحة الإجماع الجويني في (التلخيص) ، والغزالي في (المستصفى) [٣].

وتعدّ هذه الآية من تفردات البيضاوي في (التفسير) ، فلم أجد أحداً من المفسرين والمفسرين الأصوليين جعل هذه الآية محل احتجاج على حجيّة الإجماع ، مع أنه لم يحتج بها في (المنهاج) ، ولم يتعرض لها شرّاح المنهاج من حيث الأدلة على حجيّة الإجماع ، وهي إضافة للأدلة الأصوليّة على حجيّة الإجماع للإمام البيضاوي .

---

[١] اخرجه البخاري ، **صحيح البخاري** ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق " وهم أهل العلم ، حديث رقم ٧٣١١ عن المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – ومسلم عن جابر ، كتاب الإيمان ، باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا حديث رقم ٢٤٧ .

[٢] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص٣٦٨- ٣٦٩ .

[٣] انظر الجويني ، **التلخيص** ، ج٣ ، ص ٢٦ ، والغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ، ص ١٣٨ .

واستدلال البيضاوي بهذه الآية على حجيّة الإجماع فيه نظر لعلّة أن كلّ أمّة فيها عدول، فهذه أمّة موسى -عليه السلام- ، قال تعالى : ﴿وَمِن قَوْمِ مُوسَىٰٓ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [سورة الأعراف : الآية ١٥٩] ، ويحمل العدل المذكور في الآية على الاستقامة ، والدعوة الى الله على بصيرة الحق ، وليس فيها دلالة على الإجماع .

الآية الخامسة : ذكر الإمام البيضاوي في قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة آل عمران:الآية٤٢] ، "أن الإجماع منعقد على أن الله سبحانه وتعالى لم يستنبئ امرأة" [١]، لقوله تعالى :﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا ﴿١٠٩﴾﴾ [سورة يوسف :الآية ١٠٩].

وشرط من أكرمه الله بالنبوة أن يتصف بالذكورة للآية السالفة ، فأثبت الرسالة للرجال الموحى إليهم ، وأشعر بنفي ذلك عن غيرهم ، فلا يكون أنثى نبيّة خلافاً لأهل الإنجيل الزاعمين بنبوة مريم بنت عمران ، وقد خالف في اشتراط الذكورة أبو الحسن الأشعري ، ثم القرطبي ، فقد احتج القرطبي بحديث موضوع نسبه للنبي – صلى الله عليه وسلم – :(إن في النساء أربع نبيات ، حواء ، واسية ، وأم موسى ، ومريم)[٢] ، وقال أيضاً وذلك لأن الملائكة بلغت مريم الوحي عن الله عز وجل بالتكليف والإخبار والبشارة كما بلغت سائر الأنبياء ،فهي إذاً نبيه ، والنبي أفضل من الولي فهي أفضل من كل النساء الأولين والآخرين مطلقاً [٣] ، وتبعهما على ذلك أناس من العلماء ، والحق اعتبار الذكورية ؛ لأن الرسالة تقتضي الإشهار

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٥٩ ، ص ٤٩٨ ، ص ٥٤٥ .

[٢] ولم أقف على تخريج هذا الحديث ، وإنما محقق الجامع لاحكام القرآن حكم بوضعه ،ولم يذكر مرجع ذلك .

[٣] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ،ج٤ ، ص ٧٨ -ص ٧٩ ، ج٩ ،ص ٢٣٩ .

بالدعوة ، والأنوثة تقتضي التستر ، وهذا تمانع ، وقال ابن كثير الذي عليه الجمهور لم يبعث الله -تعالى- نبياً إلاّ من الرجال [1].

وبعد هذا التطواف في جملة من الآيات التي تحدثت عن شمولية التأصيل ، والتطبيـق لحجّية الإجماع عند البيضاوي والذي دفعها عمق الرويّة ، والاتباع ، والوعي لدلالات الآيات ، والتلازم بين قيم الأصول والتفسير; فإنها أوضحت لنا أحكاماً فقهيّة قابلةً للواقعيّـة والتطبيـق ، حققت بذلك الغاية والمقصد من دلالة علم الأصول المستند لآيات القـرآن الكـريم ؛ إذ وظـف البيضاوي آيات القرآن الكريم للتأصيل للآيات التي تدل على على حجّية الإجماع .

[1] انظر السفاريني محمد بن أحمد بن سالم (ت ١١٨٨هـ) ، **لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثريـة لشرح الدّرة المضيّة في عقد الفرق المرضيّة** ، ط٢ ، مؤسسة الخافقين ،دمشـق ، ١٩٨٢ ، ج٢ ، ص ٢٦٤-ص٢٦٥ ، وانظر ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج٢ ، ص ٦٤٨ .

المبحث الرابع

قاعدة القياس حجة معتبرة

تتجلى عظمة الإسلام فيما أودع الله فيه من موارد الحق ، ودقائق الأوامر والنواهي التي تهدي إلى بينة النور ؛ إذ جعله الله صالحاً لكلّ زمان ومكان ، ولم يجعل نصوصه جامدة ، وأحكامه قاصرة على زمانٍ دون آخر ، فمن عظمة التشريع الإسلامي أن جعل الله فيه مرونة وسعة ويسراً ؛ إذ ما من نازلة إلاّ ولها في شريعة الله مخرج .

وفي كلّ زمان يجعل الله لدينه عدولاً ، يقيسون الأشباه ، ويبينون النظائر، ويستنبطون الدلائل ، ويؤصلون لفهم نصوص الشرع ، ويستخبرون العلل ، وما القياس إلاّ كذلك ميدان للسّادة الأعلام يُجْرون فيه خيول العبقرية ضمن ضوابط النصوص ، ومقاصد الشرع فيخرجون الأمّة من أزماتها ، وينيرون البصائر بعد عماها.

وهذه القاعدة الأصوليّة من القواعد التي تناولها البيضاوي في(منهاجه) و(تفسيره)، تعريفاً وحجية وتطبيقاً ،وأبان عن العلل فأوضحها نفياً وإثباتاً ، وقسمها وكشف عن معنى الأصل الذي يعتمد عليه في القياس ، والفرع الذي يقاس عليه الأصل من ناحية الشرط والماهيّة.

أولاً : تعريف القياس : "هو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر ، لاشتراكهما في علّة الحكم عند المثبت" [1].

هذا تعريف البيضاوي للقياس ، إذ تضمن حكم الذهن بقدره المشترك ، وتردده بين العلم والاعتقاد والظن ، وأطّره بالمثلية في الحكم المعلوم المقاس عليه ، بين الأصل والفرع ، ولا بد من وجود علّة مشتركة بينهما [2].

---

[1] البيضاوي، **منهاج الوصول** ، ص ١٨٩ .

[2] انظر ، الإسنوي ، **نهاية السول** ، ج٢ ، ص ٧٩٢ ، بتصرّف واختصار .

ثانياً : حجيّة القياس :

احتج البيضاوي بالمنقول والمعقول على حجيّة القياس ، سواء في (المنهاج) أم في (التفسير) ، وسنورد بعض الآيات القرآنيّة التي احتج بها على حجيّة القياس .

الآية الأولى: قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ٥٩] .

توجهت عناية البيضاوي في هذه الآية إلى المحتجين بإنكار القياس ، ووجه الفهم الصحيح على حجيّة القياس من خلال الآية نفسها ، حيث قال: " واستدل به منكرو القياس ، وقالوا :إنه تعالى أوجب رد المختلف إلى الكتاب والسنّة دون القياس ، وأجيب بأن رد المختلف إلى المنصوص عليه ، إنما يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ، ويؤيد ذلك الأمر بعد الأمر بطاعة الله ورسوله ؛ فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة ؛ مثبت بالكتاب ،ومثبت بالسنّة ، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس " (١).

ويؤكد ما ذهب إليه البيضاوي المقطع الأول من الآية ، إذ أمر الله بطاعته وطاعة رسوله – صلى الله عليه وسلم- ، وطاعة أولي الأمر من المؤمنين ، ثمّ أعقبها بذكر أمر التنازع ، وأنه ينبغي أن يُردّ إلى الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم- ، وأمر الله هو الكتاب ، وأمر رسوله هو سنته بعد موته ، والذي له أهليّة حلّ التنازع هم العلماء – على ما ذهب إليه كثير من علماء السلف– في ضوء فهم الكتاب والسنّة ، والكتاب والسنّة لا توجب تنازعاً، وخصوصاً أن عود الضمير على المؤمنين ، وإنما التنازع يقع في الأمور المشكلات المبهمات (٢).

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ص ٢٢١ .

(٢) انظر مفاتيح الغيب ، ج١٠ ، ص١٤٩ ، والكياالهراسي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٤٧٢ ، وهو رأي الإمام مالك بل أكثر التابعين ، انظر ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٥٧٣ ، ص٥٧٤ .

وهو ما ذهب إليه الرازي أن الآية دليل لاثبات القياس ، والذي دلّ عليه قوله تعالى : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ) ، فأما أن يكون حكمه منصوصاً عليه في الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو ردّ حكمه إلى الأحكام المنصوصة في الوقائع المشابهة له ، وذلك هو القياس فثبت أن الآية دالة على الأمر عليه [1]، فالرازي جعل الآية مؤصلة للأحكام الأربعة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، بل زاد عليها شروط القياس، والترجيح والتعارض في القياس وعلله وهي :

الأول : فقوله تعالى (فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ) والمعنى فردوه الى واقعة تشبهها في الصورة والصفة .

الثاني : دلت الآية على أن الاستدلال بالقياس في المسألة أن لا يكون فيها نص من الكتاب والسنة ؛ لأنه قوله (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ) مشعر بهذا الاشتراط .

الثالث : دلت الآية على أنه إذا لم يوجد في الواقعة نص من الكتاب والسنة والإجماع جاز استعمال القياس فيه كيف كان ،وبطل به قول من قال :" لا يجوز استعمال القياس في الكفارات والحدود وغيرهما ؛ لأن قوله : (فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ) عام في كل واقعة لا نص فيها .

الرابع : دلت الآية على أن من أثبت الحكم في صورة بالقياس ، فلا بد وأن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالنص ،ولا يجوز أن يقيسه على صورة ثبت الحكم فيها بالقياس ؛ لأن قوله (فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ) ظاهره مشعر بأنه يجب رده الى الحكم الذي ثبت بنص الله ورسوله .

---

[1] انظر الرازي مفاتيح الغيب ، ج١٠ ، ص ١٥١ ، بتصرّف .

الخامس : دلت الآية على أن القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالقرآن، والقياس الذي ثبت حكمه بالسنة إذا تعارضا كان القياس على القرآن مقدماً على القياس بالخبر ؛ لأنه تعالى قدم الكتاب على السنة في قوله (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وفي قوله (فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) .

السادس : دلت الآية على أنه إذا تعارض قياسان أحدهما تأيد بإيماء في كتاب الله ، والآخر تأيد بإيماء خبر من أخبار رسول الله ؛ فإن الاول مقدم على الثاني [1].

قال مصطفى حقي في تفسيره (روح البيان) : "وعندما لا يوجد في كل حادثة نص ظاهر فعُلم أنّه أمر بالنظر في مودعاته ، والعلم على مدلولاته ومقتضياته ، والآية دليل على حجيّة القياس " [2].

ولهذه الآية مناسبة نزول ؛ إذ اختصت مناسبتها بأمر التنازع بين الأمراء والجند [3]، إلاّ أن ذلك لا يمنع أن تكون الآية عامّة في كلّ ما يقع فيه التخاصم والتنازع ؛ إذ كلمة (شيء) في الآية موغلة بالإبهام ، وجاءت في حيز الشرط ، فأفادت العموم الذي يشمل الحوادث وأنواع الاختلاف[4]، ويصلح أن يكون في المادي والمعنوي والشرعي وسواه .

---

[1] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١٠ ، ص ١٥٥-١٥٧ .

[2] مصطفى إسماعيل حقي (ت ١١٣٧هـ) ، **تفسير روح البيان** ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت ، ج٢ ، ص ٢٢٦ .

[3] انظر الطبري ، **جامع البيان** ،ج٤ ، ص ١٥١ ، وانظر أيضاً الواحدي علي بن محمد ، (ت ٤٦٨ ه) ، **أسباب نزول القرآن** ، د.ط ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨ ، ص ١٠٦، أخرجه البخاري في **صحيحه** ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) [سورة النساء: الآية ٥٩] ، حديث ٤٥٨٤ ، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية حديث ١٨٣٤ .

[4] انظر ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٥ ، ص٩٩ .

وابن العربي المالكي جعل إقصاء القياس ، وخلو الأزمنة والأمكنة من حكم لله ، وترك الأمور شاغرة دون أقضية غاية الفرية والبهتان حيث قال :" أيُقال قال الله وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما لا يقولا ، فذلك كفر ، أم يقال دع هذا فليس لله فيه حكم ، فذلك كفر ، ولكن تضرب الأمثال ، ويُطلب المثال حتى يخرج الصواب "[1]، فهو بذلك يؤصل للقياس لضرورته والحاجة إليه ؛ لأن فيه حكم الله في الحوادث ، والمستجدات من الأمور ، بأن يطلب حكمها بالشبه والمثل ، والجصاص يرى دلالة الآية صريحة باعتبار القياس والرد إليه ؛ لأن المنصوص عليه الذي لا احتمال فيه لغيره لا يقع التنازع فيه ، فظاهر ذلك ردّ المتنازع فيه إلى نظائره من الكتاب والسنّة [2].

ومن المعاصرين محمد رشيد رضا الذي قصر القياس في الآية على أحكام المعاملات القضائية والسياسيّة والإدارية التي فوض الله تعالى الاجتهاد فيها إلى أولي الأمر ، ولا يمكن استيفاء كل ما يحتاج إليه منها بالنصوص ، ورفض مبدأ القياس على ما سلف عند البيضاوي وغيره من العلماء [3]، وهذا النهج في قصر القياس على أحكام المعاملات القضائية والسياسية والإدارية ، تضييق على المسلمين ، وإنما القياس على ما ذهب إليه البيضاوي وغيره من العلماء في سائر المسائل التي أجمع عليها العلماء القابلة للقياس.

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة النحل :الآية ٨٩].

---

(١) ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٧٦ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ٢٦٥– ص٢٦٦ بتصرّف يسير .

(٣) انظر رضا ، تفسير المنار ، ج٥ ، ص ١٧٩ .

احتج البيضاوي بهذه الآية بأنها تحمل على فهم السنّة والقياس، أي الإحالة في البيان للسنة أو القياس ، ومعلوم أن القرآن الكريم لم يستوعب كلّ شيء من الأحكام ، وإنما احتوى على أحكام وأصول كليّة ، وكذلك السنّة لها أحكام وأقضية كثيرة ، ولم تستوعب كذلك كلّ شيء ؛ لأن الصحابة جدت لهم أقضيّة ، وأخذوا بالرأي حيث لم يجدوا نصاً من كتاب أو سنة ، وهذا ما قصد إليه البيضاوي حيث قال عند قوله تعالى (تِبْيَنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ): "أي من أمور الدّين على التفصيل ، أو الإجمال بالإحالة إلى السنّة ، أو القياس" [1].

أما على التفصيل كالأحكام المنصوص عليها مثل وجوب الصلاة والزكاة ، أو الإجمال بالإحالة ، كحرمة نبيذ التمر حين السكر، هذه هي الإحالة الى القياس [2].

قال صاحب حاشية (ابن التمجيد) :" أراد به إدراج بيان السنة ، والقياس في تبيان القرآن ، وأن جميع الأحكام الشرعيّة مستفاد منه (أي القرآن) "[3].

ذكر الرازي إنما كان القرآن تبياناً لكل شيء ؛ لأنه يدل على حجية الإجماع ، وخبر الواحد ، والقياس ، فإذا ثبت حكم من الأحكام بأحد هذه الأصول كان ذلك الحكم ثابتاً بالقرآن ، وهو ما عليه جلّ العلماء من أصوليين وفقهاء وهو ذات الرأي الذي تبناه الرازي [4].

جُعل القياس ابتلاءً للرّاسخين ، وتمييزاً للعالمين ، وهو ظاهر إلى بدل ، وهو دفع للإجمال الذي ينافي البيان البليغ ، فيصير ببيان السنّة أو القياس معلوماً مبيناً له [5] فكانت السنة

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٥٥٤ .
[2] محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١١ ، ص ٣٦١ .
[3] الرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج١١ ، ص ٣٦١ .
[4] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢٠ ، ص ١٠٢ بتصرّف يسير .
[5] انظر الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٥ ، ص ٦٣٩ ، والقوجوي ، حاشية زاده ، ج٥ ، ص٣١٤ .

والإجماع والاجتهاد ، والقياس مستنده إلى بيان الكتاب ، والصحابة اجتهدوا ، وقاسوا ووطـؤوا طريق القياس والاجتهاد [1].

و(كل شيء) يفيد العموم ، فكلّ ما يدور بخلد الإنسان من إصلاح للنفـوس ، وكمـال الأخلاق ، وسياسة المجتمعات ، وبيان للحقوق ، ودقائق العلوم الكونيّة ، ووصف أحوال الأمم ، والتزكية ، وأسرار العلوم التي يأتي بيانها على أيدي العلماء ، فهذا العموم العرفي يؤول إلـى عموم حقيقي بضمنه ولوازمه [2]، فإذا كان هذا التبيان على ما سلف فإن للقياس أهمية لأنه بيان للأحكام الشرعية التي جدّت وتحتاج إلى إجابة ، وليس هناك من نص عليها .

الآية الثالثة : قولــه تعــالى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الحشر :الآية ٢] ، هذه الآية جاءت في سياق هزيمة اليهود الـذين أخـرجهم الرسـول – صلى الله عليه وسلم – لنقضهم العهود فأخذ العلماء منها دلالة أصولية.

سياق الآية يحمل في طياته منهج العزّة ، وأجواء التسبيح التي تضج بها جنبات الكـون من ساكن ومتحرك ، وقدرة الله التي تجلت في إخراج اليهود ، وجعل الله العبرة وروح الحـدث شاخصةً للمؤمنين ، الذين يرون الحصون المهدمة ، والأشجار المقتلعة ، والديار خربة ، بعد أن كانت عامرة وتضجُّ بالعامرين ، ولكنها الذنوب وسقطات الجحود ، التي تجعل الـديار يباباً : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ) .

والاعتبار والنظر ، والتأمل في مصارع الأقوام ، بهذا الحدث لا يغيـب عـن وعـي التاريخ ، لما تحمله معاني الآيات من دلائل وإيحاءات ، تعطي هذا المعنى الأصولي في دلالـة

---

[1] انظر الزمخشري ، الكشاف ، ج٢ ، ص٥٨٦ .

[2] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١٤ ، ص ٢٥٣ .

القياس (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ)[1] قال البيضاوي : " واستدل به على أن القياس حجة من حيث إنه أمر بالمجاوزة من حال إلى حال ، وحملها عليه في حكم لما بينهما من المشاركة المقتضية لـه على ما قررناه في الكتب الأصولية "[2].

ووجه الدلالة من الآية ، إن القياس عبارة عن مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع ، والمجاوزة اعتبار ، والاعتبار معناه العبور ، وهو المجاوزة ، والاعتبار مأمور به للآية الكريمة [3].

وثمّة اعتراضات على من استدل بالآية على القياس، أجاب عنها البيضاوي في (المنهاج) ، وأبان عن معانيها الإسنوي منها أن سياق الآية لا يناسب مفهوم القياس ، ولا تناسب بين القياس والاتعاظ فأجاب : " بأن المقصود هو القدر المشترك بين الاتعاظ والقياس الذي هو المجاوزة ، وإن أيّ حكم ، إذا ترتب عليه شيء يقتضي وجود علّة ، وعلّة الاعتبار هو الاعتبار نفسه ، فلزم أن يكون كلّ اعتبار مأموراً به [4]، واعتُرِض عليه بأن هذا دور: إذ هو إثبات للقياس بالقياس [5]، وكذلك دليل العموم الذي أفادته الآية يوحي بدلالة القياس [6].

فدلالة العموم مستفادة من قوله تعالى (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ) فهي موجهة الى غير معين ، ونؤدي (أولو الأبصار) بهذه الصلة ليشير الى أن العبرة بحال بني النضير واضحة

---

[1] هذه الآية حجة في القياس ، انظر السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص ١٣٨ ، الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٤ ، ص ٣١-٣٣ ، الرازي في **المحصول** ، ج٦ ،ص ١١٦ ، السمعاني ، **قواطع الادلة** ، ج٢ ، ص ٩٢ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ،ص ٥٨٥ ، وكذلك جلّ الأصوليين جعلوها محل احتجاج.

[2] البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢ ، ص ٤٨٠ .

[3] انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج٢ ، ص ٨٠١ .

[4] انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج٢ ، ص ٨٠١ – ٨٠٢ .

[5] انظر الأرموي ، **التحصيل من المحصول** ، ج٢ ، ص ١٥٦ .

[6] انظر البيضاوي ، **المنهاج** ، ص١٩٠ .

مكشوفة لكل ذي بصر ممن شاهد ذلك ، ولكل ذي بصر يرى مواقع ديارهم بعدهم [١]، ولا بدّ من تأكيد أن الاستثناء معاير للعموم ، فالقرينة دالة على العموم بتقدير الاستثناء " اعتبروا إلا في الشيء الفلاني "[٢].

والاعتبار هو النظر في الشيء ليعرف به جنسه ومثلُه ، فالمعنى فانظروا وتدبروا يا ذوي العقول والأفهام ، وهو استدلال على جواز القياس في الأحكام ؛ لأن القياس هو نوع اعتبار ، إذ هو تعبير عن شيء بمثله بمعنى جامع بينهما ليتفقا في حكم الشرع [٣].

وسوق الآية للاتعاظ يدل عليه بدليل العبارة ، وعلى القياس بالإشارة ، فلا ينافي كونه دليلاً على حجيّة القياس قوله :- فاتعظوا ، والحال المقيس عليه هي حال الشيء الذي صار عبرة ، مثل بني النضير في غدرهم ، واعتمادهم على غير الله ، فيتجاوز به إلى الحال الأخرى هي حال المُعتبر أو المُتعظ إذا غدر فإنها تفضي به إلى حال من غدر ، والنتيجة في الحكم واحدة ، وكذلك القياس في الأصل والفرع ، فإن الثمرة هي الوصول إلى الحكم ، فالآية دليل على القياس[٤].

ثالثاً : تطبيقات على قاعدة القياس حجة معتبرة :

الآية الأولى : قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة النحل :الآية ٩٨].

[١] ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٢٨ ، ص ٧٢ .

[٢] انظر الإسنوي ، نهاية السول ، ج٢ ، ص ٨٠٢.

[٣] انظر السمعاني ، ، تفسير السمعاني ، ج٥ ، ص٣٩٧ .

[٤] انظر الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٩ ، ص ١٣٥ .

يرى الإمام البيضاوي :" أن المصلي يستعيذ في كل ركعة ؛ لأن الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكراره قياساً "[١]، وهو ما ذهب إليه الشافعي[٢] ، ورجّح النووي أن الاستعاذة فقط في الركعة الأولى ، وبذلك قطع الجمهور ، ويقولها بعد دعاء الاستفتاح[٣] ، وعلّة هذا القياس عند البيضاوي ، أن الحكم المترتب على الشرط وهو (إذا) يتكرر بتكراره ، وأيضاً لأن هناك فاصلاً من ركوع وقيام وسجود بين القراءة والقراءة في الصلاة ؛ لذا لا بد من تكرار الاستعاذة [٤]، والحكم المترتب على شرط ، يتكرر بتكراره في القرآن :﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة :الآية٦] .

الآية الثانية :﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴿٨٩﴾ ﴾ [سورة المائدة:الآية ٨٩].

ذكر البيضاوي في (تفسيره) أن الرقبة المذكورة في الآية لابدّ أن تكون مؤمنة ، وهذا الحكم مستفاد من فقه الإمام الشافعي ، الذي اشترط الإيمان قياساً على كفارة القتل الخطأ [٥].

---

(١) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص٥٥٦ .

(٢) انظر الشربيني ، **الإقناع** ، ج١ ، ص ١٤٣ .

(٣) انظر النووي ، **المجموع شرح المهذب** ، ج٣ ، ص ٣٢٣ .

(٤) انظر كذلك أراء العلماء في المسألة مزيد إيضاح عند الحصني ، أبو بكر محمد الحسيني ، (ت ٨٢٩ هـ) ، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار** ، تحقيق علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، د.ط ، دار الخير ،دمشق ، ١٩٩٤ ، ص ١١٤ ، وقاعدة تكرار الحكم المترتب على شرط يتكرر بتكرار ذلك الشرط ، ذكرت هذه القاعدة عند غير واحد من العلماء ، وأقاموا عليها أحكاماً ، وابن نجيم زين الدين (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، د.ط ، دار المعرفة بيروت ، د.ت ، ج٤ ، ص٢٠ ، وأيضاً الشيرازي **التبصرة في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ٤٨ ، وابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ،د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ج٣ ، ص ٣٥٤ ، ص٨٢٧.

(٥) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٢٨١ ، وانظر الشافعي ، **الأم** ، باب من لا يطعم من الكفارات ، ج٧ ، ص ٦٥.

وعند الرجوع إلى (أحكام القرآن) للشافعي نجده حمل المطلق على المقيد حيث قال :" لا يجزيه تحرير رقبة على غير دين الإسلام ؛ لأن الله يقول في القتل الخطأ ، (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) وكان شرط الله في رقبة القتل إذا كانت كفارة كالدليل – والله أعلم– على أن لا تجزي رقبة في كفارة إلاّ مؤمنة "[١] ، ولعل قصد البيضاوي في عبارته هو حمل المطلق على المقيد ، فما احتج بكلام الشافعي إلاّ ووقف عليه ، إلاّ إذا كان الأمر في الفهم الأصولي يفيد القياس ، ولا يمنع ذلك لورود العلّة الظاهرة ، وهي الإيمان في الرقبة المُعتقة ، وهو رأي بعض محققي الشافعية ، والبيضاوي في سورة المجادلة ، قال : " إن الرقبة مقيدة بالإيمان عندنا قياساً على كفارة القتل الخطأ "[٢]، فذكر الدلالتين القياس والتقييد ، وصاحب (حاشية زاده) نظر إلى الأمر من زاوية المطلق والمقيد[٣] ، ولم يعترض على عبارة البيضاوي فيما أورد من لفظ القياس .

رابعاً :تقديم القياس على المفهوم :

البيضاوي يقدم القياس على المفهوم وذلك عند قوله تعالى ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٦] .

قال البيضاوي :" فمنطوق الآية ينفي الوجوب في الصورة الأولى ، ومفهومها يقتضي تخصيص إيجاب المتعة للمفوضة التي لم يمسها الزوج ، وألحق بها الشافعي – رحمه الله تعالى– في أحد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياساً، وهو مقدم على المفهوم "[٤].

---

[١] الشافعي ، أحكام القرآن ، ص ٢٣٦ ، وكذلك هذا ما ذهب إليه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ، والألوسي ، روح المعاني ، ج٦ ، ص١٤ .
[٢] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٤٧٤ .
[٣] انظر القوجوي ، حاشية زاده ، ج٣ ، ص٥٧٤ .
[٤] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٢٧ .

خامساً : دفع القياس عند البيضاوي .

يندفع القياس عند البيضاوي إذا تعارض مع النص ، وذكر في (تفسيره) على ذلك أمثلة منها قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٧٥] .

فقال : إن القياس يبطل إذا تعارض مع النص إنكاراً لتسويتهما [١]، ذلك بأن القوم قالوا: (إنما البيع مثل الرّبا) ، فرد عليهم القرآن الكريم ، بأن ذلك ليس كذلك ، فالله أحل البيع وحـــرم الرّبا ; لأنهما على غير التساوي .

وأيضاً قوله تعالى : ﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿٢٣﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ٢٣].

هذه الآية لها متعلق بأحكام الربائب ، والربيبة هي بنت امرأة الرجل من غيره ، ويقال لها: المربوبة ، ويقال: في الحجور ؛ لأنها خرجت مخرج الغالب ، وهو ليس بقيد أي التربيـــة في الحجر; إذ لو كانت في بلد آخر لكانت محرّمة على من دخل بأمها ، والقاعدة : العقد علـــى البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات[٢] ، فالبيضاوي ذكر عند قوله تعـــالى: (فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ) ، تصريح بعد إشعار دفعاً للقياس [٣]، ومعنى هذه العبارة : أي حتى لا تقاس الربائب على أمهات النساء ، في كون الربائب محرّمة على الإطلاق

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٤٢ ، بتصرّف يسير.

(٢) انظر النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٦هـ) ، الفواكه الدواني على رسـالة ابـن أبـي زيـد القيرواني ، تحقيق : رضا فرحات ، د.ط ، المكتبة الثقافية الدينية ، د. ت ، ج٣ ، ص ٩٧٣ .

(٣) انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٢٠٨ .

مثلهن ؛ إذ لا مجال للقياس بعد النص على حكم انتفاء الدخول ، فلو لم يصرح واكتفى بالإشعار المذكور لكان للقياس مجال [1].

فالبيضاوي لم يكن يأخذ بالقياس على إطلاقه ، فإذا جاء نص ، فإن القياس يندفع وهي قاعدة تعدّ من القواعد التي هي محل إجماع عند العلماء [2] لا قياس في معارضة النص ، أو يندفع القياس إذا وجد النص ، وهو رأي سديد يؤدي إلى صيانة النصوص من العبث ، قال البيضاوي :" وجوب اتباع النصوص من غير تصرف وانحراف بنحو قياس واستحسان[3] [4]، وذكر الاستحسان ؛ لأنه من الأدلة غير المعتبرة عنده [5].

خامساً :- قواعد أصولية وتطبيقاتها في مباحث العلّة عند البيضاوي:

تناول البيضاوي العلّة ومسالكها في (تفسيره) ، وكان يعرض لها عند تناول الآيات بالتفسير ، ويشير إليها ؛ ليعزز دلالة الحكم في ذلك ، والعلّة تعدُ من المباحث الأصولية الدقيقة التي لا يقدر عليها إلاّ أساطين الفحول من الأصوليين ، لما تحتاج من فهم دقيق ، وذكاء متوقد ، وعربية واسعة ، ومنطق صارم ، يدرك مرامي النصوص وعللها ، ويستنبط المعاني من خفايا الأحكام والمباني ، ويجرد دلائل الأحكام من متعلقات البطلان ، ويسبر غور المبهمات من العلل ؛ لاستخراج ضوابط مفهمات في الأقيسة ، تجعل الشريعة صالحةً لكلّ زمان ومكان ، وترشد بذلك ضالاً ، وتوسع ضيقاً .

---

[1] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٧ ، ص ٩٧ .

[2] فالقرآن هو أول مصادر التشريع ثمّ السنّة ثم الإجماع ثم القياس ولا يصار إلى واحد منها إلاّ إذا تعذر الوجود في الاول وهكذا .

[3] الاستحسان هو الدليل الذي ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ، انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٢٣١ .

[4] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٤٧٢ .

[5] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٢٣١ .

وسأبين تعريف العلّة ، ومسالكها ، وسأقتصر على مسالك العلّة وقواعدها التي ذكرها البيضاوي في (تفسيره) ، وأجلّي ذلك مبيّناً التوضيحات التي ذكرها العلماء ، سواء كان من أصحاب الحواشي على (التفسير) ، أو من شرّاح (المنهاج) .

تعريف العلّة : "هي المعرّف للحكم"[١] ، وهو الذي عليه أكثر العلماء[٢] ، وللعلماء تعاريف متعددة للعلّة ذكرها صاحب (الإبهاج) [٣] ، وهناك طرق تعرف بها العلّة ، يتضح ذلك من خلال التطبيقات التي أوردها البيضاوي في (التفسير) على الآيات .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝٥ ﴾ [سورة البقرة : الآية :٥].

هذه الآية الكريمة تجلت فيها أنوار المقدمات السابقة لصنف مبارك من الناس ، استقامت فطرته ، وتجرد بصفاء لخالقه ، واختلطت في روحه ونفسه دلائل الغيب ، مع عظمة المعاني الجليلة التي تبعثها رفعة الصلاة ، وصدق اللهجة في المواساة لمن افتقر حاله ؛ من رزق يُدفع لأصحاب النفوس المنكسرة ، والحوائج الذليلة ، فهي صفات مباركة قادت الى الهداية والفلاح .

---

[١] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٩٩ .

[٢] انظر الرازي ، **المحصول** ، ج٥ ، ص٥١٩ ، السبكي ، **الإبهاج** ، ج٣ ، ص ٣٩ -٤٠ ،والأمدي ،**الإحكام** ، ج١ ، ص ١٧٣ ، والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٤ ، ص ٩٤ ، والقرافي ، **الفروق** ، ج٢ ، ص ٢٨٠ ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص٦٠٥ .

[٣] انظر السبكي ، **الإبهاج** ، ج٣ ، ص٣٩ – ٤١ .

والإمام البيضاوي قد ألمح إلى علّة في الآية ، وهو ما أشار إليه أيضاً صاحب (الكشّاف) [1] ، والرازي في (مفاتيح الغيب) [2]، قال البيضاوي :" فإن اسم الإشارة هاهنا كإعادة الموصوف بصفاته المذكورة ، وهو أبلغ من أن يستأنف بإعادة الاسم وحده ، لما فيه من بيان المقتضى وتلخيصه ، فإن الحكم على الوصف إيذان بأنه الموجب له "[3].

اسم الإشارة من حقه أن يشار إلى المحسوس به ، ولما كانت الصفات المذكورة مميزة لهم كأنهم حاضرون مشاهدون جاءت (أولئك) موضع الضمير ، إشارة الى بعد منزلتهم في الوصف ، فيكون الكلام من ترتيب الحكم على الأوصاف المناسبة ، فيكون علّة له[4].

والإيجاب للعلّة المذكورة هو إيجاب عقلي عند المعتزلة ، وإيجاب عادي عند أهل السنة وثمرته عند المعتزلة يذم تاركه[5] ، فيلزم أن تكون علّة الفلاح هي فعل الإيمان والصلاة والزكاة ، فمن أخل بهذه الأشياء لم يحصل له علّة الفلاح ، فوجب أن لا يحصل الفلاح [6]وكل هذا مبني على التحسين والتقبيح العقلي ، وهذا مردود عند جمهور السنّة ; لأن الهداية تحصل من الله وهو المؤثر فيها ، ولا يوجب للعلّة تكليفاً إلاّ الشرع ، وإن كانت هذه الأوصاف عللاً توجب الحكم بالهدى لمن اعتقدها ، وعمل بها ، ومن أخلّ بها لم يكن فلاحه كاملاً ، وإن كان صاحب كبيرة فهذا لا يخرجه من دائرة العفو ، ولا يوجب له خلوداً في النار .

---

[1] انظر الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٨٤ .

[2] انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢ ،ص ٣٩ .

[3] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٢٠.

[4] انظر الكازروني ، حاشية الكازروني ، ج١ ، ص ١٣٠.

[5] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١ ، ص ٥١٦ .

[6] انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢ ، ص٣٩ .

وعبارة البيضاوي في إيجاب العلّة لا تحمل على ما ذهبت إليه المعتزلة ، وإنما تحمل على دلالة المقدمة والنتيجة ، وقد وضع البيضاوي تنبيهاً حيث قال :" تأمل كيف نبه سبحانه وتعالى على اختصاص المتقين بنيل ما لا يناله كلّ أحد من وجوه شتى ، وبناءُ اسم الإشارة للتعليل مع الإيجاز وتكريره ، وتعريف الخبر وتوسيط الفصل ؛ لإظهار قدرهم ، والترغيب في اقتفاء أثرهم ، وقد تشبثت به الوعيدية في خلود الفساق من أهل القبلة في العذاب ، وردُّ بأن المراد بالمفلحين الكاملون في الفلاح "[1] ، فالبيضاوي ردَّ رأي المعتزلة ، ونقل الرّد من الرازي في (مفاتيح الغيب) [2]، والوعيدية هم الخوارج والمعتزلة [3].

ومثل هذه الآية آيات من سورة الفاتحة :﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾ [سورة الفاتحة :الآيات ١-٤].

فالله الموجد للعالمين وهو ربهم المنعم عليهم بالنعم كلّها ظاهرة وباطنة ،ومالكاً لأمورهم عاجلاً وآجلاً ، تدل هذه الصفات بدلالتها على أن المستحق للحمد على الحقيقة هو من كانت هذه صفاته ، فترتيب الحكم على الوصف يشعر بعليّته ، وتأكيده من جهة أخرى بدليل المفهوم ، من لم يكن هذه صفاته لا يستحق الحمد فضلاً عن أن يعبد [4]، وهناك علّة ظاهرة أيضاً وهي ربوبيته فهي علّة لاستحقاق الحمد ، فاستحقاق الحمد حكم ، وكونه رباً علّة لذلك الحكم .

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٢١ .

[2] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٢ ، ص ٣٩ .

[3] انظر ابن حزم علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ) ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، اعتنى به أحمد شمس الدين ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ج٢ ، ص ٣٣٩ ، وانظر محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج١ ، ص ٥٣٩ .

[4] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٩ .

ومثل ذلك آيتان من سورة البقرة قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ [سورة البقرة:الآيات ٢١-٢٢] .

فالله هو الموجد للممكنات ، المنفرد بالذات ، المتعالي عن مشابهة المخلوقات ، فمضمون الآيتين على هذا المعنى وهو أمر بالعبودية ، ونهي عن الإشراك ، وإشارة إلى ما هو موجب للعلّة والمقتضى ؛ إذ رتب الأمر بالعبادة على صفة الربوبية ، إشعاراً بأنها العلّة لوجوبها [١].

والوصف لله في الآية متقدم رتبة ،وإن تأخر ذكراً ،والعلّة ترادف النعم من خلق وما يحتاجون إليه في المعاش وغيره لوجوب الشكر للمنعم بالعبادة[٢].

ولم نفصّل في المثالين السابقين ، وإنما اكتفينا بالإشارة إليهما ، لدلالة ما سلف من الآية الأولى عليهما ، وهو ترتيب الحكم على الصفة علّة له ، وهذه القاعدة تلحق بدليل الإيماء من مسالك العلّة ، كما صرّح بذلك البيضاوي [٣]، حيث قال :" والإيماء وهو خمسة أنواع ،الأول ترتيب الحكم على الوصف يقتضي العلية "[٤].

الآية الثانية: قوله تعالى :﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٥].

من الطرق الدالة على العلّة عند الأصوليين (اللام) التي تفيد التعليل ، واللام عند النحويين تأتي على ثلاثة أقسام : غير عاملة ، وعاملة للجزم ، وعاملة للجر ، ولا شيء من

---

(١) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٨ .

(٢) انظر الخافجي ، **حاشية الشهاب** ، ج٢ ، ص ٤١ .

(٣) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٢٠١ .

(٤) انظر المصدر السابق ، ص٢٠٢ .

أقسام اللام غير العاملة استعمل في التعليل[1]، وأما اللام العاملة للجزم فمنها ما هو للطلب : أمراً ، ودعاء ، والتماساً ، فهذه لا تستعمل للتعليل ، ولكن هناك أمثلة وردت فيها اللام للتعليل ، والطلب في قوله تعالى : ﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَآ ءَاتَيْنَٰهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا۟ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [سورة العنكبوت :الآية٦٦] ، فإن اللامين في الآية الكريمة يحملان على التعليل ، ولا بدّ أن يكون الفعل المضارع بعدهما منصوباً ، أما إذا جاء الفعل بعدهما مجزوماً ؛ فإنهما يحملان على التهديد [2].

وأما اللام الموضوعة للجر ذكروا لها معاني كثيرة ، إذ وصلت إلى اثنين وعشرين معنى ، وقد وردت أمثلة في ثنايا معاني الجر تحتمل التعليل ، ومن ذلك قوله تعالى :﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيْهِ ﴿١١﴾ ﴾ [سورة الأحقاف :الآية ١١] ، قال ابن مالك [3]وغيره : اللام للتعليل ، وقيل التبليغ ... وحيث دخلت اللام على غير المقول به فالتأويل على أنها للتعليل ومثاله من الآية التي نحن بصدد الإستشهاد بها قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٥].، أي ويريد الله لأن تكملوا العدة [4].

هذه الآية الكريمة -التي هي محل الشاهد- جاءت تحمل في ثناياها بعض أحكام الصيام ، وتجلت فيها رحمة الله بتعليل بعض الأحكام ; لتهييج النفس لتنشغل بهذه الطاعة الجليلة ، ولا تتبرم بها ، وأول تجليات الرحمة ذلك البيان من الله -تعالى- ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ

---

(1) انظر ابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد (ت ٧٦١هـ) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط الأخيرة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ج١ ، ص٢٥٤-٢٦٤ .

(2) انظر ابن هشام ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ج١ ، ص ٢٤٩ .

(3) انظر ابن عقيل عبدالله (ت ٧٦٩هـ) ، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، د.ط ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ج٣ ، ص ٢٠ ، وانظر المالقي ، احمد عبدالنور ، (ت ٧٠٢هـ) ، رصف المباني في شرح حروف المعاني ، تحقيق : احمد محمد الخرّاط ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٢ ، ص٢٩٩ .

(4) انظر السمين الحلبي ، احمد بن يوسف بن عبدالدايم (ت ٧٥٦هـ) ، الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، تحقيق : احمد الخرّاط ، ط١ ، دار القلم ، دمشق ، ١٩٩١ ، ج٢ ، ص ٢٨٦ .

﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فالله -جلّ في علاه- ما جعل هذه الأحكام إلاّ لسعادة الإنسان، ومن اللطائف التي تفيض بها هذه الأحكام دلالة اليسر الذي هو علّة للحكم ؛ وبالوقوف على العلل وإدراك الحِكم تعظم العبادة في نفوس المؤمنين ويقبلون عليها راغبين.

واليسر هو إباحة الفطر في حالة المرض والسفر ، وأن الله قبل التأجيل من العبد إذا كان مسافراً أو مريضاً ، وهي غاية الرحمة واللطف من الله بعباده ، فمن أفطر فعليه القضاء ، ولا بدّ من الإنشغال بإحصاء العدة بالعدد ؛ لأنه معلل (وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ) وهنا اللام جاءت للتعليل ، أي أن الأمر معلل ، "وهو التكبير بحصول هذه الهداية" [١]، وأيضاً أفادة العلّة معنى آخر ، وهو علّة الأمر بالقضاء وبيان كيفيته[٢] (وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) علّة التيسير والترخيص[٣].

والتعليل (باللام) هو من دلالة الظاهر عند الأصوليين ، وهو ما ذكره البيضاوي في (المنهاج) [٤]واستدل بقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ ﴿٧٨﴾ ﴾[سورة الإسراء : الآية ٧٨] ، ولم يذكرها في (تفسيره) ،أي لم تكن مادة تطبيق على مفاهيم الأصول التي أوردها في (المنهاج) ، رغم أن هذه الآية جلّ علماء الأصول من المفسرين وغيرهم احتج بها على أن اللام للتعليل وفيها خلاف[٥]، وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾[سورة المائدة الآية :٣٨] برزت فيها العلّة على ما سلف في الآيات السابقة.

---

[١] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٥ ، ص ١٠٠ .

[٢] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٠٦ .

[٣] انظر **المصدرالسابق** ، الصفحة نفسها .

[٤] انظر المصدر السابق ، ص٢٠١ .

[٥] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٢١ ، ص٢٧ ، وج٢٦ ، ص٧١ ، وابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٣ ، ص ٢٨٤ وأبو البقاء ، **الكليات** ، ج١ ، ص ٦٢١ ، والقاسمي ، محمد جمال الدين،(ت١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**،اعتنى به عبد القادر عرفات العشا،ط١،دار الفكر،دمشق،٢٠٠٥م ، ج٦ ، ص ٢٦٣ .

وفي نهاية مسألة القياس ، لا بدّ أن ندرك أن القياس نجدة للعلماء والمفتين ، يقيسون به الأشباه والنظائر ، ويبنون عليها أحكاماً مستخرجةً من عللها ، ويزيلون حرجاً ، ويحلون معضلة قد تضيق بها الأمة ، وما وقعت به الظاهرية [1]، مثال قريب ، إذ نفوا القياس ، وسدوا على أنفسهم باب التمثيل والتعليل ، واعتبار الحِكَم والمصالح ، عندها احتاجوا إلى توسعة الظاهر ، فوقعوا بالخطأ بتحميل النصوص فوق ما تحتمل فما فهموه أثبتوه ، وما لم يفهموه نفوه[2] ، وأمثالة ذلك عندهم :" اذا وقع ما عدا الفأرة في السمن من كلب ، او خنزير ، أو أي نجاسة كانت فهو حلال ما لم يتغير ، وقالوا أيضاً : إذا بال جرة من بول وصبها في الماء لم تنجسه ، وإذا بال في الماء نفسه ، ولو أدنى شيء نجسه "[3].

قال ابن عاشور : " على الفقيه أن يجيد النظر في الآثار التي يتراءى منها أحكام خفيت عللها ، ومقاصدها ، ويمحص أمرها " [4].

وقياس ابن عباس جلي في مناظرته مع الخوارج ، عندما بعثه الإمام علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إليهم ، قالوا: لا حكم إلاّ لله ، ؛ قلت: أجل ، صدقتم ، لا حكم إلاّ لله ، وإن الله حكم في رجل وامرأته ، وحكم في قتل الصيد ، فالحكم في رجل وامرأته والصيد أفضل ،أم الحكم في أمر الأمة يَرجِعُ بها ، ويَحقِنُ دماءها ، ويلمّ شعثها؟ فتجلى أمر القياس في مناظرة ابن

---

[1] الظاهرية: مذهب يأخذ بظاهر نصوص القرآن والسنّة ، ويرفض التأويل والقياس ، ويقال لأصحاب هذا المذهب: الداوودية نسبة إلى مؤسس هذا المذهب وهو: داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، ولد بالكوفة سنة ٢٠٠ وقيل ٢٠٢ هجرية ، وسكن بغداد ، وأنتهت إليه رئاسة العلم ، وكان في اول أمره متعصباً للمذهب الشافعي ، وله كتاب في فضائل الشافعي ، وله العديد من المؤلفات منها: (إبطال القياس) و كتاب (خبر الواحد) ، توفي سنة (٢٧٠ هـ) ، انظر السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، ج٢ ، ص ٢٨٤.

[2] انظر ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج١ ، ص ٢٥٩ .

[3] المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٧٧- وص ١٧٨ .

[4] ابن عاشور ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، ص٤٤ .

عباس فرجع منهم ألفان وبقي سبعة الآف ، وهذه القصة احتج بها ابن القيم على أهميّة القياس في (إعلام الموقعين) [1].

وذكر البيضاوي بعض المعاني والدلالات في (تفسيره) للعلّة،غير ما ذكرناه في التطبيقات ، فتأتي (العلّة لتقوية الحكم) مثل قوله تعالى :﴿ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم ﴾ [سورة النساء:الآية ٢٣] ، على معنى أن الربائب إذا دخلتم بأمهاتهن ، وهن في احتضانكم او بصدده تقوي الشبه بينها وبين أولادكم ، فتقوى علّة الحرمة ؛ وسمّاها القرآن بالربائب دون بنات النساء ؛ لتدخل مدخل التحريم ، وفي حجوركم خرج مخرج العادة ، والغالب أن تكون الربائب في حجور أزواج الأمهات ، وهو ما أفاد تقوية الحكم كأنهن بمنزلة المحرمات بالنسب ، مع تأكيد الحرمة بالمصاهرة [2]، أو(مبالغة في النهي) مثل قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ﴾ [سورة النور:الآية ٢١] ، أي هذه الجملة الشرطية بتمامها بيان لعلّة عن أتباعه ؛ فإن هذه الجملة ونحوها تفيد العلية ، وإن لم يذكر فيها صريحاً أدوات التعليل ، أي من يتبع الشيطان فإنه يصير آمراً بالفحشاء والمنكر ، فكان الإتباع علّة وسبباً في الأمر بالمنكر الذي هو مبالغة في النهي [3]، ولغاية تكرير الحكم في القرآن لتكرار علله مثل مسألة القبلة ، والتولي إلى بيت الله الحرام ، قال البيضاوي: " كرر هذا الحكم (القبلة) لتعدد علله ؛ فإنه تعالى ذكر للتحويل ثلاث علل ، تعظيم الرسول – صلى الله عليه وسلم – بابتغاء مرضاته ، وجري العادة الإلهية على أن يولي أهل كلّ ملة وصاحب دعوة وجهة يستقبلها ويتميز بها ، ودفع حجج المخالفين ، وقرن بكل علة معلولها ، كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله تقريباً

---

[1] انظر ابن القيم ، إعلام الموقعين ، ج١ ، ص ١٧١-١٧٢ .

[2] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ،ص ٢٠٢ ، ومحمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٧ ، ص٩٥ ، والرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج٧ ، ص٩٥.

[3] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ١١٨ ، ومحمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج١٣ ، ص ٣٠٠.

وتقريراً ،والقبلة لها شأن والنسخ من مضان الفتنة والشبهة ، فبالحري أن يعاد ويؤكد ذكرها مرّة بعد أخرى " [1] .

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ،ص ٩٤ ، ص ١٠٦ ، ص ١٩٢ ، وص ٢٠٨ ، ج٢ ، ص١١٩ .

المبحث الخامس

قاعدة في الإباحة وتطبيقاتها

قاعدة الأصل في المنافع الإباحة [1]:

بحث الإمام البيضاوي هذه القاعدة في الأدلة المختلف فيها من حيث الحجيّة ، فذهب جماعة من الفقهاء ، وجماعة من الشافعية ، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور إلى أن الأصل في المنافع الإباحة [2].

قال السيوطي : " مذهبنا الأصل في الأشياء الإباحة ، وعند أبي حنيفة : الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة" [3]، والصحيح الذي عليه مذهب الحنفية أن الأصل في الأشياء الإباحة قبل ورود الشرع [4].

تعريف المباح : "ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم" [5].

تطبيقات على قاعدة الأصل في المنافع الإباحة:

الآية الأولى : قوله تعالى ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٩] .

هذه نعمة من النعم التي أنعم الله بها على الناس ؛ لأنه سياق في خطاب الخلق جميعاً ، قال البيضاوي: لقد خلقكم الله أحياءً ، وخلق لكم ما يتوقف عليه بقاؤكم ، ويتم به معاشكم ،

---

(1) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ص ٢٢٥ ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص٤٨ ، ص٣٣٧، الرازي **المحصول** ، ج٦ ، ص ١٤٢ ، والقرافي ، **الفروق** ، ج١ ، ص٣٧٩ ، السيوطي ، **الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص١٦٦ ، عبدالحق البغدادي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، ج١ ، ص٣٩ .

(2) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص ٨١٠ .

(3) السيوطي ،**الأشباه والنظائر** ، ج١ ، ص ١٦٦ .

(4) انظر الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٣ ، ص١٢٢ ، وابن نجيم زين العابدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ) ، **الإشباه والنظائر** ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ص٦٦ .

(5) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٥٦ .

ومعنى (لكم) لأجلكم وانتفاعكم بهافي دنياكم وفي مصالح أبدانكم ، ودينكم بالاستدلال والإعتبار ، والتعرف لما يلائمها مَن لذّات الآخرة وآلامها ، لا على وجه الغرض ، فإن الفاعل لغرض مستكمل به ؛ بل على أنه كالغرض من حيث إنه عاقبة الفعل ومؤداه ، وهو يقتضي إباحة الأشياء النافعة ، ولا يمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة ؛ فإنه يدل على أن الكل للكل ، لا أن كل واحد لكل واحد و(ما) يعم كل ما في الأرض [١].

جعل البيضاوي هذه الآية الكريمة محل احتجاج ، واستدلال بها على أن الأصل في الأشياء الإباحة .

وممن لم يرتض أن تكون الآية دليلاً على أن الأصل في الأشياء الإباحة الرازي ، وإن كان هو يقول بدليل الإباحة إبتداءً ، لكنه يتعين بدليل منفصل[٢] ، وابن العربي كذلك ذكر أن الآية جاءت في معرض الدلالة والتنبيه على طريق العلم والقدرة ، وتصريف المخلوقات بمقتضى التقدير والإتقان بالعلم وجريانها في التقديم والتأخير بحكم الإرادة ، وليس لهذه الآية في الإباحة ودليلها مدخل ولا يتعلق بها محصّل [٣]، ولكن الكياالهراسي[٤] جعل الآية محل احتجاج في الإباحة .

وكذلك الجصاص[٥] بل إن محمد رشيد رضا جعلها نصاً قاطعاً على القاعدة حيث قال: "إن هذه الجملة (خلق لكم) هي نص الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء: أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة ، والمراد إباحة الإنتفاع بها أكلاً وشرباً ولباساً وتداوياً

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٤٨ ، بتصرّف يسير.

[٢] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢ ، ص ١٦٩ .

[٣] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٤ .

[٤] الكياالهراسي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص٨ .

[٥] الجصاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٣٢.

وركوباً ، وزينة ، وبهذا التفصيل تدخل الأشياء التي يضر استعمالها في بعض الأشياء وينفع في بعض كالسموم التي يضرّ أكلها وشربها وينفع التداوي بها ، وليس لمخلوق حق في تحريم شيء أباحه الربّ لعباده تديناً به إلاّ بوحيه" [1].

فالآية مختلف في الدلالة على الإباحة في حجيتها ، ولكن يمكن أن نستثمر النص في معرض الإمتنان والإباحة ، والجمع بين ما ذهب إليه العلماء من دلالة الإباحة والإمتنان ، وبيان قدرة الله ، ولا يمنع ذلك أن يكون ؛ إذ القرآن الكريم فيه دلالة المعاني الكثيرة والدلالات المحتملة ، وتحمل على هذه وتلك من الدلالات ، شريطة أن تتوافق مع المقاصد ، ولا يُنزع بها إلى سوء وخطأ .

الآية الثانية ؛ قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [سورة الأعراف :الآية ٣٢] .

هذه الآية الثانية التي استدل بها البيضاوي على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، سواء في (المنهاج) أو في (أنوار التنزيل) فيقول: "من حرّم الزينة من الثياب وسائر ما يتجمل به من اللباس ، والحلي ، والمستلذات من المأكل والمشرب ، وفيه دليل على أن الأصل في المطاعم والملابس ، وأنواع التجملات الإباحة" [2].

واعتمد البيضاوي على السياق الذي جاءت فيه الآية إذ جاءت في سياق المطعومات والملبوسات ، وأوضح القرآن الكريم خلوص هذه الطيبات للمؤمنين في الآخرة ، ودلت بدليل المفهوم على مشاركة الكفار لهم فيها في الحياة الدنيا ، ثمّ تعليل الحكم ، بقوله تعالى في الآية

---

[1] رضا ، تفسير القرآن الحكيم ، ج١ ، ص ٢٠٥-٢٠٦.

[2] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٣٣٧ .

التي تليها : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴿٣٣﴾ ﴾ [سورة الأعراف:الآيــة ٣٣] ، وكذلك أسلوب الاستفهام الذي أفادته الآية ، يحمل على معنى الإنكار ، أي إنكار تحــريم هــذه الأشياء[١] .

والآية ليس فيها ما يدل على إطلاق الإباحة قبل ورود الشرع ، فاســتدلال البيضــاوي بالآية فيه نظر ،إذ الخمر في معهود الجاهلية أنه مستطاب ، وقــالوا بــه اشــعاراً يمدحونــه ، ويجعلونه من قيمهم الرائدة ، ومسالكهم الحسنة ، حتى جاء الإسلام فحرم الخمر ، إذاً فــالمحرم ما حرمه الله والحلال ما أحله الله ، فلا تحريم ولا تحليل قبل ورود الشرع.

فهذه الآية تقتضي حل كلّ المنافع ، وهذا أصل معتبر في كل الشريعة ؛ لأن كل واقعــة تقع ، فإما أن تكون نفعاً خالصاً ، أو ضرراً خالصاً ، أو كليهما راجحاً الضرر فيه أو النفع ، أو متساوياً ، أو يرتفعا ، عندها يحكم ببقاء ما كان على ما كان ، والمقتضى لهــذه الآيــة النفــع الخالص فوجب الإطلاق [٢].

[١] انظر الزمخشري ، الكشاف ، ج٢ ، ص ٩٧ .
[٢] انظر الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج١٤ ، ص ٦٧-٦٨ .

الفصل الرابع

القواعد الأصوليّة اللغوية وتطبيقاتها

المبحث الأول : القواعد الأصولية في الخاص وتطبيقاتها

المطلب الأول : قواعد أصولية في المطلق والمقيد وتطبيقاتها

المطلب الثاني : قواعد أصولية في الأمر وتطبيقاتها

المطلب الثالث : القواعد الأصولية في النهي وتطبيقاتها

المبحث الثاني : قواعد أصولية في العام ومخصصاته وتطبيقاتها

المطلب الأول : قواعد أصولية في العام وتطبيقاتها

المطلب الثاني : مخصصات العام

المبحث الثالث : قواعد أصولية متفرقة

الفصل الرابع

القواعد الأصوليّة اللغوية وتطبيقاتها

تمهيد :

طرق استنباط الأحكام من مصادرها ، والقواعد اللغوية التي يسترشد بها المجتهد في الاستنباط ، تحتاج إلى الوقوف على تلك المصادر ، والتفهم لها ، والدربة على مسالكها ، ولقد كان الأئمة الأعلام يدركون أهميّة هذه القواعد ؛ لأنها النجم الذي يهدي ويقي من عوائص المشكلات ، فهذا محمد بن الحسن الشيباني من متأخري تلاميذ أبي حنيفة ، إذ عايشه أربع سنوات فقط ، وكان لغوياً يصحح الاستنباطات بما تقتضيه العربية، ويماثله في اللغة القاسم بن معن المسعودي[1] ، أما الشافعي فما كان يحتاج إلى مستشار لغوي ؛ لأنه هو نفسه حجة في العربية ، وأما مراعاة العربية في مسائل أحمد فقد توفرت عبر تمكن أحمد نفسه فيها ، فهو عربي شيباني أصيل ، وتلميذ الشافعي الفصيح ، ومع هذا كان له مستشار لغوي هو شيخه اللغوي البارع النضر بن شميل – هو حجة في الخلاف النحوي – أحد كبار علماء الرّي بالعربية ، [2] وأتمّ العهد ابن عقيل النحوي شارح الألفية ، وجاء من بعدهم ابن تيميّة فأوفى ، وجاء على أثره ابن القيم فاستقصى ، وكان أعلم من شيخه بالعربية [3].

وبهذا يُجزم أنه لا يمكن للفتوى أن تستوي ، ولا للآراء الأصولية أن تنضج إلاّ بالتمكن من العربيّة ، ومادة العربية أساس في استجلاء الأحكام ، واستبانة المقاصد ، فالفقيه الذي ليس

---

(1) انظر الراشد ، محمد أحمد ، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوة الإسلامية** ، ط1 ، دار المحراب ، ٢٠٠٢ ، ج1 ، ص ٣٠ .

(2) انظر ابن هشام ، عبدالله بن يوسف (ت ٦٧١هـ) ، **شذور الذهب في معرفة كلام العرب** ، د.ط ، د.ت ، د.ن ، ص١٣ .

(3) انظر الراشد ، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي** ، ج1 ، ص ٣٤ .

عنده دربة في العربية ، وإبداع في دراية الدلالات ، وطول معايشة لمسائل العـام والخـاص ، والمفهوم والمنطوق ، والمشكل والظاهر وغيره ، فإنه حتماً سيقع في حرج إزاء الفتوى ، وتزل به القدم ، وينعرج به الإستدلال إلى خطأ معيب ، وكذلك لا ينبغي أن يعرض لتفسير القرآن من لم يكن له قوّة آلة في فهم هذه المضامين ؛ لأنه سيفسر كلام الله بما لا يليق ، وستضمحل دلالة الإعجاز ، أمام هذا الفهم المنقوص .

وعلماء المذاهب – السالف ذكرهم– كانوا حصوناً في فهم القـرآن ، وأسـاطين فـي العربية ، والذي لم يبلغ منهم درجة الحذق في العربية ، كان له أهل مشورة في العربية ، يأخذ عنهم ما لم يتجل له بيانه ، وإمامنا البيضاوي احتضن تفسيره مادة غزيرة من المبادئ اللغوية ، التي هي حجة في مادة الأصول ، وفي هذا الفصل سأبين –إن شاء الله تعالى– القواعد الأصولية التي وردت عنده ، والتي لها تعلق بالمبادئ اللغوية ، وألتمس لها التطبيقات من تفسيره ، ولـن أستقصي ، وإنما سأكتفي بذكر أمثلة بما يحقق الغاية والمقصود.

المبحث الأول

القواعد الأُصوليّة في الخاص وتطبيقاتها

الكلمة هي أصل القول ، وأساس الكلام ،وعماد الحديث ، وكان لها رتبتها عند العلماء سواء أهل العربية ، أو البلاغة ، أو أهل الأصول ، وكان للفظ تعلقات عند الأصوليين بالمعنى من جهات متعددة كالوضع والاستعمال والدلالة والكيفية ، والذي يهمنا في هذا المقام هو حال اللفظ باعتبار وضعه من حيث إنه ينقسم إلى خاص وعام ، ومشترك .

وفي هذا المبحث سأتطرق الى القواعد الأصولية وتطبيقاتها عند البيضاوي في الخاص ، وما يندرج تحته من مطلق ومقيد وأمر ونهي .

ويعرف الخاص من ناحية لغوية : بأنه الذي انفرد عن غيره [١].

أما في الاصطلاح : لم نظفر بتعريف للخاص عند البيضاوي ، ولكن عرّفه غيره من الأصوليين : عرفه الجويني : إفراد الشيء بالذكر [٢]، وعند الحنفية : بأنه كلّ لفظ وضع لمعنى واحد على الإنفراد [٣].

والمعنى الاصطلاحي لم يختلف كثيراً عن المعنى اللغوي إلاّ من حيث زيادة البيان ، وبهذا يكون معنى التعريف قد اختص بشيء وحدّه ، فلا يتجاوزه إلى ما سواه ، ولا ينصرف الذّهن إلى ما عداه ، فتنضبط دلالته ، ويُقيّد حكمه ، فيفهم المراد منه ، وتتجلي بينته فلا إجمال فيه ، ولا إشكال ، فهو يدل على معناه دلالة قطعية ، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ

---

(١) انظر ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٧ ، ص ٢٧ ، مادة خصص .

(٢) الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص ٢٦٩ .

(٣) انظر البزدوي ، **أصول البزدوي** ، ج١ ، ص٦ ، والسرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص١٢٤ ، والشاشي ، احمد بن محمد إسحاق (ت٣٤٤هـ) ، **أصول الشاشي** ، د.ط، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ ، ص ١٣ .

﴿ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [سورة المائدة الآية : ٨٩] ، " فالحكم المستفاد من هذا النص هو وجوب صيام ثلاثة أيام ؛ لأن لفظ ثلاثة من ألفاظ الخاص، فيدل على معناه قطعاً ، ولا يحتمل زيادة ولا نقصان "[1].

المطلب الأول

قواعد أصولية في المطلق والمقيّد وتطبيقاتها

المطلق والمقيد من أفراد الخاص يأخذ كل منهما حكم الخاص في كونه يدل على معناه دلالة قطعية ؛ إلاّ أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يدل دليل على تقييده ، والمقيد يعمل به على تقييده ما لم يقم دليل على إطلاقه بوروده في محل آخر مطلقاً [2]، ولهما دلالتهما في الأحكام الشرعيّة ، وأهميتهما العظيمة في فهم النصوص وتنزيلها على الوجه المراد والغاية المقصودة ، والنبي – صلى الله عليه وسلم _ هو الذي دلّ على هذا التأصيل القرآني فيما مرّ في الآية التي استعظمها الصحابة :﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ٨٢] ، فردهم النبي – صلى الله عليه وسلم _ إلى أن هذا المطلق له تقييد في قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾[سورة لقمان :الآية ١٣] ، فالفهم في المطلق والمقيد أزال حَرَجَاً استعظمته القلوب ، وشَقّ على النفوس.

ومسائل المطلق والمقيد لم يتعرض لها البيضاوي في كتابه (المنهاج) سواء من حيث التعريف أو الإستشهاد ، وإنما ذكر بعضها في (التفسير) عندما عرض بالتفسير للآيات التي تحمل دلالة المطلق والمقيد.

---

[1] زيدان ، عبدالكريم ، **الوجير في أصول الفقه** ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م، ص ٢٨١ .

[2] عبدالرحمن ،فاضل عبدالواحد ، **أصول الفقه** ، ط٣ ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص٢٠٢ .

وفيما يلي بيان حقيقة المطلق لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف المطلق : المطلق **لغةً** ، مأخوذ من الإطلاق ، وهو الخلو من الوثاق، ومطلق اليدين خالٍ من التحجيل ، والكلمة تدور حول الإنفكاك من القيود[١] .

اصطلاحاً :" هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث هي من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة ، سلباً كان ذلك القيد ، أو إيجاباً "[٢] .

وهناك تعاريف كثيرة للمطلق عند علماء الأصول ، ولكن اكتفينا بما أبان عن المقصود .

وقد أشار الأصفهاني لفهم تحتويه دلالة المطلق والمقيد ، وهو من شرّاح (المنهاج) للبيضاوي ، حيث قال : " لما كان المطلق بمثابة العام ، والمقيد بمثابة الخاص جعل بحث المطلق تذنيباً للبحث في العموم والخصوص " [٣]، وكذلك الإمام السبكي ذكر أن المطلق والمقيد كالعام والخاص [٤].

وأما **المقيد**: فهو على خلاف المطلق في الفهم والدلالة ، وقد عرفه ابن قدامة :" بأنه المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه "[٥] .

---

[١] انظر الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٠١هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، د.ط ، المكتبة العلمية ، بيروت ، د.ت ، ج٢ ، ص٣٧٧ .

[٢] الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٥٢١-٥٢٢ .

[٣] الأصفهاني ، **شرح المنهاج** ، ج١ ، ص ٤٣٢ .

[٤] انظر السبكي ، **جمع الجوامع في أصول الفقه** ، ص ٣٢٥ .

[٥] ابن قدامة المقدسي ، **روضة الناظر وجنّة المناظر** ، ج١ ، ص ٢٦ .

القاعدة الأولى : حمل المطلق على المقيد .

قد يرد اللفظ مطلقاً في موضع ومقيداً في موضع آخر ، فما هو العمل عند الأصوليين؟ الفهم عند الأصوليين متى ورد الخطاب مطلقاً لا مقيّد له حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيداً لا مطلق له حمل على التقييد وإن اختلفا فإن للعلماء في ذلك تفصيل [1]، وقد أورد السيوطي هذه القاعدة في الإتقان ، وجعلها من تقسيمات علوم القرآن الكريم [2]، ومذهب الشافعي -الذي عليه البيضاوي- جواز حمل المطلق على المقيد بشروطه[3] .

وأمثلة ذلك ما يلي :

الآية الأولى قوله تعالى : ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٩٨] ، قال البيضاوي :" وفيه دليل على وجوب الوقوف بعرفات ؛ لأن الإفاضة لا تكون إلاّ بعدها ، وهي مأمور بها بقوله ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ ﴿١٩٩﴾ ﴾ ، أو مقدمة للذكر المأمور به ، وفيه نظر إذ الذكر غير واجب بل مستحب وعلى تقدير أنه واجب ، فهو واجب مقيد لا واجب مطلق حتى تجب مقدمته ،والأمر به غير مطلق " ، أن الذكر المذكور في الآية يحمل على الواجب المقيد ، لا الواجب المطلق [4]، فهو مقيد بالإفاضة [5]، فكان المعنى الإفاضة واجبة عليكم إذا أتيتم بها فاذكروا الله [6]، فمتى حصل القيد وهو الإفاضة كان الذكر منصرفاً إلى الوجوب ، ومتى انتفى القيد انصرف الذكر إلى الاستحباب .

---

[1] انظر الشيرازي ، اللمع ، ص ٢٣ .
[2] السيوطي ، الإتقان ، ج٣ ، ص ١٠٠ .
[3] انظر الجويني ، البرهان ، ج١ ، ص ٢٨٨ .
[4] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١١٢ .
[5] الكازروني ، حاشية الكازروني ،ج١ ، ص ٤٨٥ .
[6] الخفاجي، حاشية الشهاب ، ج٢ ، ص ٤٩٣ .

والذي يظهر أن الأمر في هذا الآية يحمل على الاستحباب لا على الوجوب بدلالة القرائن ،والأدلة على ذلك في السباق واللحاق :

أولاً : الذكر زاد والله يقول ﴿ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ﴿١٩٧﴾ ﴾ ، وهو أمر إرشادي .

ثانياً : جاءت الآية ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ﴿١٩٨﴾ ﴾ ، عقب (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) فأعظم الفضل الذكر ،والآية في سياق الاستحباب .

ثالثاً : الآية التي بعدها ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ ، أفادت الإرشاد للاستغفار والذكر .

رابعاً : الآية التي بعد ذلك ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ ﴿٢٠٠﴾ ﴾ ، تحمل على الإرشاد والاستحباب .

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة المائدة :الآية ٦] ظاهر هذه الآية يوجب الوضوء ، قال البيضاوي :" ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة ، وإن لم يكن محدثاً ، والإجماع على خلافه ، لما روي " أنه –عليه السلام – صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ، فقال عمر – رضي الله عنه – : صنعت شيئاً لم تصنعه فقال : عمداً فعلته [١]، فقيل مطلق أريد به التقييد [٢] ، ويحمل على دلالة الشرط بدلالة (إذا) الشرطية [٣].

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، باب جواز الصلاة بوضوء واحد ، حديث رقم (٢٧٧) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

[٢] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٢٥٦ ، وانظر عبدالحق البغدادي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، ج١ ، ص ٢١٥ .

[٣] والشرط عند الأصوليين : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوه وجود ، ولا عدم لذاته ، أنظر بدران ، **المدخل الى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، ج١ ، ص ٧٤ ، ودلالته ظنية وفيها خلاف عند العلماء ، انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص ٥٢٧ – ص ٥٢٨ .

فمطلق الآية يوجب الوضوء لكل صلاة سواء كان الشخص محدثاً أو ما سواه ، لكن الآيةُ تقيدت بمفهوم الشرط المحذوف : (فإذا قمتم إلى الصلاة محدثين)[1] يجب الوضوء ، فصرفت الآية من الإطلاق إلى التقييد بمفهوم الشرط ، وكما أن دليل الإشارة الذي تضمنته الآية بأن امتثال الأمر يستمر إلى حدوث حادث من الأشياء المذكورة في الآية والتي توجب استعمال الماء وهي : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فإذا تعذر ذلك صار الأمر إلى التيمم ، فالمذكورات إمّا مانع من أصل الوضوء ، وإما رافع لحكم الوضوء [2]، بمعنى أن هناك سبباً آخر يوجب استعمال الماء للغسل، أو الوضوء وهما: الملامسة للنساء ، أو الغائط ، وبهذا يندفع القول بالوجوب للوضوء لكل صلاة إلاّ إذا كان الشخص محدثاً .

وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم _ في فتح مكة يدفع القول بالوجوب للوضوء عند كل صلاة مفروضة في حال كون الشخص على طهارة .

القاعدة الثانية : السنّة تقيد مطلق القرآن [3].

وردت كثير من الآيات في القرآن الكريم مطلقة ، وكان النبي – صلى الله عليه وسلم _ يُقيّد مطلقها ؛ وما ذاك إلاّ لغايات تشريعيّة تفصّل فيها الأحكام ، وتبيّن المجمل ، ويمكن أن تلحق هذه القاعدة بقاعدة السنّة بيان للقرآن ، ولكن البيضاوي أوردها باللفظ السالف في (تفسيره) [4].

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص٢٥٦ ، وانظر ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٦ ، ص١٢٨.

[2] انظر **المصدر السابق** ، ج٦ ، ص ١٢٩ .

[3] هذه القاعدة تلحق بالقاعدة السابقة قاعدة حمل المطلق على المقيد ، إنما هنا جاء مزيد إيضاح ، وتخصيص التقييد من السنة .

[4] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢٣.

قوله تعالى :﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾[سورة البقرة :الآية ٢٣٠] ، هذه الآية الكريمة جاءت في سياق الحديث عن مسائل الطلاق ، والأحوال الشخصيّة ، وبناء الأسرة في المجتمع المسلم ، وحدد القرآن ضابط هذه العلاقة بثلاث طلقات ، ولا تحلّ له بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره ، وحتى لا ينصرف الذهن إلى أن النكاح قد يقع لمجرد العقد ، ضبط الشارع الحكيم هذه المسألة على وجه لا يختل ، بأن يكون نكاحاً ودخولاً صحيحاً صريحاً من غير اتفاق على أن يطلقها بعد أن يقضي وطره منها ، ويحمل على التأبيد ؛ لما روي :" أن امرأة رفاعة قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم _ : إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي ، وإن عبدالرحمن بن الزبير تزوجني ، وإن ما معه مثل هدبة الثوب[1] ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم _ : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ قالت : نعم ، قال " لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك " [2]، قال البيضاوي : " فالآية مطلقة قيدتها السنّة " [3]، فالبيضاوي ذكر الآية ، وأوضح مطلقها بالحديث ، وأبان عن ذلك بالفهم الأصولي .

قال صاحب (حاشية زاده): " فإن لفظ النكاح عبارة عن مجرد العقد وقد ذكر مطلقاً ، وإنما ثبت التقييد بالسنة " [4]، ورغم البحث والاستقصاء لم أجد أحداً من المفسرين ، والمفسرين الأصوليين من تعامل مع هذه الآية بفهم المطلق والمقيد الذي ذهب إليه البيضاوي ، وهذه الآية تعدُّ من تفردات الإمام البيضاوي في الاستدلال ، ومزيّته الأصولية ، وهو مسلك دقيق يضبط الفهم

---

[1] أرادت متاعه وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئاً ، انظر الجزري المبارك بن محمد ابو السعادات (ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ج٢ ، ص٨٩٦ .

[2] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ويطأها ، ثمّ يفارقها ، وتنقضي عدتها ، حديث رقم(١٤٣٣).

[3] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٢٣ .

[4] القوجوي، حاشية زاده ، ج٢ ، ص ٥٥٧-٥٥٨ .

لآيات القرآن الكريم ويمنع من التأويلات الفاسدة التي تلوي أعناق النصوص ، وتنحى بفهم القرآن على غير الصواب ، والبيضاوي يحدد مسالك للآيات ، ويبين دقائقها لما أوتيه من حظ ودراية في الأقضية ومسائل الأحوال الشخصية .

واحتملت الآية عند الشافعي دلالة المجامعة من زوج آخر ، إذ بذلك دلت السنة فكان أولى المعاني بكتاب الله عز وجل – ما دلت عليه سنة النبي – صلى الله عليه وسلم _ [1].

والإمام الرازي استخدم الدلالة اللغوية في فهم الآية ، إذ لفظ النكاح غير دلالة الزوجية حيث قال عند قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴿٢٣٠﴾﴾ ، يقتضي أن يكون ذلك النكاح غير الزوجية ، فكل من قال بذلك ، قال :" إنه الوطء ، فثبت أن الآية دالّة على أنه لا بدّ من الوطء ... فلو كان النكاح عبارة عن العقد لكانت الآية دالة على وجوب انتهاء الحرمة عند حصول العقد ... مستنداً الى الدلالة اللغوية عن عثمان بن جني ، قال :" سألت أبا علي عن قولهم :(نكح المرأة) ، فقال : فرقت العرب بالاستعمال ، فإذا قالوا : نكح فلان فلانه فهو العقد ، وإذا قالوا : نكح امرأته او زوجته أرادوا به المجامعة "[2].

والإمام النووي جعل الحديث مخصصاً لعموم الآية [3]، فهو من قبيل الخاص والعام ، وكما أسلفنا في بداية المطلق والمقيد في تأصيلات العلماء ، فمنهم يجعل المطلق والمقيد من قبيل الخاص والعام .

---

[1] انظر الشافعي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٢٨ ، وانظر الرسالة ، ص ١٦١ .
[2] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٦ ، ص ١١٢- ص ١١٣ .
[3] انظر النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم ، ج١٠ ، ص ٤ .

القاعدة الثالثة : يبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد مقيّد .

ومذهب العرب في الكلام استحباب الإطلاق ; للإيجاز والاختصار [١]، ومن العلماء من أعمل قاعدة بقاء المطلق على إطلاقه ، ويجوز -مثلاً- إعتاق الكافر في كفارة الظهار واليمين [٢]، ويكتفي في التيمم بالمسح على الكوعين ، ومنهم من بلغ بها إلى المناكب [٣].

تطبيق على قاعدة " المطلق يبقى على إطلاقه.

قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴿٢٤﴾ ﴾[سورة النساء :الآية ٢٤] ، هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن المحرّمات ، فذكر الله تعالى طائفة من النساء اللواتي حرمهنّ ، وأتبع ذلك بعدهن بذكر النساء ذوات الأزواج ، فحرمتهن كحرمة سائر من ذكر في الآية التي سبقت ، واستثنى من ذلك ملك اليمين ، وإن كان لهن أزواج من الكفار ، فإن السبي يُسقط الزوجيّة ، وهنّ حلال للسابين.

وإطلاق الآية وسبب النزول كان حجة للبيضاوي في إثبات الحكم[٥] والرد على أبي حنيفة الذي يقول : " لوسبي الزوجان لم يرتفع النكاح ، ولم تحل للسابي[٦] ، وعلّة ذلك عند الأحناف عدم اختلاف الدارين[٧].

---

[١] انظر السيوطي ،الإتقان ، ج١ ، ص ١٠٣ .

[٢] انظر القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٦ ، ص ٢١٠ .

[٣] المصدر السابق ، ج٥ ، ص ٢٠٧ .

[٥] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص٢٠٩ .

[٦] انظر الكاساني ، أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٢ ، ج٢ ، ص ٣٣٩ .

[٧] المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

ووافق البيضاوي من الأحناف صاحب (شرح فتح القدير) حيث قال :" ومقتضى اللفظ حلّ المملوكة مطلقاً سواء سبيت وحدها ، أو مع زوج " [1]، وبهذا نجد البيضاوي قد استخدم القواعد الأصولية في الردّ على المخالفين .

وسبب النزول يقوي ما ذهب إليه البيضاوي حيث ذكر الترمذي في (سننه) بسنده عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهنّ أزواج فذكروا ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم _ فنزلت : (وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ)[2] .

فالبيضاوي أبقى المطلق على إطلاقه ، وأعمل الفهم الأصولي في التأصيل الفقهي ، واستخدم القواعد الأصولية في الرّد على المخالفين .

المطلب الثاني

قواعد أصولية في الأمر وتطبيقاتها

وردت صيغ كثيرة للأمر في القرآن الكريم ، وما ذلك إلاّ دلالة رحمة ، وضبط لمسيرة الإنسان في الأرض ، وتنظيم لطاقاته ، وربما كان في طياتها بعض المشاق ، ولكنّها في الوقت ذاته حملت دلالة التيسير ، فجاءت متوافقة مع فطرة الإنسان ، ومنسجمة مع قدراته ، ومحققة لمصالحه ، وقد اعتنى البيضاوي في (تفسيره) بصيغ الأمر من ناحية أصولية وغيرها ، فكثيراً ما كان ينبه للمعاني الأصولية ، لغاية الفهم ، والتوسع في دلالة التفسير ، وصبغة البيضاوي الأصولية أسست لهذا الفهم السالف .

---

[1] السيواسي ، محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ،(ت ٦٨١هـ) ، شرح فتح القدير ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت ، ج٣ ، ص٤٢٦ .

[2] الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها ، حديث رقم ١١٣٢ ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن ، وانظر الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، ص٩٨ .

ولأهميّة (الأمر) عند الأصوليين ذكر بمزيّة التقديم والتقدير ، حيث قال الجويني :" اعلم وفقك الله أن هذا الباب ممّا عدّه الأصوليون أصلاً من الأصول ، وتسببوا إلى إقامة المقصود منه بالإدلة "[1].

وقال السرخسي : " فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميّز الحلال والحرام "[2].

وفيما يلي بيان تعريف الأمر:

أولاً : تعريف الأمر : عرف البيضاوي الأمر: "بأنه حقيقة في القول الطالب للفعل" [3].

وجمهور العلماء في **تعريف الأمر** : هو القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به[4] .

والجامع المشترك بين تعريف البيضاوي وجمهور الأصوليين أن كلا التعريفين نظر إلى الغاية من الأمر وهي تحقيق الإتيان بالفعل على وجه الإمتثال ، وتميز تعريف البيضاوي بالضبط والاحتراز .

وصيغ الأمر في القرآن الكريم كثيرة ، عدّ منها البيضاوي ستة عشر وجهاً ، والمراد من ذلك كلّه الصيغ التي تدل على الوجوب ، ويتحقق ذلك بصيغة الأمر المعروفة (افعل) ، أو

---

(1) الجويني ، **التلخيص** ، ج1 ، ص ٣٧٦ .

(2) السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص ١١ .

(3) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٠٩ .

(4) انظر الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص ١٥١ ، والغزالي ، **المستصفى** ، ج١ ، ص ٢٠٢ والرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ١٩ .

بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر ، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار [1].

وفي استقراء (التفسير) للبيضاوي وجدت أن الأمر دار بين الوجوب والإباحة والندب[2] ، ولم يتعد هذه الوجوه الثلاثة ، وهو مدار المباحث الأصوليّة التي تبنى عليها التكاليف الشرعيّة ، فالأمر مشترك عنده بين هذه الوجوه الثلاثة ، وصرفه إلى واحدٍ منها لا يكون إلاّ بقرينة .

ثانياً : قواعد أصوليّة في الأمر وتطبيقاتها .

القاعدة الأولى : الأمر المطلق الخالي من القرائن يقتضي الوجوب[2]

والواجب هو ما رتب الشارع عليه وعيداً وذماً[3]، قال الجويني :" إن الأمر المطلق يقتضي وجوب المأمور به ، ما لم تقترن به قرينة مانعة من استعماله باقتضاء الوجوب ، وإلى هذا صار الجمهور من الفقهاء "[4].

---

(1) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١١١- ص١١٢ .

(2) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٢٤٩.

(2) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١١٣ ، السبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص٢٥ ، السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ، الشاشي ، **أصول الشاشي** ، ج١ ، ص ١٢٠ ، الزركشي ، **البحر المحيط في أصول الفقه** ، ج١ ، ص ٢٣١ ، ج٢ ، ١٠١ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٢ ، ص٩٨٨ ، ج٣ ، ص ١٠٤١ ، وفي **أنوار التنزيل** انظر الصفحات التالية : ج١ ص١٧٢ ، ص٢٢٨ ، ص ٢٣٢ ، ، ص٢٥٦ ، ج٢ ، ص٨٨ ، ص١٢٣ ، ص١٣٣ .

(3) انظر التفتازاني ، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح** ، ج١ ، ص ٢٩٣ ، والجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٢ ، ص٩٩ .

(4) الجويني ، **التلخيص** ، ج١ ، ص ٢٦٣ .

تطبيق على قاعدة: الأمر الخالي من القرائن يقتضي الوجوب.

الآية الأولى : قوله تعالى :﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٣٤] ، استدل البيضاوي بهذه الآية ، وآية الأعراف على أن مطلق الأمر للوجوب[١] والوجوب جاء من إنكار الحق – جلّ في علاه– على إبليس ، وذكر أنه أبى واستكبر وحكم الله عليه بالكفر ، والاستفهام المستفاد من آية الأعراف :﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ﴿١٢﴾ ﴾ [سورة الأعراف :الآية ١٢] ، والإنكار والإعتراض إنما يتوجه إذا كان الأمر للوجوب ، فدلت هذه الآية الكريمة على أن الأمر حقيقة في الوجوب[٢]، والأمر هنا مطلق[٣] .

قال الرازي : ولو لم يفد الأمر الوجوب لما كان مجرد الترك المأمور به موجباً للذم الذي جاء في معرض التعليل المذكور : (إِذْ أَمَرْتُكَ)[٤] ' ولو كان لإبليس حجة من جهة الندب ، أو التراخي لما تركها ، وناظر إبليس بقوله على ما ذكر في القرآن الكريم : (خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ) [سورة ص :الآية ٧٦] ، والملائكة لمّا سجدوا خرجوا من اللائمة ، وإبليس لما ترك السجود لحقته اللائمة ، فاقتضى أن مطلق الأمر للوجوب [٥].

والآية الكريمة فيها محاور تربوية ، ودلائل أخلاقيّة ، وعدالة ربانيّة ، فالمخالفة من إبليس أدت به إلى أن يكون من المطرودين ، وبروز قيمة العلم والعلماء التي أفاضتها هذه المنّة

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٥٣ ، ج١ ، ص ٣٣٣ .

[٢] انظر محمد الحنفي، حاشية القونوي ، ج٣ ، ص ١٧٩ .

[٣] انظر الرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج٣ ، ص١٧٩ .

[٤] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج١٤ ، ص ٣٥ ، بتصرّف.

[٥] انظر الطوفي ،الإشارات الإلهيّة ، ج١ ، ص ٢٦٤ .

الربانية فيها دلالة التكريم والإجلال ، وسجود الملائكة لمزيّة العلم التي كرّم الله بها آدم – عليه السلام – وما كان ذلك ليكون لولا هذه الخصيصة ، وعدالة الخالق بسماع حجة إبليس في المانع من السجود – وهو أعلم به – كلّ ذلك لابدّ أن يكون محط نظر الدارسين ، والتالين لكتـاب الله تعالى ، ولا ينبغي الاستهانة بالأوامر ؛ لأن تركها موجب للطرد من رحمة الله تعالى .

ويلحق بهذه القاعدة قاعدة **والأمر المطلق لا يفيد الفور**[1] ، وهي قاعدة خلافية[2] وهي عند البيضاوي لا تفيد التراخي[3].

تطبيق على القاعدة :﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ ﴿١٢﴾ ﴾[سورة الأعراف :الآية ١٢] ، وهـذه الآية هي ذات الآية السابقة التي تناولنا فيها اقتضاء الأمر الخالي من القرائن يفيـد الوجـوب ، واحتج البيضاوي عند قوله تعـالى : (إِذْ أَمَرْتُكَ) ، أن الأمـر المطلـق للوجـوب والفـور[4] ، والبيضاوي يرفض أن يكون الأمر المطلق للفور كما صرح في (المنهاج) ، وهذه الآية كانـت دليلاً للقوم الذين قالوا : إن الأمر يفيد الفور ، ولم يرضها البيضاوي دلـيلاً وردّه ؛ لأن الأمـر المطلق عند البيضاوي لا يقتضي التكرار ولا يدفعه ، وهذا خُلْفٌ في الاستدلال ، في (المنهاج) يرفض الاستدلال بالآية على القاعدة [5]، وفي التفسير يراها دليلاً على أن الأمر يفيد الفـور ، ولعل السبب يعود أن البيضاوي تراجع عمّا كتبه في المنهاج ؛ لأن المنهاج متقدم عن التفسير – والله أعلم –.

---

(1) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١١٨ .

(2) انظر الزنجاني ، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ) ، **تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد أديب الصالح ، ط٢ ، العبيكات ، الرياض، ٢٠٠٦ ، ص ١٠٥-١٠٦ .

(3) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١١٩ .

(4) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٣٣ .

(5) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ،ص١٧٧- ص ١١٨ .

وبما أن (التفسير) هو آخر مؤلفات البيضاوي ، فيكون دلالة الفهم في القاعدة على ما ذكره في (التفسير) ، والآية صريحة بالفوريّة ، وذلك بالفاء ، والثاني : أن فعل الأمر في قوله (فقعوا) لها مساس بإذا الظرفية ، فصار التقدير : فقعوا له ساجدين وقت تسويتي إيّاه[1] ، والرازي رد الاستدلال بهذه الآية على أن الأمر للفور، حيث قال :" وذلك أن قوله تعالى ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ،يفيد تعليل ذلك الذم بمجرد ترك الأمر ؛ لأن ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ مذكور في معرض التعليل ، والمذكور في قوله ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ هو الأمر من حيث أنه أمر ، كونه أمراً مخصوصاً في صورة مخصوصة " [2] .

القاعدة الثانية : قاعدة حكم الأمر بعد التحريم للوجوب .

أورد البيضاوي هذه القاعدة في (المنهاج) ، و(أنوار التنزيل) ، وهي قاعدة خلافيّة عند العلماء ، فمنهم من قال : إن الأمر بعد التحريم للوجوب [3]، ومنهم من جعله للإباحة[4] ، ومنهم من توقف في المسألة[5] ، والبيضاوي ردّ الاستدلالات التي تبناها القائلون بالإباحة إذا جاءت بعد الحظر في (تفسيره) ؛ وذلك أن الأمر يفيده (أي يفيد الوجوب) ووروده بعد الحرمة لا يدفعه ، واحتج بقوله تعالى ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ۝ ﴾ [سورة التوبة : الآية ٥] .

---

[1] انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص ٤٢٨ .

[2] الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١٤ ، ص ٣٥ .

[3] من العلماء الأصوليين الذين أخذوا بقاعدة الأمر بعد التحريم يفيد الوجوب البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١١٦ ، الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ١٦٢ ، السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص ١٩ ، السبكي ، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، (ت ٧٧١هـ) ، **الأشباه والنظائر** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ ، ج٢ ، ص ١١٧ ، **وجمع الجوامع** ، ص ٢٩٢ .

[4] ومن العلماء الأصوليين الذين أخذوا بهذا الرأي ،ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص ١٩٨ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ، ص ٥٦ ، الأنصاري ، **غاية الوصول** ، ج١ ، ص ٥٢ ، الشيرازي ، **التبصرة** ، ج١ ، ص ٣٨ ، وهو رأي أصحاب المذاهب الأربعة ، انظر المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٥ ، ص ٢٢٤٦ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ، ص ١١١ .

[5] ومن العلماء الذين توقفوا في هذه المسألة ، انظر الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص ١٨٨ .

الأدلة التي ردّها البيضاوي للاحتجاج بأن الأمر بعد الحظر للإباحة :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ۚ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة المائدة :الآية ٢] .

ذكر البيضاوي أن هذه الآية لا يستقيم أن تكون دليلاً على قاعدة :إن الأمر بعد الحظر للإباحة ، حيث قال : " إنما هو أذن في الاصطياد بعد زوال الإحرام ، ولا يلزم من إرادة الإباحة ها هنا من الأمر دلالة الأمر الآتي بعد الحظر على الإباحة مطلقاً "[1].

فالآية حرمت الاصطياد ؛ بسبب كون الإحرام مانعاً عنه ، ولما كانت حرمة الاصطياد معللة بالإحرام ، وجب أن تنتهي الحرمة بانتهاء علتها ؛ لأن الحكم المبني على علته يرتفع بارتفاعها ، فحل الاصطياد وإباحته يكون لمن حلّ من إحرامه ، ولا يستفاد ذلك من صيغة الأمر ، بل يستفاد من انتهاء العلّة المحرّمة وهي الإحرام ، فالآية ليس فيها دليل على أن الأمر بعد الحظر للإباحة [2].

فالبيضاوي نظر إلى مسلك دقيق وهو العلّة الموجبة للحكم ، وهو فهم عميق سبر فيه المسألة ، وقضى بالحكم فيها ، واستبعد الوصف الذي لا يصلح أن يكون مناطاً للحكم وهو الأمر ، وإن كانت الآية فيها دلالة الأمر ، لكنه ليس الأمر الذي يتقرر من خلاله موجب الإباحة بعد حظر ، فالبيضاوي كان موفقاً باستدلاله ويدل على عمق الفهم في الأصول .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ٦٩] .

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٢٥٤ .

[2] انظر القوجوي ، حاشية زاده ، ج٣ ، ص ٤٦٩- ص٤٧٠ ، وانظر كذلك الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٣ ، ص ٤١٩ .

قال البيضاوي عند قوله تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ) ، " وبنحوه تشبث من زعم أن الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة " [1].

ذهب بعض المفسرين أن لهذه الآية سبب نزول ؛ وذلك في شأن الفدية التي أخذها الصحابة – رضوان الله عليهم- عن الأسرى ، إذ أخذوها قبل الإثخان ، فجاءت الإباحة بهذه الآية[2] ، وأمر الإباحة لا يستفاد من قوله تعالى : (فَكُلُوا) إنما جاءت هذه المفردة القرآنية في سياق المنّة ؛ لأن إباحة المغانم مقررة من قبل يوم بدر ؛ وذلك حين أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عبدالله بن جحش – رضي الله عنه – لبدر الأولى ، ومعه ثمانية رهط من المهاجرين – رضي الله عنهم – فأخذوا عيراً لقريش وقدموا بها على النبي – صلى الله عليه وسلم – فاقتسموها وأقرهم على ذلك [3]، (وحلالاً) حال مؤسسة لا مؤكدة لمعنى الإباحة[4] ، والحال المؤكدة : هي كل وصف دل على معنى عامله ، سواء خالفه لفظاً أو وافقه مثال الأول : لا تعث في الأرض مفسداً ، ومنه قوله تعالى :﴿ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ۝ ﴾) [سورة التوبة : الآية :٢٥] ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۝ ﴾ [سورة النساء : الآية ٧٩] ، أو أكدت مضمون جملة نحو : زيد أخوك عطوفاً ، والمؤسسة ، وهي التي لا يستفاد معناها بدونها ، ولا يصح الإستغناء عنها وتسمى المبيّنة ، نحو: جاء خالد راكباً [5]وعلى ما جاء في

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص٣٩١ .

[2] انظر الطبري ، جامع البيان ، ج٦ ، ص ٢٨٨ ، وانظر الواحدي ، أسباب نزول القرآن ، ص ١٦١.

[3] انظر ابن هشام أبو محمد عبدالملك (ت ٢١٣ هـ) ، السيرة النبوية ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، د. ت ، ج٣ ، ص ١٥١ .

[4] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج١٠ ، ٧٩ .

[5] انظر ابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد (ت ٧٦١ هـ) ، شرح قطر الندى وبل الصدى ، ط١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٠ ، ص ٢٣٦.

مثال الآية أيضاً : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ٦٩][1].

ولا بدّ من أن نذكر أن الإباحة تقررت للغنائم في صدر السّورة الكريمة عند قوله تعالى :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴿١﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ١] ، وكذلك أكد هذا المعنى في وسطها عند قوله تعالى:﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴿٤١﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ٤١] ، ولم يذكر القرآن الكريم دليلاً مستقلاً يحرّم الغنائم ، أو أخذ فداء الأسرى ، وإنما كان اجتهاداً اجتهده النبي – صلى الله عليه وسلم _ والأنبياء يجتهدون ، وإذا جاءوا بخلاف الأولى ، يأيتهم الحق من السماء ، فالآية لا يصلح الاستدلال بها على أن الأمر بعد الحظر للإباحة وهو عين الصواب الذي ذهب إليه البيضاوي ، وأكده ابو حيان : " وليس هذا الأمر منشأ لإباحة الغنائم ، إذ سبق تحليلها قبل يوم بدر ، ولكنه يفيد التوكيد ، واندراج مال الفداء في عموم ما غنمتم"[2] .

الدليل الثالث : احتج البيضاوي بأن الأمر بعد الحظر ليس للإباحة بقوله تعالى :﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة التوبة :الآية ٥].

ذكر هذه الآية في (المنهاج) مستدلاً بها على بطلان ما ذهب إليه القائلون بالإباحة، ولم يذكرها في (التفسير) كدليل معارض يحتج به على منع أن يكون الأمر بعد الحظر للإباحة ، وحمل الفهم فيها على فرض الكفاية بعد حرمته ، على ما ذكره الإسنوي في شرحه على (المنهاج) : " فإن القتال فرض كفاية بعد أن كان حراماً "[3]، وتبين من ذلك أن الأمر عنده تخرج على قاعدة الأمر بعد التحريم للوجوب .

---

[1] انظر ابن عقيل ، **شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك** ، ج٢ ، ص ٢٧٦ – ص ٢٧٧ .

[2] أبو حيان ،**تفسير البحر المحيط** ، ج٤ ، ص ٥١٥ .

[3] الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص ٤١٦ .

والقاعدة السالفة دارت عند البيضاوي بين الوجوب والإباحة ، والضابط في المسألة هو القرائن التي تصرف الأمر من الوُجوب إلى الإباحة ، أو العكس ومثاله قوله تعالى :﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا ﴿١٠﴾ ﴾[سورة الجمعة :الآية١٠] ، فهذه الآية لا تقتضي وجوب الانتشار بعد الجمعة لطلب الرزق ؛ وإنما يحمل الفهم فيها على الإباحة ، والبيضاوي نبه على أن الآية ليست محل احتجاج على أن الأمر بعد الحظر للإباحة [١].

ومثاله أيضاً حديث النبي – صلى الله عليه وسلم _ " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها" [٢]، هب أن انساناً لم يزر القبور في حياته ، هل يقع تحت الوعيد ، وهل يتأثم بفعل ذلك ، وإنما وقع الأمر على الإباحة فمن أراد أن يزور فله ذلك ، ومن لم يفعل فلا يقع عليه الوجوب ، والوجوب مظنّة الإثم في تضييعه .

القاعدة الثالثة : قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضده[٣] :

هذه القاعدة من القواعد الأصوليّة التي هي محل خلاف عند الأصوليين ، وقد ذكرها البيضاوي في (تفسيره) في معرض احتجاجه بالاستدلال للقاعدة بالآيات على ما سيأتي ، وخلاف علماء الأصول في هذه القاعدة من ناحية دلالة اللفظ على المعنى في خصوصية الآيات

---

[١] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٤٩٣ ، وانظر **منهاج الوصول** ، ص١١٦ .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب : استئذان النبي ربّه في زيارة قبر أمه ، حديث رقم ٩٧٧.

[٣] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ٦٣ ، وانظر الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٢ ، ص ١٥٩ ، وابن العربي ، **المحصول** ،ج١ ، ص٥٩ ، والسبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج٢ ، ص ٨٠ ، و**الإبهاج** ، ج١ ، ص١٢٣ ، و**التحبير شرح التحرير** ، المرداوي ، ج٥ ، ص ٢٢٣٢ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص٩٧ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص ٤٥ ، الغزالي ، **المستصفى** ، ص ٥٩ ، والرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ، و**مفاتيح الغيب** ، الرازي ، ج٦ ، ص ١١٨، وآل تيميّة ، **المسودة** ، ص٤٤ ، والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ١٢٣ ، والآلوسي ، **روح المعاني** ، ج٧ ، ص ٤٥٧ ، وابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٧ ، ص ٢٩١ ، وج٨ ، ص ٨٧ ، وج٩ ، ص ٢٢٨ ، ج٢٨ ، ٢٨٨ .

التي تأتي على سبيل الأمر أو النهي ، فهي مقصودة بذاتها مخصوصة في معانيها ، فمن نظر إلى أن كلام الله -تعالى- يستحيل عليه التجدد والتغاير، وهو مقصور على معناه في خبره وأمره ، ونهيه ، لا يتعداه إلى ما سواه ، أوجب أن الأمر بالتخصيص والتنصيص فهو منهي عن جميع أضداد المأمور به ، ومن نظر إلى أن الكلام هو عبارات وحروف وأصوات ، أجاز القول بأن الأمور تحمل على أضدادها ، وانما القول : بأن مقصود الأمر (أفعل) والنهي (لا تفعل) [1].

والقاعدة جاءت عند البيضاوي بهذه الصيغة :" إيجاب الشيء يستلزم حرمة نقيضه"[2] وهي تفيد دلالة القاعدة التي سبق بيانها عند الأصوليين.

تطبيقات على قاعدة الأمر بالشيء نهي عن ضدّه :

أورد البيضاوي مجموعة من الآيات في (تفسيره) يحتج بها على صحة ما ذهب إليه من موجب القاعدة :

الآية الأولى : قوله تعالى :﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم مِّنْ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (١٥١) ﴾ [سورة الأنعام :الآية ١٥١] .

---

[1] انظر الغزالي ، المستصفى ، ص ٥٩ .

[2] انظر البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص ٦٣.

الآية الكريمة تضمنت وصايا في الاعتقاد ، والقيم الأخلاقية التي لها مساس بالعلاقات الإجتماعية ، فهذه الآية تشكّل منظومة تربوية توّصل لبناء مجتمع فاضل ، أساسه التوحيد وقوامه المواساة ، ويحمل في خطابه بذور الفناء لقيم الجاهلية ، وجاءت هذه الآية بفهم الأصوليين تبين دلائل في الإعجاز ضمن منظور هذه القاعدة الأصولية التي نحن بصدد دراستها.

قال البيضاوي عند تفسيره الآية الكريمة في المقطع الأول : (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) ، "أي لا تشركوا به ليصح عطف الأمر عليه... ؛ فإن التحريم باعتبار الأوامر يرجع إلى أضدادها" [1] ، قال ابن عاشور :" ذكرت المحرمات في الآية بعضها بصيغة النهي ، وبعضها الآخر بصيغة الأمر الصريح أو المؤول ؛ لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده" [2] ، وعطف الأوامر على النواهي الواقعة بعد (أن) المفسرة لتلاوة المحرمات ، مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرّماً ؛ دل على أن التحريم راجع إلى أضداده ; بمعنى أن الأوامر قصد لوازمها ، حتى كأنه قيل لا تسبوا الوالدين ولا تبخسوا الكيل والميزان ، ولا تتركوا العدل ، ولا تنكثوا العدل[3] ، وتقدير الآية : " أتل ما حرم ربكم أن تشركوا فيكون عطف الأوامر على المحرمات باعتبار حرمة أضدادها"[4].

وفي هذه الآية دلالة أفادتها القاعدة الأصولية ; إذ عدل النظم الكريم من التحريم إلى الأمر في قوله تعالى : (وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا) أي وأحسنوا بالوالدين إحساناً ، وهو أمر بالإحسان

---

(1) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٣٢٧ .
(2) انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٨ ، ص ١٥٧ .
(3) انظر الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٤ ، ص ٢٢٥ .
(4) القوجوي ، حاشية زاده ، ج٤ ، ص ١٧٣ .

إليهما فيفيد النهي عن ضده ، وهو الإساءة للوالدين ؛ وبذلك الإعتبار وقع هنا في عداد ما حرّم الله ؛ لأن المحرّم هو الإساءة للوالدين ؛ وإنما عدل عن النهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان ؛ اعتناء بالوالدين ؛ لأن الله أراد برّهما ، والبرّ إحسان ، والأمر به يتضمن النهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب [1].

وهذا من جمال نظم القرآن الذي يفيض بالمعاني ، ودقائق الإعجاز ، ولطائف البيان ، الذي يتضمن التعظيم للأحكام ، والفهم لها بعمق ، وأخذها بقوّة ، والتعامل معها بجدّية .

وبهذا الدليل القرآني ينتظم لنا التأصيل للقاعدة ، وأهميتها في فهم الآيات ، والوعي للدلالات ، والمنع من التهجم على كتاب الله من غير عدّة أصولية ، لما لها من أهميّة في بسط معاني القرآن الكريم على وجه لا يعتريه ارتياب .

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴿١﴾ ﴾[سورة الطلاق :الآية ١] .

الآية الكريمة تتحدث عن حكم شرعي له تعلق بالنساء اللواتي وقع الفراق بينهن وبين أزواجهن ، فوضع الشارع الحكيم ضابطاً يحمي حقوقهن بهذا النداء الذي خوطب به النبي – صلى الله عليه وسلم _ ، وهو في الوقت ذاته خطاب لأمته على سبيل الاعتناء بهذا الحكم ؛ لأنه مظنّة التضييع عند الناس ، وموروث الجاهليّة قام على عدم تقدير تلك الرعاية والعناية لهذا الواجب ، فقرره الشارع الحكيم ليكون في صدر هذه السورة ، التي سميّت بسورة الطلاق باسم هذا الحكم الشرعي المتعلق بحقوق المرأة ، مانعاً عنها الضيم ورافعاً عنها الظلم .

---

[1] انظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير ، ج٨ ، ص ١٥٨ ، والرومي ، حاشية ابن التمجيد ، ج٨ ، ص ٣٠٠ .

قال البيضاوي :" وظاهر الآية يدل على أن العدّة بالأطهار ،وإن طلاق المعتدة بالإقراء ينبغي أن يكون في الطهر ،وإنه يحرم في الحيض من حيث إن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضدّه ، ولا يدل على عدم وقوعه " [1]، " فمعنى الآية : فطلقوهنّ في عدتهن ، أي في الزّمان الذي يصلح لعدتهنّ ، وهو الطهر ؛ فإن المطلقة إذا كانت ممن تحيض فإن عدتها لا تنقضي إلاّ بانقضاء ثلاثة قروء "[2].

لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٢٨] ، والقروء هو : لفظ مشترك بين الطهر والحيض[3]، والحنفية حملوا القرء على الحيض[4]بناء على أن الغاية من العدة العلم ببراءة الرحم ، ولا يتأتى ذلك إلاّ بالحيض ، والشافعي حمله على الأطهار[5]، واختيار البيضاوي الأطهار على ما ذهب إليه الشافعي ، فلا بدّ لمن أراد أن يستشرف الطلاق الشرعي أن يوقعه في طهر ، وإيقاع الطلاق في الحيض منهيّ عنه ، بناء على فهم القاعدة ؛ إذ الشارع أمر أن يكون الطلاق في طهر ممّا يستلزم النهي عن ضده ، وهو الطلاق في الحيض ، واستشهد على ذلك بما صح أن ابن عمر – رضي الله عنهما – طلق امرأته حائضاً فأمره النبي – صلى الله عليه وسلم _ بالرجعة [6]، وهو لا يمنع من وقوع الطلاق أي النهي الذي وقع ضمن فهم القاعدة ، ويوضحه حديث ابن عمر– رضي الله عنهما– الذي أورده البخاري أنها : " حُسبت عليَّ تطليقة "[7].

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٥٠١ .

[2] القوجوي ، حاشية زاده ، ج٨ ، ص ٢٧٣ .

[3] انظر النحاس ، معاني القرآن ، ج١ ، ص١٩٦ .

[4] السرخسي ، المبسوط ، ج٦ ، ص ٢٣ ، وانظر الجصّاص ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٤٤٣ .

[5] انظر الشافعي ، أحكام القرآن ، ج١ ، ص ٢٤٧ .

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الطلاق ، باب قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ) [سورة الطلاق :الاية ١] ، حديث رقم ٥٢١٥ .

[7] المصدر السابق ، كتاب الطلاق ، باب : إذا طُلّقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ، حديث رقم ٥٢٥٣ .

القاعدة الرابعة : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب .

ذكر البيضاوي هذه القاعدة في(المنهاج) ، (وأنوار التنزيل) ، وقد ذكرت في (المنهاج) بلفظ:" وجوب الشيء مطلقاً يوجب ما لا يتم إلاّ به وكان مقدوراً " [1]، ومن الأمثلة التي ذكرها توضيحاً للقاعدة ، الوضوء للصلاة فهو واجب وجوباً شرعياً[2] ، وكالمشي للحج فهو واجب وجوباً عقلياً [3]، وقوله: مطلقاً، احتراز من الوجوب المقيّد بشرط ، كالزّكاة فوجوبها متوقف على النصاب ، والجمعة وجوبها متوقف على الجماعة ، والإقامة في البلد ، ولا يجب تحصيلها [4].

وعبر عنها الرازي باللفظ السالف مع اختلاف طفيف حيث قال : " إن ما دل على وجوب الشيء دل على وجوب ما هو من ضروراته ، إذا كان مقدوراً للمكلف " [5].

القاعدة السالفة لها أهميّة في النواحي التطبيقية في مجال الأحكام الشرعيّة ، فالشروط والأسباب تأخذ موجب أحكامها إذا كانت بمقدور المكلف ، والغايات والمقاصد التي لا تتم إلاّ

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٦٢ ، الجويني ، **التلخيص** ، ج١ ، ص١٣٠ ، الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٣٣٤ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص١٠٢ ، وص ١٢٦ ، والبصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص ٢٩٧ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج١ ، ص ٣٦٠ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج٤ ، ص ٩٦ .

[2] الواجب الشرعي :" هو الفعل المقتضي من الشارع الذي يلام تاركه شرعاً " الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص ٢١٤ .

[3] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٦٢ ، وعبارة الوجوب العقلي لم يسلّم بها صاحب نهاية السّول ، وإنما الصواب على ذكر أن يقال :" التعبير بالسير ، او بقطع المسافة الإسنوي ، ج١ ، ص ١٠٧ ، قلت ولم أجد أحداً عبر من علماء الأصول بهذا التعبير (الوجوب العقلي) ، وهي من مصطلحات البيضاوي .

[4] انظر **المصدر السابق** ، ص ٦٣ .

[5] انظر السبكي ، **الإبهاج** ، ج١ ، ص ١٠٣ ، وص١٠٩ .

بموجب الوسائل ; فإنها تأخذ حكمها من ناحية الوجوب والإلزام ، فهذه القاعدة لها مساس في قضايا العقائد والعبادات ، والمعاملات ، وفي منهجية الدعوة والإرشاد .

تطبيق على قاعدة ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب :

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢١].

بدأ النداء في هذه الآية الكريمة : (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) ؛ لدلالة ما سبق عليه ؛ إذ تحدثت الآيات التي سبقت عن أصناف مختلفة من أصحاب العقائد ، فبدأت السورة بنمط كريم مبارك وهم المتقون ، ثمّ ذكرت مؤمني أهل الكتاب – على ما ذهب إليه ابن كثير في (تفسيره)[1]، ثمّ ذكرت الكفار ، ثمّ بسط القرآن بيانه عن نمط سيئ وهم المنافقون ، وجاءت هذه الآية بعد أن ذكرت هذه الأصناف ; لتوجيهم الى العبودية التي أرادها الله ، فحسن أن يبدأ بـ (يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ) رغم أن القرآن المدني تميّز قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [2]، والشمولية في العبودية تظهر دلالتها في الأصول والفروع ، بتأسيس بعضها على بعض ، وبترتب المسائل الجزئية على الكلية.

" والكفار مطالبون بالشروع بالعبادة ، بعد الإتيان بما يجب تقديمه من المعرفة والإقرار بالصانع ، فإن من لوازم وجوب الشيء وجوب ما لا يتم إلاّ به ، كما أن الحدث لا يمنع وجوب الصلاة ، فالكفر لا يمنع وجوب العبادة ، بل يجب رفعه والاشتغال بها عقيبه" [3].

---

(1) انظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، ج١ ، ص ٦٦ .

(2) انظر السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، ج١ ، ص٧٢ .

(3) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٣٥-٣٦ .

فقدم البيضاوي الإتيان بالتوحيد ، ثمّ الإتيان بالعبادة المذكورة في الآية ، فاللازم المأمور به هو العبادة ، ويحتاج إلى لازم آخر وهو التوحيد ، ولا تتم العبادة إلاّ بتحقيق التوحيد ، والاستدلال بالقاعدة وجيه ; ليستقيم الفهم لدلالة النظم .

المطلب الثالث

القواعد الأصوليّة في النهي وتطبيقاتها

قواعد النهي عند الأصوليين لها من الأهميّة ما لقواعد الأمر ، وقد ذكر الجويني والسرخسي [1]أهمية ذلك على ما مرّ في قواعد الأمر ، والبيضاوي ذكر مجموعة من القواعد من متعلقات النهي في (المنهاج) و(أنوار التنزيل) سأبينها بالشرح والتطبيق .

قاعدة النهي يقتضي التحريم :[2]

هذه القاعدة من القواعد الأصوليّة التي هي محلّ خلافٍ عند الأصوليين ، فمنهم من حملها على التحريم ، خصوصاً إذا كان النهي مطلقاً مجرداً من القرائن ، ومنهم من حملها على المشترك بين التحريم والكراهة .

أما الأول : قال البيضاوي : " النهي يقتضي التحريم ; لقوله تعالى : ﴿وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۝٧﴾ [سورة الحشر :الآية ٧] ، وهو منقول عن الشافعي[3] قال الزركشي : " والذي

---

[1] انظر الجويني ، **التلخيص** ، ج١ ، ص ٣٧٦ ، والسرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج١ ، ص ١١.

[2] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢٠ ، الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٤٧٠ ، والسبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص ٦٧ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص ٦٠ ، وابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير** ، ج١ ، ص٢٢ .

[3] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢٠ ، وانظر الشافعي ، **الرسالة** ، ص ٣٤٣.

يقتضيه كلام الشافعي ، أن النهي للتحريم قولاً واحداً حتى يرده ما يصرفه "[1]، وأما الثاني : قال المرداوي: "يتردد النهي بين التحريم والكراهة "[2].

تعريف النهي : إقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء [3].

ويتعلق النهي بنوعين :

الأول: الأفعال الحسيّة مثل :الزنا ، والقتل ، وشرب الخمر ، وهذا قبيح في ذاته .

الثاني : عبادات مخصوصة مثل :صيام العيدين ، والصلاة بعد الصبح ، والعصر ، ووقت الزوال ، والبيع وقت نداء الجمعة ، فهذا يقتضي قبحاً لمعنى غير المنهي عنه [4].

تطبيقات على قاعدة النهي يقتضي التحريم :

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَوٰا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ النَّاسِ بِالْبَٰطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ١٦١] .

قال البيضاوي :" كان الرّبا محرماً عليهم كما هو محرّم علينا ، وفيه دليل على دلالة النهي على التحريم "[5].

تناولت الآية الكريمة استحلال اليهود للرّبا ، رغم النهي الذي أنزل في حكمه ، ومعلوم أن الرّبا في سائر الشرائع محرّم ؛ لتقدير النهي الذي أورده الله فيه ، ودلالة النهي هي التي

---

[1] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ، ص ١٠٠ .

[2] المرداوي ، التحبير شرح التحرير ، ج٥ ، ص ٢٢٧٨ -ص ٢٢٧٩ ، وانظر التفتازاني ، شرح التوضيح على التلويح ، ج١ ، ص ٣٢٦ .

[3] انظر البزدوي ، أصول البزدوي ، ج١ ، ص ٥٠ .

[4] انظر السبكي ، رفع الحاجب ، ج٣ ، ص ٥ .

[5] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٢٤٨ .

أفادت التحريم ، والعذاب الذي رتبه الشارع لعلّة أخذهم الربا ، وأكل أموال النـــاس بالباطــل : ﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة النساء :الآية ١٦٠] ، صــورة تــوحي بالإصــرار والمعاندة ؛ إذ جاءت (كثيراً) على سبيل الظرف ، أي في كلّ وقت وحين ، أو بنصــبه علـــى المصدر بتقدير مفعول به محذوف ، والفائدة من ذلك أن القوم رسخ فيهم هذا السوء ، فلا محيد عنه ؛ إذ من فوائد المصدر لزوم الثبات ، وعدم التحول ، ولكثرة الصد عن ســبيل الله ، لــم يحتج النظم لذكره ، واستعاض عنه بالصفة الثابتة لهم وهي(كثيراً).

يعدُّ هذا الاستدلال بالآية على أن النهي يقتضي التحريم عند البيضاوي من تفرداته ، ولم أجد أحداً من علماء الأصول استدل بهذه الآية على القاعدة سالفة الذكر ، مثل هذا الاستدلال يعدُّ مزيد إضافة للاستدلالات القرآنية على القاعدة الأصولية عند البيضاوي ، وتطبيقاً لها .

وكانت نظرة البيضاوي أكثر دقة في التطبيق للآية على القاعدة الأصولية مــن نظــرة علماء أصول ، إذ نحى بعض الأصوليين بالآية على قاعــدة (أن الكفــار مخــاطبون بفــروع الشريعة)، مثل الجصاص ، وإن كانت فاعلية وأهمية القاعدة أي (أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) ، ليس بأهميّة قاعدة النهي يقتضي التحريم ؛ لأن الاولى بعض العلمــاء يــرى أن لا طائل من البحث فيها ، ولا يترتب عليها عمل ، أما استنتاج البيضاوي واستدلاله بالآية فهو دقة نظر ، ووعي للآيات ، ومرامي النصوص وفقهها [(١)].

الآية الثانية : قوله تعالى :﴿ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾﴾ [سورة الأعراف :الآية ٢٢] .

(١) انظر الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج٢ ، ص ١٥٧.

في هذه الآية الكريمة التي صور القرآن الكريم فيها قصة آدم -عليه السلام – وأكله من الشجرة هو وزوجته ، أوضحت لنا من خلال النداء الرّباني الذي حمل اللوم والعتاب بصيغة الاستفهام ، أن النهي يفيد التحريم ، والتي استدل بها البيضاوي على القاعدة حيث قال :" وفيه دليل على أن مطلق النهي للتحريم "[1].

وجاء في مقدمة الآيات التحذير من القرب للشجرة ، وفاصلة الآية أبانت عن نتيجة الوقوع في هذا الأمر ؛ إذ يؤدي إلى الظلم (فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ) ، وكلّها ألفاظ تحمل دلالة التحريم ، والبيضاوي نظر إلى كلمة النهي في الآية ، فأصّل من خلالها أن النهي يفيد التحريم.

وصاحب حاشية القونوي نسب للبيضاوي اختلافاً في الاستدلال[2] بين هذه الآية وآية البقرة عند قوله تعالى : ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٣٥] ، حيث نسب إليه أنه قال في سورة البقرة: النهي للتنزيه ، وفي الأعراف :للتحريم ، ويحسن أن ننقل عبارة البيضاوي في تفسير سورة البقرة حيث قال :" وتعليق النهي بالقرب الذي هو من مقدمات التناول مبالغة في التحريم ، ووجوب الاجتناب عنه "[3] ، والصواب أن عبارة البيضاوي متوافقة وليس فيها اختلاف .

فلا يفهم من الكلام السالف إلاّ أن النهي يفيد التحريم ، ولعل هذا الخلفَ في الفهم لعبارة البيضاوي مؤداه للخطأ والنسيان والسهو والله أعلم .

---

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٣٣٥ .
[2] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٨ ، ص ٣٦٠ .
[3] البيضاوي ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، ج١ ، ص ٥٤ .

القاعدة الثالثة : النهي عن الشيء إنذار بمضرته .

هذه القاعدة أوردها البيضاوي في (التفسير)، ولم يذكرها أحد من علماء الأصول بهذه الصيغة ، فضلاً عن المفسرين ، ولم يضبطها بهذا الضبط الأصولي ،وإن كان مفاد القاعدة ودلالتها معلومة ، أنه ما من شيء نهى الشارع عنه إلاّ فيه مفسدة ومضرّة ، وهذه القاعدة تعدّ من تفردات الإمام البيضاوي ، وفرائده التي يمكن أن تضاف إلى القواعد الأصولية التي استنبطها من القرآن الكريم .

ولو استعرضنا المنهيات التي نهى الشارع عنها ، لوجدنا أنها تحتوي على مفاسد وأضرار يعود شرّها على الفرد والمجتمع ، فالرّبا الذي قضى القرآن الكريم على فاعله بالوعيد ، لا يخفى أضراره الإقتصادية ، وتحويل المجتمعات إلى طبقيّة بغيضه ، تعصف بقيم المودة والرحمة التي تسود بينها ، وهذا الزنا الذي ينزل بالبشرية إلى مستوى البهيميّة ، بما فيه من اختلاط الأنساب ، وتفشّي العلل والأسقام ، وكذا سائر المنهيات فيها مضار ومفاسد وأفات .

تطبيق على القاعدة ، قوله تعالى : ﴿ وَاذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [سورة الأحقاف :الآية ٢١].

استدل البيضاوي بقوله تعالى : (أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ) حيث قال :" بأن لا تعبدوا فإن النهي عن الشيء إنذار من مضرته " [١]، هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن قوم عاد ونذارة سيدنا هود – عليه السلام – لهم بالأحقاف وهي الرّمال التي فيها الهلاك ، والضرر الماحق الذي يدمر كلّ شيء ، و(كلّ) من ألفاظ العموم ، تدمر الانسان وما صنع من مبانٍ وقصور ، ومزارع وبساتين ، فأفاد النهي تحذير من تلك المضرّة التي جاءت بها الرّيح بأمر الله تعالى .

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٣٩٦ .

القاعدة الرابعة : النهي لا يستلزم الفساد .

الإمام البيضاوي من العلماء الذين اتخذوا رأياً وسطاً في قاعدة (النهي لا يستلزم الفساد) ، فأعملها في بعض المسائل ، ومنعها في بعضها الآخر ، وسيأتي بيان ذلك.

وهذه القاعدة هي محل خلاف عند الأصوليين وقد استقصاها الشوكاني [١]، فمن العلماء من قضى بأن (النهي لا يستلزم الفساد) ، وبالغ في اعتبار هذا الأمر مثل الإمام أبي حنيفة [٢]، ومنهم من بالغ أيضاً في منعه[٣]، ومنهم من اتخذ رأياً وسطاً أعمله في بعض المسائل ، ومنعه في بعضها الآخر مثل مالك[٤] .

وللقاعدة عبارات تتراوح بين النفي والإثبات فمن العلماء من يقول :" النهي يقتضي الفساد ،[٥] وهل النهي يقتضي الفساد؟ [٦]، واختيار الغزالي والآمدي يكون الفساد في العبادات دون العقود[٧].

وهذه القاعدة السالفة ذكرها البيضاوي في (التفسير) و (المنهاج) وجاءت في سياق الطلاق[٨] وجاءت في سياق الحديث عن الطلاق ، فيؤخذ بها في العقود دون العبادات ، حيث

---

[١] انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ٣٣٣-٣٣٦ .

[٢] انظر السرخسي ، **المبسوط** ، ج٧ ، ص ٣٨٤.

[٣] انظر الجويني ، التلخيص ، ج١ ، ص ٥٠٣.

[٤] انظر القرافي ، **الفروق** ، ج٢ ، ص ١٤٧ .

[٥] انظر الجويني ، **البرهان** ، ج١ ، ص٣٦٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ، ص ١٦٣ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٥ ، ص ٢٢٨٩ ، آل تيميّة ، **المسودة** ، ص٧٦ ، العلائي ، خليل بن كيلدى (ت٧٦١هـ) ، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد** ، د.ط ،دار الكتب الثقافية ، بيروت ، د.ن ، ص١٦.

[٦] انظر البصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص ١٧١ .

[٧] انظر الغزالي **المستصفى** ، ص ٢٢١ ، وانظر الآمدي **الإحكام** ، ج٢ ، ص ٢٠٩.

[٨] انظر البيضاوي **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج٢ ، ص٥٠١ ، **ومنهاج الوصول** ، ص ١٢٠ .

قال :" النهي في العبادات يوجب الفساد " ، [1]جاءت في معرض تفسيره لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧] ، حيث يحرم الوطء على المعتكف ويفسد به اعتكافه .

ولم أجد تطبيقاً لهذه القاعدة عنده إلاّ في الموطن السالف ، والآية الأولى من سورة الطلاق ، فهو يختار الرأي الذي يحرم الطلاق في وقت الحيض مع بقاء آثاره بناء على القاعدة "النهي لا يستلزم الفساد " ، وهو ليس طلاقاً شرعياً عنده ، لأنه خال عن وقت الطهر وقد بحثت هذه الآية فيما سبق : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ۝١﴾ [سورة الطلاق : الآية ١] ، ومحل الشاهد للقاعدة في قول النبي – صلى الله عليه وسلم _ لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – بعد أن طلق زوجته ، راجعها ، وطلقها في طهر لا حيض فيه ، وحسبت على ابن عمر – رضي الله عنهما – تطليقه[2] : " وإن طلقها حائضاً نفذ طلاقه وأخطأ السنّة "[3].

والبيضاوي أوضح قاعدة النهي يقتضي الفساد وجلاها في (المنهاج) حيث ذكر أن النهي يقتضي الفساد في العبادات ، وفي المعاملات هناك تفصيل في العقد وماهيته ، فليس على إطلاقه في الفساد[4]، ولم يذكر لها تطبيقاً سواء في النفي أو الإثبات ، سوى ما ذكرناه في آية المباشرة في الاعتكاف ، والطلاق في وقت الحيض .

---

(1) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٠٧ ، **ومنهاج الوصول** ، ص١٢٠ .

(2) وقد تقدم تخريج هذين الحديثين ، انظر ص ٢١٧ في هامش الرسالة.

(3) القرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١٧ ، ص ١٤٠-١٤١ .

(4) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢٠ .

وبعد هذه الجولة في مسائل الخاص وما تضمنه من قواعد في المطلق والمقيد ، والأمر والنهي ، نجد أن البيضاوي ذكر قواعد لا يُستغنى عنها في فهم مضامين الآيات ، وهي أســـاس يؤصّل للأحكام ، ويضبط الاستدلال لها ، وتستقيم بها للفقيه الدراية في الفتوى ، وتتجلـــى لـــه الأحكام من خلالها .

المبحث الثاني

قواعد أصولية في العام ومخصصاته وتطبيقاتها

المطلب الأول

قواعد أصوليّة في العام وتطبيقاتها

العام في الأصول هو قسيم الخاص ، وقد وردت آيات في القرآن الكريم تحمل دلالة العام ، والعام بعموميته يترتب عليه أحكام ، ويبنى عليه مسائل ، والبيضاوي كان له عناية في تفسيره بالتنبيه على العام ، وبناء الأحكام عليه .

وفيما يلي بيان مفهوم العام :

تعريف العام : عرف البيضاوي العام :" بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد "والتعريف السالف هو اختيار الرازي [1]،وفي أصله هو تعريف لأبي الحسين البصري[2] تابعه عليه الرازي ، والسمعاني ، وغيرهم من علماء الأصول .

وعُرّف أيضاً :" هو اللفظ الواحد الدال على مُسمَّيين فصاعداً مطلقاً معاً " ، وهو اختيار الجويني ، والآمدي ، وابن قدامة ، وعبدالعزيز البخاري ، وأبي شجاع الدّهان [3].

---

[1] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢١ ، وانظر الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٥١٣ ، وانظر السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص١٥٤

[2] البصري ، **المعتمد** ، ج١ ، ص١٨٩ .

[3] انظر الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص٥ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص ٢١٨ ، وابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص٢٢٠٢ ، والبخاري ، **كشف الأسرار** ، ج١ ، ص ٥٣ ، والدّهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، (٥٩٢هـ) ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونُبذ مذهبية نافعة** ، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، د.ط ، مكتبة الرّشد ، السعودية ، ٢٠٠١ ، ج١ ، ص٩٢ .

القاعدة الأولى : النكرة في سياق النفي تفيد العموم [1].

أطبق علماء الأصول[2] والعربية على أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ، ولم يند من ذلك إلا نزر يسير من علماء النحو كالمبرّد والجرجاني[3] ، قالوا : إن النكرة في سياق النفي لا تفيد العموم إلا مع (من) الاستغراقية ، نحو ما جاء من رجل ، وتصدق النكرة في سياق النفي أنها للعموم على القليل والكثير مثل (شيء) و (أحد) أو واقعة بعد لا العاملة عمل (ليس) لا رجل في الدار ببناء رجل على الفتح ، أو داخلة عليها (من) نحو ما من رجل في البيت، لو لم تكن النكرة في النفي للعموم لما كان قولنا :" لا إله إلاّ الله نفياً لجميع الألهة سوى الله تعالى[4] .

تطبيق على قاعدة النكرة في سياق النفي تفيد العموم .

قوله تعالى : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾

[سورة البقرة : الآية ١٣٦].

---

(1) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢١ .

(2) انظر الرازي ، **المحصول** ، ج٢ ، ص ٥٦٣ ، الزنجاني ، **تخريج الفروع على الأصول** ، ص٣٠٣ ، أمير بادشاه ، **تيسير التحرير** ، ج١ ، ص ٢٢٨ ، السبكي ، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، ج٣ ، ص ٧٢ ، **والإبهاج** ، ج٢ ، ص ١٠٤ ، ص١٠٦ ، ص١١٦ ، **والأشباه والنظائر** ، ج٢ ، ص٩٦ ، والأمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص٥ ، والزركشي ، **البحر المحيط** ، ج١ ، ص٥١٩ ، والإسنوي ، **التمهيد** ، ج١ ، ص ٣١٨ ، المقدسي ، **روضة الناظر** ، ج١ ، ص ٢٢٢ ، وانظر القزويني محمد عبدالرحمن (ت ٧٣٩هـ) **الإيضاح في علوم البلاغة** ، تحقيق بهيج غزاوي ، ط٤ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص ٦٧ ، وابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز (ت ١٢٥٢هـ) ، **الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة** ، د.ط ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص ٥٥ ، وابن هشام ، **شرح شذور الذهب** ، ص ١٨٣ .

(3) انظر البغدادي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول** ، ج١ ، ص ١٥٨ ، رغم بحثي في كتب المبرّد والجرجاني إلا أنني لم أجد هذا الرأي المنسوب إليهما.

(4) انظر القرافي ، **الفروق** ، ج٣ ، ص١٢٦ .

ذكر البيضاوي أن (أحداً) جاءت نكرة في سياق النفي فأفادت العموم [1]قال التفتازاني :" أحد بمعنى الجماعة بحسب أصل الوضع ؛ لأنه اسم لمن يصلح أن يخاطب ، يستوي فيه المفرد ، والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث "[2].

ومفهوم الآية: إن الإيمان المطلق يكون بجميع الرّسل والأنبياء ، فالآية تحمل رداً على اليهود الذين آمنوا ببعض النبيين وكفروا ببعض ، والخطاب للمؤمنين بأن يكون عندهم وحدة التصور والفهم لرسالة الرّسل ، ولأن جميع الرسل والأنبياء يقبسون من مشكاة واحدة ، فلا يحلّ أن نفرق بين رسول وآخر ، فجاء هذا التأكيد بكلمة (أحد) التي أعطت دلالة العموم بعدم التفريق بين رسل الله جميعاً ، وكذلك أتخذت الدلالة ذاتها عند البيضاوي في قوله تعالى :﴿ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٨٥] [3].

القاعدة الثانية : العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

هذه القاعدة الأصولية كانت محل عناية عند الأصوليين والمفسرين والفقهاء ، ومدار القاعدة وقطب رحاها عند العلماء بعدم قصر الآية على سبب نزولها ، فجاءت هذه القاعدة لتعمم الأحكام وتجريها على كلّ فرد من أفراد اللفظ ، سواء كان أفراد السبب الذي نزل فيهم حكم الآية ، أو غير أفراد السبب ، ومثال ذلك: الصحابي الجليل هلال من أميّة – رضي الله عنه –

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٨٨ .

[2] التفتازاني ، شرح التلويح على التوضيح ، ج١ ، ص٢٠٦ .

[3] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٤٦ .

الذي قذف زوجته[1]، فنزل بسبب هذه الحادثة قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ ﴿٦﴾ ﴾ [سورة النور :الآية ٦] ، فشاهد القاعدة في الآية هو لفظ (الذين) وهو من ألفاظ العموم التي تتناول هلال بن أميّة – رضي الله عنه – الذي نزلت بسببه الآية ومن سواه ممّن ينطبق عليه دلالة الوصف المتعلق بهلال بن أمية – رضي الله عنه – ، فاكتسبت الآية بهذا دلالة العموم ، وهو الرأي المتفق عليه عند الجمهور ؛ بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [2].

وأما غير الجمهور فعندهم [3] أن العبرة بخصوص السبب ، ومعنى هذا اللفظ : أن الآية مقصورة على سبب نزولها ، أمّا أشباهها فلا يعلم حكمه من نص الآية ، إنما يكون بدليل آخر مستأنف وهو القياس ، إذا استوفى شروطه [4]، ومحل الخلاف بين العلماء في إثبات العموم ، أو انتفائه يكون بالقرائن ، فإذا لم يكن ثمّة قرائن ؛ فإن الأمر يبقى مقصوراً على العموم [5].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب تفسير القرآن ، باب قوله عز وجل: (**والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الاّ أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين**) [سورة النور : الآية ٦] ، حديث رقم (٤٧٤٥) ، وانظر الواحدي ، **أسباب نزول القرآن** ، ص ٢١٣ .

[2] انظر الجويني ، **التلخيص** ، ج٢ ، ص ١٥٤ ، الغزالي ، **المستصفى** ، ص ٢٣٦ ، الرازي ، **المحصول** ، ج٤ ، ص ٧٧ ، القرافي ، **الفروق** ، ج١ ، ص ١٨٠ ، السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج٢ ، ص ١٣٦ ، ص ١٣٨ ، **والإبهاج** ، ج٢ ، ص ١٨٤ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ، ص ٣٥٢ ، ص ٣٦٢ ، **والبرهان في علوم القرآن** ، ج٣ ، ص ١٩ ، والمرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٥ ، ص ٢٤٠١ ، الصنعاني ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، ص ٢٥٣ ، والزرقاني ، **مناهل العرفان** ، ج١ ، ص١٢٥ ، ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج١ ، ص٤٦ .

[3] ينسب للسبكي ، **الإبهاج** ، ج٢ ، ص ١٨٥ ، وابن اللحام ، **القواعد والفوائد الأصولية** ، ص ١٩٨ .

[4] الزرقاني ، **مناهل العرفان** ، ج١ ، ص ١٢٥ .

[5] انظر السبكي ، **الأشباه والنظائر** ، ج٢ ، ص ١٣٦ .

والإمام البيضاوي تعرض لهذه القاعدة في (المنهاج) حيث قال :" خصوص السبب لا يخصص "[1]، وتناولها أيضاً في (التفسير) [2]، وسيأتي ذكر ذلك عند التطبيق للقاعدة .

ولا بدّ من بيان أن هذه القاعدة تشكل سداً منيعاً في وجه الطاعنين في القرآن الكريم ، فالحداثيون ومن سلك دربهم، تناولوا هذه القاعدة بالطعن، لغاية التفلّت من الأحكام الشرعيّة ، حيث قالوا: (إن العبرة بخصوص السبب) ، ومرادهم في ذلك ليس على ما ذهب إليه علماء الأصول الذين قالوا بالقاعدة على الوجه الذي ذكرناه : (أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ) ، وإنما مراد الطاعنين هو قصر الآية على زمن نزولها ، فلا تتعداه إلى ما سواه من الأزمنة ، فيكون القرآن كتاباً مقطوع الصلّة بالمستقبل ، ولا تطبق أحكامه على ما يستجد من الوقائع والأحداث .

يقول المستشار العشماوي :" إن قاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ظهرت في عصور الظلام الحضاري ، والانحطاط العقلي" [3]، ونصر حامد أبو زيد ، لم يرتض فهم السابقين من العلماء لهذه القاعدة الأصولية ، وغايتهم في ذلك ، الآيات التي ليس لها سبب نزول ، فلا ينبغي أن نطبقها ونعمل بها ، وعليه ينبغي على الناس أن يجتهدوا في إيجاد تشريع

---

[1] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٣٤ .

[2] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٣٩٥ .

[3] انظر المطيري ، عبدالمحسن بن زبن بن متعب ، **الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري** ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، ص ٤٧ .

يتناسب مع عصرهم بقطع النظر عن القرآن[1]، ومنهم من رفض أن يكون للقرآن سبب نزول أصلاً ; لعلة نزوله دفعة واحدة [2].

تطبيق على قاعدة :العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة الأحقاف :الآية ١٧] .

هذه الآية كانت محل استدلال عند البيضاوي في(أنوار التنزيل) على القاعدة ، حيث قال :" فإن خصوص السبب لا يوجب التخصيص ، والمراد بهذه الآية الجنس ، وإن صح نزولها في عبدالرحمن بن أبي بكر قبل إسلامه "[3].

أما إفادة العموم فهو مستفاد من القرينة اسم الإشارة (أولئك) [4]في الآية التي تلتها : ﴿ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة الأحقاف :الآية ١٨] ، فهي تدل بدلالتها على العموم فليست الآية مختصة بواحد بعينه ، إنما تنسحب دلالتها على كلّ أحد كان هذا مسلكه ، والخطاب يوحى أنها نزلت في شخص، إلا أن الخطاب ينصرف إلى الجنس قليله وكثيره ، وهذا من أسلوب القرآن في الخطاب أنه يكون مفرداً ثمّ يتجلّى خطابه للجمع ومثاله : قوله تعالى :﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَّا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية

---

(1) انظر ابو زيد نصر حامد ، **مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن** ، ط٢ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ١٩٩٤ ، ص ١٠٢-ص١٠٨ .

(2) انظر شحرور محمد ، **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة** ، ط٦ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٣.

(3) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٣٩٥ .

(4) انظر محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج١٧ ، ص ٤٧٣ .

١٧] ، وهو ما يعرف بالالتفات [١] ولا يمنع هذه ولا تلك ؛ ذلك أن القرآن حمّال وجوه ، ولا يحمل إلاّ على الوجه الأمثل في جمال النظم .

وأما نزولها في عبدالرحمن بن أبي بكر– رضي الله عنهما – قبل إسلامه فردته عائشة – رضي الله عنها – بما أورده البخاري في (صحيحه) بسنده عن يوسف بن ماهك قال :" كان مروان على الحجاز استعمله معاوية ، فخطب فجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع له بعد أبيه ، فقال له عبدالرحمن بن أبي بكر شيئاً فقال : خذوه فدخل بيت عائشة ، فلم يقدروا فقال مروان : إن هذا الذي أنزل فيه : ﴿ وَالَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ ﴿١٧﴾ ﴾ ، فقالت عائشة من وراء الحجاب : ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلاّ أن الله أنزل عذري "[٢]، ويعدُّ هذا من الأخطاء التي وقعت للبيضاوي – على جلال قدره في العلم – في تفسيره إذ نسب الصحة للحديث ، وهو خلاف ذلك .

وعن الحسن :" هو في الكافر العاق لوالديه المكذب بالبعث ، وعن قتادة هو نعت عبد سوء عاق لوالديه فاجر لربه "[٣].

وهذا هو الصواب أنها في الكافر العاق لوالديه المكذب بيوم الدين ، وكلّ من سلك مسلكه ، ولا ينبغي أن تصرف إلى عبدالرحمن – رضي الله عنه – ؛ لأنه من الأخيار الأطهار ، وفي نهاية الآيات ختم السياق بقوله تعالى : ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ ﴿١٨﴾ ﴾ [سورة

---

(١) انظر الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص١١٠ ، والإلتفات: هو نقل الكلام من أسلوب إلى آخر؛ تطرية واستدراراً للسامع ، وتجديداً لنشاطه وصيانة لخاطره من الملل والضجر بدوام الإسلوب الواحد على سمعه انظر الزركشي ، البرهان في علوم القرآن ، ج٣ ، ص٣١٤.

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتْ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ)[سورة الأحقاف :الآية ١٧] ، حديث رقم ٤٨٢٧ .

(٣) انظر الطبري ، جامع البيان ، ج١١ ، ص ٢٨٧ .

الأحقاف :الآية ١٨] ، فقد قضى القرآن بأنهم في النار ، وعبدالرحمن – رضي الله عنه – من الصحابة الأجلاء ، وهو اختيار صاحب (الكشاف) بأن الآية ليست في عبدالرحمن – رضي الله عنه – ، وإنما تحمل دلالتها على الجنس [1] ؛ ولنتحقق بذلك دلالة القاعدة أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

والإمام البيضاوي تقرر عنده أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، عندما تعرض لتفسير قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ۝١٤ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ۝١٥ ﴾ ، فلم يذكر أنها نزلت في أبي بكر حيث قال :" تطهر من الكفر والمعصية ، أو تكثّر من التقوى ، او تطهر للصلاة ، او أدى الزكاة "[2] .

المطلب الثاني

مخصصات العام

أورد البيضاوي جملة من المخصصات في (المنهاج) ، و(أنوار التنزيل) ، وإن كانت في (أنوار التنزيل) أكثر عدداً ، ومَنَحَها مزيد إيضاح ، ومعلوم أن العام يستغرق جميع أفراده ، ولكن قد يقوم دليل معتبر يمنع ذلك الاستغراق ، ويدل بدلالة على أن مقصود الشارع ليس إرادة العموم ، وإنما مراده بعض أفراد العموم ، بإثبات الحكم لبعضها دون الكل ، وهو المقصود بتخصيص العام .

---

[1] انظر الزمخشري ، **الكشاف** ، ج٤ ، ص ٣٠٧ .

[2] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٥٩٠ .

وفيما يلي تعريف التخصيص :

تعريف التخصيص : هو "إخراج بعض ما يتناوله اللفظ" [1] أو هو "بيان ما قصد له باللفظ العام" [2] ، والدليل الذي خصص هذا العام يسمى المُخَصِّص ، والمخصصات تنقسم إلى متصلة ومنفصلة عند البيضاوي [3]، والمتصلة هي التي لا تنفك عن النص ، سواء في التلازم أو في الدلالة والمعنى ، وأما المنفصل فهو ما يستقل بنفسه عن النص الذي أفاده اللفظ العام[4].

أولاً : المخصصات المنفصلة : ذكر البيضاوي ثلاثة مخصصات في (المنهاج)[5]وهي العقل ، والحس ، ودليل السمع وزاد عليها العادة في (التفسير)[6].

التخصيص بالعقل : يعدّ العقل من المخصصات للعام ، وهو ترجيح حكم العقل على مقتضى العموم ،[7] وقد تناول البيضاوي هذه المسألة وبحثها بأن العقل يخصّص العموم عند قوله تعالى : ﴿ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴿٦٢﴾ ﴾ [سورة الزمر :الآية ٦٢] ، خصص الشيء العام هنا بقصره على بعض ما يتناوله ، فيكون الشيء عاماً خص منه بعضه بدليل العقل ؛ فإن العقل يحكم ضرورة بأنه تعالى مخصص منه ، وهذا مخصص من قوله تعالى :﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدٌۢ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة الأنعام :الآية ١٩].

---

(1) البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٢٤ .
(2) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٢ ، ص ٣٩٣ .
(3) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٢٦ ، وانظر كذلك الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ، ص ١٠٧ .
(4) انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص ٥١٩ .
(5) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٣١ .
(6) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ١٠٨ .
(7) الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ٤٤٤ .

فالله تعالى ليس من هذا الشيء الذي عني : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝٦٢ ﴾ [سورة الزمر : الآية ٦٢] ، (إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) ، فالعقل خصّص هذا العام الذي تناولته لفظه (كل) [١] فنحن نعلم بالضرورة العقلية أن الله ليس خالقاً لنفسه ، ولا يتأتى دخول المتكلم في عموم كلامه ، وهو الصحيح ، وأما إطلاق الشيء على الله فهي مسألة خلافية عند المتكلمين ، والصحيح إطلاقه عليه[٢].

ثانياً : التخصيص بالحس : فإذا ورد في الشرع عموم يعلم بالحس تخصيصه ، كان ذلك مخصصاً للعموم [٣]، وبعض العلماء لم يفرق بين دليل العقل ودليل الحس في التخصيص[٤].

ذكر البيضاوي في (تفسيره)عند قوله تعالى :﴿ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ ۝٢٣ ﴾ [سورة النمل :الآية ٢٣] ، أن بلقيس أوتيت كل ما يحتاجه الملوك [٥]، وعلق صاحب (حاشية القونوي) على الكلام السالف : أي شيء عام خصّ منه بعضه ، وهو قصر العام على بعض ما يتناوله بالحس ، فهي لم تؤت النبوة ، ولا الحكمة التي أعطيها سليمان – عليه السلام – فسليمان – عليه السلام– قال : ﴿ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ ۝١٦ ﴾ [سورة النمل :الآية ١٦] ، فالبيضاوي جعل هذا القيد حتى ينفي توهم المساواة بين سليمان وبلقيس في إيتاء كلّ شيء[٦].

---

[١] انظر البيضاوي ،**أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٤ ، ومحمد الحنفي، **حاشية القونوي** ، ج٢ ،ص ٣٢٣-٣٢٤ ، الرومي ، **حاشية ابن التمجيد** ، ج٢ ، ص ٣٢٣ .

[٢] انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص ٥٢٠ .

[٣] انظر الغزالي ، **المستصفى** ، ص٢٤٥ .

[٤] انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج ،ص ٥٢٠ .

[٥] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ١٧٤ .

[٦] انظر محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج١٤ ، ص ٣٧٤ ، وانظر الرومي ، **حاشية ابن التمجيد** ، ج١٤ ، ص ٣٧٤ ، بتصرّف يسير.

ولا يمكن أن تكون هذه المرأة أوتيت سائر الأعطيات من الملك ، والقوّة ، فالله لم يجمع لها من عظمة الملك ، كما جمع لسليمان – عليه السلام – فهذا التخصيص لعموم الآية جاء من الحس.

ثالثاً : التخصيص بالعرف : والعرف " الأمر المستقر في النفوس من جهة العقول وتلقي الطباع السليمة له بالقبول " [(١)]، وهي مسألة خلافية [(٢)]، والناس يعتادون ويتعارفون في حياتهم على أفعال وأقوال ، ومتروكات فتشكّل هذه ما يسمى بالعادة التي ألفتها طبائعهم ، واستقرت عليها نفوسهم ، فتكون هذه مخصّصة للعموم ، ذكر البيضاوي في تفسيره عند قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۝٢ ﴾ [سورة النساء :الآية٢] ، " أي إذا بلغوا ، واليتيم هو الذي مات أبوه ، ويطلق على الصغار والكبار ، لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ " [(٣)]، فلا يعطى اليتامى الأموال إلاّ إذا بلغوا السنّ التي يستطيعون فيها إدارة شؤونهم ، وإدراك تصرفاتهم على وجه يمنع عنه سوء التصرف بسبب علّة الصغر .

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۝١٣٠ ﴾ [سورة آل عمران :الآية ١٣٠] ، قال البيضاوي جاءت هذه الآية تخصيصاً بحسب الواقع ، إذ كان الرجل منهم يُرْبي إلى أجل ثم يزيد فيه زيادة أخرى ، حتى يستغرق بالشيء الطفيف مال المدين [(٤)].

وهذه لا تنافي عموم الحكم في حرمة الرّبا ، بل المراد مطلق الزيادة ، وهو جواب عمّا يُسأل ويقال : الآية بظاهرها تدل على المنهي في الرّبا مفهوم القيد ، وهو الأضعاف المضاعفة أصل الربا ؛ لأن الفهم يتوجه إلى القيد إذا كان اللفظ مقيداً ؛ لذا ذكر البيضاوي هنا أن الآية

---

(١) ابن نجيم ، **الأشباه والنظائر** ، ص٩٣ .

(٢) انظر الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ، ص ١٩٧ ، والشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ،ص ٤٥٨ .

(٣) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٩٩ ، بتصرّف يسير .

(٤) **المصدر السابق** ، ج١ ، ص ١٨٠ ، بتصرّف يسير.

مخصّصة بحسب الواقع[1]، والغاية التي ينزّل عليها فهم الآية ، هي بشاعة الرّبا ووصف للمنهج السائد الذي كان .

إن هذه الآية دليل في التحريم وتفيد مع تحريمه الشناعة في حرمته ، وجاءت وصفاً لعوائد القوم في تعاملاتهم الربوية ، وقد جاء تحريم الرّبا من دليل آخر مستقل، وهو قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة :الآية ٢٧٨] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٧٥] ، وقد أبانت وأوضحت سورة البقرة عن ذلك ، والظاهر أن هذه الآية نزلت قبل نزول آيات سورة البقرة فكانت هذه تمهيداً لتلك ، وتشنيعاً على هذه العوائد الفاسدة [2].

رابعاً : الدليل السمعي [3]: وهو القرآن الكريم والسنّة النبوية .

- **يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب [4].**

مثاله قوله تعالى :﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ ، فلفظ المطلقات يشمل كلّ مطلقة مدخول بها أو غير مدخول ، ولا بد من العدّة لكلّ مطلقة ، وهي ثلاثة قروء ، ولكن هذا اللفظ عام خصّص بالمطلقات المدخول بهن في قوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴿٤٩﴾ ﴾ [سورة الأحزاب :الآية ٤٩].

قال البيضاوي في الآية الأولى :" يريد بها المدخول بهن من ذوات الأقراء ، لما دلت عليه الآيات والأخبار أن حكم غيرهن خلاف ما ذكر "[5].

---

[1] انظر محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج٦ ،ص ٣١٤ ، الرومي ، **حاشية التمجيد** ، ج٦ ، ص ٣١٣ .
[2] انظر ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج٤ ، ص٨٥- ٨٦ .
[3] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٣١ .
[4] **المصدر السابق** ، الصفحة نفسها .
[5] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢١ .

يحمل كلام البيضاوي السالف على أن حكم النساء غير المدخول بهن بما دلت عليه الآيات الأخريات يدل على غير ذلك ، فأولات الأحمال حتى يضعن حملهن ، ويتضح أن البيضاوي يرى أن المخصص هنا يكون منفصلاً عن العام بدلالة قوله :" لما دلت عليه الآيات والأخبار ، وعند قوله تعالى :﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ﴾[سورة الطلاق :الآية ٤] ، قال: وهو حكم يعم المطلقات والمتوفى عنهن أزواجهن ، والمحافظة على عمومه أولى من محافظة عموم قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٣٤] ؛ لأن عموم أولات الأحمال بالذات ، وعموم أزواجاً بالعرض والحكم معلل ها هنا ... ؛ ولأنه متأخر النزول – أي قوله تعالى :﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ ۝٤ ﴾ ، فتقديمه في العمل تخصيص "[1] ، أفاد الكلام السالف تخصيصاً لعموم قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ۝٢٣٤ ﴾[سورة البقرة : الآية ٢٣٤].

ثانياً:المخصصات المتصلة: تناول البيضاوي المخصصات المتصلة في(المنهاج)[2] (وأنوار التنزيل) ؛ وأورد عليها مزيداً من التطبيقات في أنوار التنزيل .

وفيما يلي هذه المخصّصات مع تطبيقاتها :

١. **الإستثناء :** وهو الإخراج بـــ (إلاّ) غير الصفة [3].

وغير الصفة شرط احترازي عن (إلاّ) إذا كانت للصفة بمعنى (غير) ، وهي التي تكون تابعة لجمع منكّر ، نحو قوله تعالى :﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ۝٢٢ ﴾[سورة الأنبياء :الآية٢٢].

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٥٠٢ .

(٢) البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص١٢٨ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٢٨ .

تطبيق على مسألة الاستثناء بأنه من المخصصات للعام :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة النور: الآية ٤-٥].

ذكر البيضاوي عندما تناول هذه الآية بالتفسير :" أن الإستثناء راجع إلى أصل الحكم وهو اقتضاء الشرط لهذه الأمور ، ولا يلزمه سقوط الحد كما قيل "[١].

فالإستثناء عند البيضاوي مصروف لجميع ما ذكر في الآية ؛ لاقتضاء الشرط – وهو التوبة والإصلاح ، لهذه الأمور جميعاً من جلد وقبول شهادة ، وتفسيق ، خلافاً للحنفية[٢] الذين يرون عود الاستثناء إلى الأخيرة فقط ، والبيضاوي تابع في ذلك الشافعي الذي قال :" فأمر الله عز وجل بضربه ، وأمر أن لا تقبل شهادته وسماه فاسقاً ، ثمّ استثنى له إلاّ أن يتوب ، والإستثناء في سياق الكلام على أول الكلام وآخره في جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ، إلاّ أن يفرق بين ذلك بخبر " [٣]. ونبه البيضاوي على رآي الآمدي ولم يقبله الذي يرى عدم سقوط الحد ؛ لأنه حق لآدمي[٤] ، فالبيضاوي يرى سقوط الحد بالتوبة على ما ذكر في عود الإستثناء .

وعود الاستثناء على جميع الجمل هو رأي جمع غفير من العلماء غير الشافعي – رحمه الله – [٥].

---

[١] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ،ص ١١٦ ، وانظر محمد الحنفي، حاشية القونوي ، ج١٣ ، ص ٢٦٨ .
[٢] انظر السرخسي ، أصول السرخسي ، ج١ ، ص ٢٧٥ .
[٣] الشافعي ، أحكام القرآن ، ج٢ ، ص ١٣٥ .
[٤] انظر الآمدي ، الإحكام ، ج٢ ، ص ٣٢٥ .
[٥] انظر الإسنوي ، نهاية السّول ، ج١ ، ص ٥٠٧ .

وشاهد الآية أن الإستثناء -عند البيضاوي - بعد هذه الجمل المتعاطفة يعود عليها جميعاً ، فليس هناك مانع بجعل الجمل الثلاث جزاء للشرط ؛ فكأن الجملة على تقدير (ومن قذف المحصنات فاجلدوه وردوا شهادته ، وفسقوه)، أي فاجمعوا له الجلد والرّد والفسق ، إلاّ الذين تابوا عن القذف وأصلحوا ؛ فإن الله يغفر لهم فينقلبوا غير مجلودين ولا مردودين ولا مفسقين ، وجاء قوله تعالى : (وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ) ، عقيب قوله تعالى :(وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ) ، يدل على أن العلّة في عدم قبول الشهادة هي الفسق ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بعلّة ذلك الحكم، خصوصاً إذا كان الوصف مناسباً ، وكونه فاسقاً يناسب عدم قبول شهادته ؛ إذ ثبت أن العلّة لرد الشهادة كونه فاسقاً ، ودل الإستثناء على زوال الفسق ، وقد زالت العلّة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة ، فيتأكد أن الاستثناء راجع إلى ما تقدم من أول الآية(١).

٢. التخصيص بالشرط :

قال البيضاوي عند قوله تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ ﴾ "مخصصاً له ؛ لأن المسافر والمريض شهد الشهر " (٢)، ولم يذكر نوع التخصيص ، ويحمل هذا التخصيص على الشرط أي كلّ أحد يجب عليه الصيام ، ويستثنى من حاله المرض أو السفر ؛ فخصص مطلق العام بموجب الشرط .

(١) الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٢٣ ، ص ١٦٣ ، بتصرف يسير .
(٢) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ص ١٠٦ .

٣. التخصيص بالصفة :

جعل البيضاوي الصفة من المخصصات التي لها من التخصيص ما للإستثناء من الدلالة ، شريطة وجوب الاتصال ، وعودها على الجمل[١]، وللصفة وظائف أخرى على ما ذكر البيضاوي حيث قال عند قوله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوۡمِ ٱلدِّينِ ۝١١﴾ [سورة المطففين : الآية ١١] ، صفة مخصصة او موضحة او ذامة [٢].

تطبيق على تخصيص الصفة للعموم :

قوله تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن طِينٖ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلٗاۖ وَأَجَلٞ مُّسَمًّى عِندَهُۥۖ ثُمَّ أَنتُمۡ تَمۡتَرُونَ ۝٢ ﴾ [سورة الأنعام :الآية٢].

الآية الكريمة تحدثت عن الآجال ، أجل الموت ، وأجل القيامة ، وذكرت الآية في سياق الخلق ، لدلالة التنبيه على أنه المستحق للحمد على هذه النعم ، وجاءت كلمة (أجل) نكرة في سياق العموم ؛ ولكنها خصّصت بالصفة ، والصفة في الآية هي (مسمّى) ، قال البيضاوي :" وأجل نكرة خصصت بالصفة "[٣]، ولولا التخصيص بالصفة لكان الوجه لا بل الواجب تقديم الظرف عليه ، والجاري على الألسنة: عندي فرس أسود فقدم الخبر ، فلماذا أخر ذكر الساعة ؟ وما ذاك إلا تفخيماً لشأنها، وتعظيماً لها فهي مثبتة لا تقبل التغيير[٤]، ولعدم علمها

---

[١] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٣٠ .

[٢] والصفة عند البيضاوي ، إما أن تكون صفة مخصصه او موضحة او ذامة ، انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٥٧٨ .

[٣] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٢٩٢ ، والزمخشري ، **الكشاف** ، ج٢ ،ص ٦ ، والرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج١٢ ، ص ١٦٣ ، وأبو السعود ، **إرشاد العقل السليم** ، ج٣ ، ص ١٠٦ ، والآلوسي ، **روح المعاني** ، ج٤ ، ص ٨٤ .

[٤] انظر الزمخشري ، **الكشاف** ، ج٢ ، ص٦ ، والهمذاني ، **الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، ج٢ ، ص٥٤٠ .

لأحد سواه ، فساغ أن يقدم المبتدأ ؛ كونه نكرة ؛ ولكنه خصص بالصفة لتذهب النفس في شأن الساعة كلّ مذهب ، ويعظم شأنها في النفوس ، فدلالة التخصيص أفادت دلالة بلاغية ، والاستدلال بالقريب من الأجل ، وهو أجل الموت على البعيد من الأجل هو أجل الساعة ، وإن كانت الآية تمثل شاهداً من ناحية نحوية وبلاغية ، لكنها تعطي تصوراً أصولياً عن قضايا التخصيص في كلّ المسائل .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ ۝ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ ۝ ﴾ [سورة المطففين :الآية ١٠-١١] ، فقوله :(الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ) صفة مخصصة[1] لعظمة يوم الدّين أفرده الله بالتخصيص مزية إظهار وتبكيت ، وأي تكذيب أعظم من التكذيب بيوم الدّين؟ والكفار كذّبوا بكلّ شيء ، ولكن خصّ التكذيب هنا لشناعته وعظمته على سبيل الذّم لهم.

٤. التخصيص بالذكر :

ذكر الإمام البيضاوي عبارة التخصيص بالذكر في (تفسيره) ، ولهذه القاعدة أو المسألة تعلق بالأصول وفهم دقائق الكلام ، والوقوف على مرامي الدلالات ، وله صلة بكل أنواع المخصصات من حمل للخاص على العام ، أو مفهوم المخالفة والموافقة ، أو الصفة .

قال الجصاص :" دلالة التخصيص بالذكر على حكم ما عداه على الوجه قولة صحيحة يجب اعتبارها ما لم تقم دلالة تزيلها عن موجبها ومقتضاها"[2]، وقال الآمدي : وفائدة التخصيص بالذكر بحمله دون سواه ، يعطي دلالة التأكيد إذا كان من قبيل مفهوم الموافقة ، مثل

---

[1] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج٢ ، ص ٥٧٨ .

[2] الجصاص ، **الفصول في الأصول** ، ج١ ، ص ٢٩٩ .

حكم المنطوق في محل المسكوت عنه ، وأما فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة يعطي دلالة النفي للحكم المنطوق في محل المسكوت[١] .

وقد أورد هذه القاعدة كثير من علماء الأصول[٢] وجعلوا لها غاية وغرضاً [٣] أي (العبارة المخصوصة بالذكر)، فمسألة التخصيص بالذكر مسألة عامة في المخصصات ، وعلماء الأصول لم يجعلوها مع المخصصات ، سواء أكانت المتصلة منها أم المنفصلة ، وإنما ذكرناها؛ لأن لها تعلقاً بجلّ المخصصات ، وتشكلّ الإطار العام لها ، فما كان بدلالة المخالفة أو الموافقة يلحق بهما ، وكذا الصفة ، وحمل الخاص على العام .

تطبيق على مسألة التخصيص بالذكر :

قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٨].

جاءت هذه الآية في مقدمة الآيات التي تتحدث عن المنافقين ، فجاءت المقدمة الكلية الكبرى التي خصصها الله بالذكر، وهو الزّعم الذي قاله المنافقون أنهم آمنوا بالله واليوم الآخر ، ونفى الله عنهم ذلك .

---

[١] الأمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص ٧٩ بتصرّف يسير في العبارة .

[٢] انظر المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٦ ، ص ٢٨٧٦ ، والقرافي ، **الفروق** ، ج٢ ، ص٨٠ ، آل تيميّه ، **المسودة** ، ص ٣٢٦ ، بدران ، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد (ت ١٣٤٦هـ)، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد** ، تحقيق امين ظناوي ،ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٦، ج١ ، ص ١٣٧ ، البخاري ، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** ، ج١ ، ص١٧٤ .

[٣] انظر الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ،ص ١٠٨ .

قال البيضاوي : "واختصاص الإيمان بالله واليوم الآخر بالذكر ، تخصيص لما هو المقصود الأعظم من الإيمان ، وادعاء بأنهم حازوا الإيمان من جانبيه ، وأحاطوا به من قطريه"[1] ، وفائدة التخصيص بالذكر هنا هو الإيمان بالله ، والإيمان باليوم الآخر ونفيه عنهم ، يعطي بمفهومه نفي ما هو من متعلقاته من رسالة ورسول ، ومسالك العبودية الصحيحة ، فالمخصوص بالذكر ؛ إمّا يكون لغاية الأهمية والتعظيم ، مثل قوله تعالى :﴿ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٩٨] ، حيث قال البيضاوي :" وأفرد الملكين بالذكر لفضلهما كأنهما من جنس آخر " [2]، وإما لتأصيل دلالة المخالفة ؛ إذ يفهم منه أن معاداة جبريل وميكائيل هو معاداة للكلّ ، فكأن من عاداهما عادى الجميع ، إذ الموجب لعداوتهم ومحبتهم واحد[3] .

ومثله كذلك تخصيص التفقه بالذكر في قوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴿١٢٢﴾ ﴾ ، وما ذلك إلاّ لأهمية التفقه ، وأنه من الفروض[4].

٥. التخصيص بالغاية حجة معتبرة :

تناول البيضاوي هذه المسألة في (المنهاج) ، و(أنوار التنزيل) حيث قال :" والغاية هي طرفه (الشيء) ، وحكم ما بعدها مخالف لما قبلها"[5]، ومن ألفاظها (إلى)و(حتى) وعند التطبيق في (التفسير) فصّل في المسألة ، وتناولها بالبحث خلافاً (للمنهاج) إذ أوردها بإجمال ولم

[1] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٢٤ .
[2] المصدر السابق، ج١ ، ص ٧٧ .
[3] انظر المصدر السابق ، الصفحة نفسها .
[4] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٤٢٥ ، وانظر أيضاً البيضاوي إذ تعرض لمسائل التخصيص بالذكر من التفسير في المواطن الآتية ،ج١ ، ص ٤٢٨ ، ج٢ ، ص ٣٣ ، ص ٢٤٠ ، ص ٢٤٨ ، : وإنما اكتفيت بما أبان عن المقصود من الأمثلة.
[5] البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص ١٣٠

يفصّل فيها ، حيث ذكر عند قوله تعالى :﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [سورة المائدة :الآية٦] ، بيان الفهم في المسألة ، فيرى أن المرافق لا تدخل في المغسول ، وحجته في ذلك لو كان الرأي على ما ذهب إليه الجمهور: بأن المرافق تدخل في المغسول لم يبق لمعنى التحديد مزيد فائدة ؛ لأن مطلق اليد يشتمل عليها ، وردّ الأدلة التي ساقها المخالفون له وناقشها ،فقوله تعالى:﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧] ، فخروج الغاية هنا ليس من أنها غاية ، بل بدليل يدل على الخروج ، إذ لو دخل الليل لوجب الوصال ، وهو موافق لما ذهب إليه صاحب (الكشاف) (١)، فإذا لم تتميز الغاية كما تميزت في الليل والنهار وجب إدخالها ، فالليل والنهار مقطعان محسوسان ، وكذلك الإعسار واليسار ، والساعد والعضد ليس له مقطع محسوس معين ، حتى يحكم بانتهاء الغسل عنده ، فوجب القول بدخوله ، واختيار البيضاوي غسل المرافق احتياطا(٢).

٦. **قاعدة تخصيص المنطوق بالمفهوم(٣) :**

والبيضاوي يُجوِّز تخصيص المنطوق بالمفهوم كما صرح في (المنهاج) سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة ، وكما ذكر الإسنوي في شرحه للمنهاج(٤).

وهذه القاعدة ذكرها البيضاوي في (المنهاج) (٥)بصيغتها السالفة ، ومنع تخصيص المنطوق بالمفهوم في (التفسير) ، حيث تناول المسألة بإيجاز عند قوله تعالى :﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٤١] .

---

(١) انظر الزمخشري ، **الكشاف**، ج١ ، ص ٦٤٤ .

(٢) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل** ، ج١ ، ص ٥٦ ٢ – ص٢٥٧ .

(٣) المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، والمفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص٥١٩ .

(٤) انظر الإسنوي ، **نهاية السّول** ، ج١ ، ص٥٣٢ .

(٥) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٣٣ .

فقد أوجب الله عز وجل المتعة لقسم معين من المطلقات ، وهن المذكورات في قوله تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٣٦] ، فهذه الآية دلت بمفهومها على أنه لا يجب المتعة في سائر أقسام المطلقات ، غير اللواتي ذكرن في الآية بالصفة والحال السالفة ، والآية الأولى جاءت معممة حكم وجوب المتعة للجميع ، فصارت الآية الثانية مخصصة بمفهومها منطوق هذه الآية المعممة ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ وهذا لم يُجوُّزه البيضاوي على حدّ فهم صاحب (حاشية القونوي) لعبارته [١]، وعبارة البيضاوي هي :" وإفراد بعض العام بالحكم لا يخصصه إلاّ إذا جوزنا تخصيص المنطوق بالمفهوم" [٢].

وهذا خُلفٌ بين عبارته التي أوردها في(المنهاج)بجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم وهنا بعدم الجواز، وحملها على الموجب الأول وهو إفراد بعض العام بالحكم لا يخصصه، فهذا أوفق في الدلالة الأصولية، وقال صاحب(الكشاف):"عمّ المطلقات بإيجاب المتعة لهن بعدما أوجبها لواحدة منهن وهي المطلقة غير المدخول بها"[٣].فلعل عبارة الزمخشري أوفق في البيان.

لكن السؤال الذي يفرض نفسه ما فائدة هذا الخاص مع دخوله في العام ؟ أجاب الزركشي :" يجوز أن تكون فائدته عدم جواز تخصيصه ، أو التفخيم له ، أو إثبات المزيّة له على غيره من الأفراد ، أو اختصاصه بضرب من التأكيد"[٤] ، واحتج الجمهور بعدم التخصيص للموافق للعام ؛ إذ المخصِّص لا بدّ أن يكون منافياً للعام[٥] .

---

[١] انظر محمد الحنفي، حاشية القونوي ، ج٥ ،ص ٣٣٠ .

[٢] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ،ص ١٢٩ .

[٣] الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٣١٧-٣١٨ .

[٤] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ، ص٣٧٥ .

[٥] انظر الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ج١ ، ص٣١٢ .

والتغاير بين صفتيَ الاحسان والتقوى في الفاصلة القرآنية للآيتين ; يفيد تردد الأمر بين الوجوب والاستحباب ، وإن جميع المتعة من شأن المحسنين والمتقين[١].

٦. **التخصيص بالبدل** : نحو أكلت الرغيف ثلثه ،وأكرم القوم علماءهم ، وهو بدل بعض من كل[٢] ، تناوله البيضاوي عند قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران :الآية ٩٧] .

وطبق البيضاوي على مسألة التخصيص بالبدل حيث قال :" عند المقطع الآية (مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) :" بدل من الناس بدل البعض من الكل مخصص له " [٣]، قال صاحب حاشية القونوي :" بتقدير منهم وفائدته زيادة التقرير وقوله مخصص له أي أن صدر الآية عام لمن استطاع ولمن لم يستطع فخص بالبدل ، أي بكلام موصول غير مستقل ، ولما كان التخصيص بغير المستقل ؛ فالعام حقيقة في الباقي ، وحجة بلا شبهة " [٤].

٧. **التخصيص بالإجماع والقياس :**

أجاز البيضاوي التخصيص بالإجماع والقياس على ما ذكره في (المنهاج)[٥] ، و(أنوار التنزيل) [٦]، وأجاز هذا التخصيص جمع غفير من العلماء [٧].

---

[١] انظر ابن عاشور ، **التحرير والتنوير** ، ج١ ، ص ٤٧٤ .

[٢] الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص٤٤١ .

[٣] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٧١ .

[٤] محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج٦ ، ص ٢٤٤

[٥] انظر البيضاوي ، **المنهاج** ، ص١٣١ .

[٦] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢٦ .

[٧] انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج١ ، ص ٤٥٣ ، وص ٤٥٧ .

تطبيق على قاعدة التخصيص بالإجماع والقياس :

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۝﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٤] ، حيث قال :" وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه ، كما قاله الشافعي ، والحرة والأمة كما قاله الأصم ، والحامل وغيرها ، لكن القياس ، اقتضى تنصيف المدّة ،والإجماع خص الحامل منه لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۝﴾ [سورة الطلاق :الآية ٤] ، وعلماء الأصول جعلوا هذين المخصصين كل واحد منهما مستقل عن الأخر ،والذي دفعني أن أجعل هذين المخصصين مع بعضهما ، أن البيضاوي استشهد بهما في موطن واحد من تفسيره .

المبحث الثالث

قواعد أصولية متفرقة

قاعدة في البيان :جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب.

هذه القاعدة من القواعد التي ذكرها البيضاوي في (المنهاج) ، وفي (أنوار التنزيل) ، وقد عرّف البيضاوي المُبَيَّن : بأنه الواضح بنفسه ، أو بغيره سواء كان بالقول من الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – أو بالفعل منه – صلى الله عليه وسلم – وإن وقع الخلاف بين القول والفعل فالمقدم هو القول [١].

وذكر الرازي عن منع بعضهم للبيان الذي يأتي من طريق الفعل ؛ لأنه يطول ويتأخر[٢] ، والبيضاوي ذكر أن الفعل أقوى في الدلالة والتوضيح للمقصود من القول ، فإذا جاز البيان بالقول فبالفعل أولى [٣]، ، وتأخر البيان جائز سواء ظاهراً أريد به خلافه كبيان التخصيص ، والنسخ ، أو نكرة إذا أريد بها معين [٤].

تطبيق على قاعدة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب :

والبيضاوي لا يجوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأنه تكليف بما لا يطاق ، ويجوزه عن وقت الخطاب [٥] ،وذكر لذلك تطبيقات في (التفسير) ، وامثلة ذلك ما يلي : قوله تعالى :

---

[١] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٣٩ .

[٢] انظر الرازي ، **المحصول** ، ج٣ ، ص٢٧٢ .

[٣] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٣٩ .

[٤] انظر الأرموي ، **التحصيل من المحصول** ، ج١ ، ص ٤٢١.

[٥] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٣٩ .

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴿٦٧﴾﴾ ، جاءت هذه الآية في مقدمة قصة البقرة التي أمر موسى – عليه السلام – قومه بذبحها ؛ لغاية كشف جرم وقع في شأن قتيل استُعْجِل موته ، ولكن اليهود أهل جدل وإعراض عن الحق ، فشغبوا على نبي الله موسى –عليه السلام– بكثرة السؤال.

وعند التأمل في دلالة القصة يدرك المتأمل أن هناك بقرة معينة أرادها الله أن تذبح ، وجاء ذلك في سياق هذه التساؤلات التي ماحك بها القوم ، ممّا يوضحه عود الكنايات ، وإجراء تلك الصفات المذكورة في أوصاف البقرة ؛ ممّا يبين جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، قال البيضاوي :" وعود هذه الكنايات وإجراء تلك الصفات على بقرة يدل على أن المراد بها معينة ، ويلزمه تأخير البيان عن وقت الخطاب ، ومن أنكر ذلك زعم أن المراد بها بقرة من شق البقر غير مخصوصة ، ثم انقلبت مخصوصة بسؤالهم ، ويلزمه النسخ قبل الفعل ؛ فإن التخصيص إبطال للتخيير الثابت بالنص والحق جوازهما "[1] ، " أي جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب "[2] .

ولا يعدّ هذه التطبيق مثالاً على القاعدة ؛ لأنه أمرهم ببقرة ما ، ثم لما شقوا على أنفسهم شقّ الله عليهم ، فهو من قبيل العقوبة ، ووقت الخطاب كان بقرة من شق البقر دون أن تكون ذات أوصاف بينه واضحة ، فلما كثرت أسئلتهم فتحت باب المشقة عليهم ، وليس ذلك من باب (تأخير البيان عن وقت الخطاب) .

---

(1) انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ٦٨.

(2) محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٣ ، ص٣٩٠ .

وأنكر البيضاوي على من منع لازم دلالة القاعدة في الآية ، ووصفه بالزّعم ، ومفهومها عند من قال بذلك إنها بقرة من شق البقرة أي من أفرادها [١].

قال صاحب (حاشية الشهاب) :" ولا خلاف في أن ظاهر اللفظ في أول الأمر أنها بقرة مطلقة ، وإن الإمتثال وقع في الآخر ببقرة معينة ، وهو تأخير للبيان عن وقت الخطاب ؛ وذلك لكثرة سؤالهم "[٢].

الآية الثانية : قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾ ﴾ [سورة القيامة :الآية ١٩] .

هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن القرآن الكريم ، ومتعلقات البيان فيما أشكل من معانيه ، وكانت هذه الآية محل احتجاج وتأصيل عند البيضاوي [٣]على قاعدة جواز تأخير البيان ، فما أشكل من معاني القرآن ، ولم يتبين فيه الأمر قد تكفل القرآن ببيانه ، وثمّ تفيد التراخي كما هو معهود أهل اللسان ، وهو ما يقتضي تأخر البيان في الأمر ، وكلمة بيانه للعموم [٤]والعموم يحتاج إلى مخصص وهو البيان الذي يحمل على معنى الإظهار ، والمُخَصِّص ، والنسخ ، والنكرة التي أريد بهن مُعَيّن كلّ ذلك يحمل على معنى الإظهار .

وعبارة البيضاوي في (تفسيره) (ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ) ،" بيان ما أشكل عليك من معانيه وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب "[٥].

---

(١) محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٣ ، ص٣٩٠.

(٢) الخفاجي ، حاشية الشهاب ، ج٢ ، ص ٢٨٥ .

(٣) انظر البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص١٤١ ، وأنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٥٤٨.

(٤) انظر الإسنوي ، نهاية السّول، ج١ ، ص ٥٧٢.

(٥) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص٥٤٨.

فالمشكل هو ما لم يتبين معناه وغمضت دلالته[1] وهو من القرآن ، فيحتاج إلى بيان ، والبيان يكون من القرآن ، أو من السنة الشارحة للقرآن ، وهذه الآية لا تصلح محل احتجاج على القاعدة ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا يشكل عليه شيء من كتاب الله ؛ لأنه مبيِّن ، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [سورة النحل : الآية ٤٤] ، وما سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن آية إلاّ وأبان عن مقصودها ، ولم ينقل عنه أنه قال في آية سئل عنها قال لا أعرف معناها ، او على أي وجه تحمل ، فكان النبي – صلى الله عليه وسلم – قد أوتي القرآن وفهمه معه ، فلا يستقيم أن تحمل هذه الآية على تأخير البيان عن وقت الخطاب .

وإلى مثل ذلك ذهب البيضاوي عند قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧]، فهذه الآية جاءت في حكمها بعد فريضة الصيام[2]، فتأخرت في الرتبة عنها ممّا يوضح دلالة القاعدة بتأخير البيان عن وقت الخطاب وهو جائز[3] ، قال البيضاوي :" وما روي أنها نزلت ولم ينزل من الفجر ، فعمد رجال الى خيطين أسود وأبيض ولا يزالون يأكلون ويشربون حتى تبينا لهم فنزلت ، إن صح فلعله قبل دخول رمضان ، وتأخير البيان الى وقت الحاجة جائز ، أو أكتفى أولاً باشتهارهما في ذلك ، ثمّ صرح بالبيان لما التبس على بعضهم ، وفي تجويز المباشرة الى الصبح دلالة على جواز تأخير الغسل وصحة صوم المصبح جنباً "[4].

---

[1] انظر ابن قتيبة ، **تأويل مشكل القرآن** ، ص ١٤٥ .

[2] انظر الرازي ، **مفاتيح الغيب** ، ج٥ ، ص ١١٠ ، والقرطبي ، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج٢ ، ص ٢٩٢.

[3] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٠٧ ، وانظر أيضاً لمزيد إيضاح ، ج١ ، ص٢٠٢ .

[4] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٠٧ .

والإمام البيضاوي بنى مسألة (تأخير البيان عن وقت الخطاب) ، على أن الأمر كان قبل رمضان ، والصواب أن هذه الآية نزلت في شأن صيام رمضان بدليل حديث البراء – رضي الله عنه – لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧] [1]، والآية التي هي محل الاستدلال عند البيضاوي جاءت في سياق آيات الصيام المفروض ، فلا يحمل الأمر إلاّ على أنه كان في رمضان ، وليس على ما ذهب إليه البيضاوي بأنه قبل رمضان فلا وجه للاستدلال بالآية على القاعدة .

قاعدة :وقوع المجاز في القرآن.

القرآن الكريم كثيراً ما دارت فيه ألفاظ مجازية ، وهي تدل بدلالتها على عظمة القرآن ولغته فهي لغة عظيمة البيان ، جعلها الله وعاء لكتابه ، وفيها الحقيقة والمجاز وسائر فنون البيان ، فلا تحمل الألفاظ المجازية على الحقيقة لأن ذلك يؤدي إلى فساد المعنى ، والحياد به عن دلالته الصحيحة ، ولا تؤدي الغاية الإعجازية التي من أجلها نزل القرآن ، والبيضاوي احتوى (تفسيره) كثيراً من الإشارات التي تحمل دلالة القاعدة وهي – أي القاعدة – تعدّ ضابطاً لفهم القرآن ، ووسيلة لدراية هذه المعجزة الخالدة ، وتأصيلات الإمام البيضاوي في المجاز ترد على المنكرين لوقوع المجاز في القرآن الكريم .

وتكمن أهميّة المجاز بأنه وسيلة من وسائل توسع االلغة وثرائها ، وسدّ أوجه النقص في الألفاظ والتراكيب المحدودة ، وبالمجاز تحصل اللفظة على معانٍ جديدة ، وتتجدد بذلك حياة

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ، حديث ٤٥٠٨ .

الألفاظ ، وينتفي عنها الخمول والرتابة ، ويقصد إلى المجاز لمعانٍ ثلاثة : هي الإتساع ، والتوكيد ، والتشبيه[1].

وقد عرف البيضاوي المجاز : بأنه اللفظ المستعمل في غير ما وضع له [2]، والمجاز قسمان [3]:

الأول : المجاز في التراكيب ، ويسمى مجازاً في الإسناد ، والمجاز العقلي ، وعلاقته للملابسة ؛ وذلك أن يسند الفعل إلى غير ما هو له ، أصالة لملابسته له كقوله تعالى : ﴿يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ ۝٤﴾ [سورة القصص :الآية٤] ، نسب الذبح لفرعون ، وهو من فعل الأعوان وقوله تعالى : ﴿ خَتَمَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ وَعَلَىٰٓ أَبْصَـٰرِهِمْ غِشَـٰوَةٌ ۝٧ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٧].

الثاني : في المفرد ، ويسمى المجاز اللغوي ، وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له أولاً [4]، وله أنواع كثيرة ، أوصلها السيوطي في (الإتقان) إلى تسعة عشر نوعاً منها : الحذف ، والزيادة ، إطلاق الجزء على الكل .... الخ [5].

---

(1) انظر ابو شريفة عبدالقادر وآخرون ، **علم الدلالة والمعجم العربي** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩ ، ص ٩٢-٩٣ .

(2) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٩١ .

(3) انظر الكازروني ، **حاشية الكازروني على البيضاوي** ، ج١ ، ص ١٤٥ – ص ١٤٦ .

(4) انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، الصفحات الآتية ص١٢٦-ص ١٧٣ – ص١٧٤- ص٢١٣ -ص ٢١٦ -ص٢٧٤ -ص٥٦٧ ، ج٢ ، الصفحة الآتية :ص ٦ – ص٣٠-ص ١٦٣ – ص٢٤٥ – ص٥٥١ .

(5) انظر السيوطي في **الإتقان** ، ج٣ ، ص ١٢٦ – ص ١٤٥ .

تطبيق على قاعدة وقوع المجاز في القرآن :

قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [سورة البقرة :سورة ١٨٧].

قال البيضاوي : :" شبّه أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق ، وما يمتد معه من غبش الليل ، بخيطين أبيض وأسود ، واكتفى ببيان الخيط الأبيض بقوله : من الفجر عن بيان الخيط الأسود ، لدلالته عليه وبذلك خرجا عن الاستعارة إلى التمثيل "[1].

تعامل البيضاوي مع هذه الآية بدلالة المجاز ؛ إذ الخيط الأبيض والأسود لا يحملان على دلالة الحقيقة ، واستعارة الخيط الأسود لليل ، والخيط الأبيض للفجر معروفة عند العرب ، قال الشاعر :

ولمّا تبدت لنا سدفــــــة[2] ولاح من الصبح خيط أنـــــــــار[3]

والبيضاوي لم يجر الاستعارة ،وإنما نبه إليها ؛ اتكالاً على فهم القارئ .

وهذه استعارة فيها من عجائب المجاز ، ودقة التشبيه ، والمراد بها: حتى يتبين بياض الصبح من سواد الليل ، والخيطان ههنا مجاز ، وإنما شبها بذلك ؛ لأن بياض الصبح يكون في

---

[1] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٠٧ .

[2] السُّدفة : الظلمة ، انظر ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج٩ ، ص ١٧٦ .

[3] نسب هذا البيت إلى الشاعر أبي داود الإيادي ، انظر الزبيدي ، **تاج العروس** ، ج١ ، ص٤٨٣٣ ، ولم اقف عليه في دووابن الشعر .

أول طلوعه مشرقاً خافياً ، ويكون سواد الليل منقضياً مولياً فهما جميعاً ضعيفان ، إلاّ أن هذا يزداد انتشاراً ، وذاك يزداد استسراراً [١].

تعددت وجوه المجاز ، وانبسطت دلائلها على كثير من مفردات تفسير البيضاوي[٢]،إذ تعرض للإستعارة ، والتشبيهات ، والكناية [٣].

يذكر صاحب الكشاف :" فإن قلت هذا من باب الاستعارة أم من باب التشبيه قلت : قوله (من الفجر) أخرجه من باب الاستعارة كما أن قولك رأيت أسداً (مجاز) ، فإن زدت (من فلان) رجع تشبيهاً ، فإن قلت : فلم زيد (من الفجر) حتى كان تشبيهاً ، وهل أقتصر به على الاستعارة التي هي أبلغ من التشبيه ، وأدخل في الفصاحة ، قلت : لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال او الكلام ، ولو لم يذكر (من الفجر) لم يعلم أن الخيطين مستعاران ، فزيد (من الفجر) فكان تشبيهاً بليغاً وخرج من أن يكون استعارة " [٤].

جمال النظم القرآني الذي جاءت ألفاظه من واقع الناس المعيش ، خيط أبيض وخيط أسود ، وهذا يدل على أن تشبيهات القرآن معقولة المعنى ، ليس موغله بالإبهام ،وإنما متجلية لكل أحد ، وإن كانت دلالتها عميقة ، وفيها صور تنقل السامع من الواقع المحسوس الى الخيال المحلق ، وهذا من جمال تصوير القرآن وبيانه .

---

[١] انظر الشريف الرّضي (ت ٤٠٦هـ) ، تلخيص البيان في مجازات القرآن ، تحقيق : محمد عبدالغني حسن ، د .ط ، دار إحياء الكتب العربية ، د. ت ، ص ١٢٠ .

[٢] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٢٥٤ .

[٣] المصدرالسابق ، ج٢ ، ص ٣٠.

[٤] الزمخشري ، الكشاف ، ج١ ، ص ٢٥٧ -ص ٢٥٨ .

قواعد أصولية في المنطوق والمفهوم :

ذكرت دلالة المنطوق والمفهوم عند البيضاوي في (المنهاج) عند مبحث الاستدلال بالألفاظ [1]، وفي (أنوار التنزيل) عندما تعرض لبعض الآيات التي لها مساس بهاتين الدلالتين ، وهذه المسألة لها تعلق بدلالة الخطاب ، والخطاب قد يدل على الحكم بمنطوقه ، أو بمفهومه.

أولاً : تعريف المنطوق : هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق[2]؛ فإن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد فهو نص ، وإن احتمل معنى مرجوحاً مثل أسد فهو ظاهر [3].

والمفهوم : "هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق" [4].

القاعدة الأولى : المفهوم لا يقاوم المنطوق .

تعرض البيضاوي لهذه القاعدة عند قوله تعالى : ﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۚ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [سورة هود :الآية ١٠٧].

السموات والأرض ستزول ، وينقضي أمدها فربما يدور بخلد أحدهم أن أصحاب النار من المشركين سيخرجون من النار ؛ وذلك لعلّة المذكور وهي السموات والأرض ، وهي لا محالة ستزول وتنتهي ، فالبيضاوي ذكر أنه ليس من علاقة ولا رابط بين دوام السموات

---

(1) انظر البيضاوي ، منهاج الوصول ، ص١٠٥ .

(2) السبكي ، رفع الحاجب شرح مختصر ابن الحاجب ، ج٣ ، ص ٤٨٣ .

(3) انظر السبكي ، جمع الجوامع ، ص ٢٣٨ .

(4) السبكي ، رفع الحاجب ، ج٣ ، ص ٤٨٣ ، وانظر الإسنوي ، عبدالرحيم ، زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ، رسالة ماجستير منشورة ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، ط١ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٣ ، ص٢١٧ .

والأرض المذكور في الآية ، وبين مكثهم في النار ، وإنما ذكرت السموات والأرض ، لغاية المبالغة على سنن العرب في كلامهم على سبيل التمثيل ، فمفهوم الآية أن العذاب على المشركين باق ما بقيت السموات والأرض ؛ وذلك أن دوامهما كالملزوم لدوامه –أي العذاب– ، وهناك آيات صرحت بخلود أهل النار قوله تعالى:﴿ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۖ لَّا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٥﴾ ﴾[سورة الأحزاب :الآية ٦٥] ، والمفهوم لا يقاوم المنطوق[1]، وإلى هذا ذهب الآمدي حيث ذكر إن المنطوق أقوى في دلالته من المفهوم ؛ لأن المفهوم في دلالته يفتقر إلى المنطوق ، ولا يفتقر المنطوق من حيث الدلالة إلى المفهوم [2].

القاعدة الثانية : مفهوم المخالفة حجة معتبرة :

هذه القاعدة لم يتعرض لها البيضاوي بصيغتها المتعارف عليها عند الأصوليين ، وإنما برز مدلول هذه القاعدة عند تفسيره للآيات التي كانت محل استدلال لما ذهب إليه في (أنوار التنزيل) ، فأفادت مدلول القاعدة .

تعريف مفهوم المخالفة :هي دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانقضاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم[3].

تطبيق على قاعدة مفهوم المخالفة حجة معتبرة :

قوله تعالى :﴿ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ ﴾ [سورة آل عمران :الآية ٨٧] ، هذه الآية جاءت في سياق الحديث عن أهل الكتاب الذين عرفوا

---

(1) انظرالبيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٤٧٠ .

(2) انظر الآمدي ، **الإحكام** ، ج٢ ، ص ٣٥٣ .

(3) انظر الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ج٢ ، ص ٥٢٢ .

الحق ، الذي جاء به النبي – صلى الله عليه وسلم – ثمّ حادوا عن الجادّة ؛ فاستحقوا اللعنة من الله تعالى بالطرد من رحمته ، وعدم التوفيق ، ومن الملائكة بالبغضاء ، ومن الناس بالكراهيّة ، وعدم المعونة والنصرة ، وإظهار المعايب ، والتحذير منها .

واللعن محل اللسان في خصوص البشر ، وذكر البيضاوي متعلق القاعدة حيث قال :" يدل بمنطوقه على جواز لعنهم ، وبمفهومه على نفي جواز لعن غيرهم" [١]، ويؤكد هذا الاستدلال للبيضاوي دلالة الآية النحويّة ، وذلك أن تقديم خبر (أنّ) وهو (عليهم) على اسمها يفيد الحصر المشتمل على حكمين ، أحدهما : منطوق وهو ثبوت لعنة الله –تعالى– ، ولعن الملائكة ، والناس عليهم ، وثانيهما : مفهوم: وهو عدم ثبوته لغيرهم[٢] وهذا اللعن جاء على سبيل العموم ، ولا يجوز قصره على الأعيان .

والدلالة النحوية أفادت عند صاحب (حاشية القونوي) ، أن كلا الأمرين (لعنهم ولعن غيرهم) يعطي دلالة المنطوق ، ولا يفهم على أنه مفهوم [٣].

وقد نقل عبارة البيضاوي سالفة الذكر في متعلق المنطوق والمفهوم الإمام الآلوسي في (روح المعاني) ، وجعلها محل احتجاج موافقاً بذلك البيضاوي [٤]، ولم أجد أحداً من العلماء الأصوليين والمفسرين الأصوليين ، ذهب إلى ما ذهب إليه البيضاوي بالاحتجاج بالآية على ما ذكر من دلالة المنطوق والمفهوم ، ويعدّ هذا الاستدلال والتأصيل من تفردات البيضاوي للاحتجاج بالآية على المسألة ، فهو يدل على أن البيضاوي كان دقيق النظر في فهمه للقرآن ،

---

(١) البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٦٩ .

(٢) انظر القوجوي ، حاشية زاده ، ج٣ ، ص ١١٣ .

(٣) انظر محمد الحنفي، حاشية القونوي ، ج٦ ، ص٢٢٠ .

(٤) انظر الآلوسي ، روح المعاني ، ج٢ ، ص ٢٠٩ .

ويقف على معاني واستنباطات جليلة تؤكد معنى القواعد الأصولية ، وأيضاً أنه لم يكن مقلداً من غير نظر في دلائل النصوص ، فهو مجدد ومجتهد .

وقد أفاد المعنى التفسيري الأصولي للآية فهماً دقيقاً وضابطاً يمنع اللعن إلاّ بموجب شرعي ، لما يترتب على اللعن من عظيم الإثم ، وكلّ لعن جاء بنص شرعي مثل لعن المترجلات من النساء ، والواشمة والمستوشمة والمتعطرات منهنّ ، وغير ذلك يدخل بمفهوم القاعدة ; إذ لا يجوز أن يلعن من ليس موصوفاً باللعن بنص شرعي .

قواعد أصولية في الناسخ والمنسوخ [1]:

النسخ من المسائل التي هي محل اتفاق عند جماهير العلماء ، ولم يندّ عن ذلك إلاّ القليل النادر[2]، والنسخ وقع في القرآن بأن ينسخ القرآنُ القرآن ، أو ينسخ القرآنُ السنةَ ، ولم يقل به الشافعي [3]، وجاء هذا لغاية التدرج في التشريع ، وبيان فضل الله ورحمته على العباد ، وهذا المبحث هو من متعلقات علوم القرآن والأصول، وقد ذكر البيضاوي مسائل أصولية في الناسخ والمنسوخ في (المنهاج) وفي (أنوار التنزيل) .

---

(1) لقد تعرض البيضاوي لمسائل النسخ في آيات كثيرة ينظر مثلاً **(أنوار التنزيل)** ، ج١ ، الصفحات التالية :ص١٣٥ ، ص ١٦١ ، ص ٢١٣ ، ص ٢٣٦ ، ج٢ ، ص٣٧٨ ، وإنما اكتفيت بما يوضح القاعدة ويبين عن المقصود .

(2) مثل أبي مسلم الأصفهاني ومن شايعه ، انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٤٦ ، انظر الزرقـاني ، **مناهل العرفان** ، ج٢ ، ص ١٨٦ .

(3) انظر الغزالي ، **المستصفى** ، ص ١٠١ .

تعريف النسخ : عرّف البيضاويّ النسخ بأنه :"بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخٍ عنه" [١]، أو هو رفع حكم بعد ثبوته [٢]أو "هو رفع لحكم متقدم"[٣]، أو هو: "الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب" [٤]، فجميع هذه التعاريف تؤكد على ارتفاع الخطاب بخطاب آخر ، ودلالة تعريف البيضاوي يكاد يكون جامعاً مانعاً ، فقد بالغ في الاحتياط لدلالات التعريف ، والانتهاء للحكم الشرعي فيما يقدر بالزمان المناسب لذلك الحكم ، وقد ذكر البيضاوي :" أن النسخ في الحقيقة بيان وتخصيص في الأزمان" [٥]، ولا بد من التنبيه على أن التخصيص المذكور في النقل السابق ليس هو اخراج بعض أفراد العام ، ذكرت ذلك دفعاً للوهم ؛ إذ هو يفهم بدلالة التوضيح للنسخ الذي ذكره البيضاوي ، قال صاحب حاشية القونوي :" ونبه أن النسخ هو بيان لانتهاء زمان الحكم الاول لا إبطال في الحقيقة " [٦].

القاعدة الأولى : نسخ القرآن بالقرآن :

هذه القاعدة ثابتة بالإجماع ، ولا خلاف فيها بين العلماء ، فمن رحمة الله بعباده أنه ينزل عليهم أحكاماً تتناسب مع واقعهم ، والظروف التي يعيشون ، وبما يتناسب مع طبيعة المكلفين ضمن ظروف الزمان والمكان ، وعندما تتهيأ النفوس لتحمّل التكاليف ، فإن الحكم يتنزل بصورته الكلية ، وينسخ ما سبق من الأحكام ، فإذن نزوله كان خدمة لأغراض وأهداف معينة تتناسب وواقع المكلفين ، سواء كانت في معرض الشدّة أو الرخاء .

---

[١] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص ١٤٥ .

[٢] السرخسي ، **أصول السرخسي** ، ج٢ ، ص٣٥ .

[٣] ابن حزم ، **الإحكام** ، ج٤ ، ص ٦٠ .

[٤] الأمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص ١٧٩ .

[٥] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٦١ .

[٦] محمد الحنفي ، **حاشية القونوي** ، ج٦ ، ص ١٦٠ .

تطبيق على قاعدة نسخ القرآن بالقرآن[1] :

قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢٤٠] .

قال البيضاوي عند تفسير هذه الآية :" والمعنى أنه يجب على الذين يتوفون أن يوصوا قبل أن يحتضروا لأزواجهم : بأن يمتعن بعدهم حولاً بالسكن ، والنفقة ، وكان ذلك في أول الإسلام ، ثمّ نسخت (الوصية) بالمدة بقوله تعالى : ﴿ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [سورة البقرة : الآية ٢٣٤] "[2] ، ثم بين البيضاوي :" وهو (نص الآية) وإن كان متقدماً في التلاوة فهو متأخر في النزول ، وسقطت النفقة بتوريثها الربع او الثمن "[3].

هذه الآية السالفة بناسخها ومنسوخها دليل على نسخ القرآن بالقرآن ، فالآية الثانية متراخية بنزولها كما صرح البيضاوي ، وهي حكم شرعي تناولت مسألة عدّة التي يتوفى عنها زوجها ، وحملت في طياتها اليسر والرّحمة ، وقضت بانتهاء الحكم للآية الأولى ؛ وإن بقيت تتلى ، وزال حكم الوجوب في الوصيّة ، لعلّة النسخ ، والميراث في اسقاط حق النفقة على ما ذهب اليه البيضاوي .

---

(1) انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٤٦ ، والآمدي ، **الإحكام** ، ج٣ ، ص ١٢٦ ، الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج٣ ، ص ١٨٥ ، المرداوي ، **التحبير شرح التحرير** ، ج٦ ، ص ٣٠٤٠ ، البغدادي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، ج١ ، ص ٢٦٢ ، ابن النجار ، **شرح الكوكب المنير** ، ج٣ ، ص ٥٦ ، السمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٤٤٩ ، الكرمي مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ) ، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن** ، تحقيق سامي عطا حسن ، د.ط ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠ ، ص ٣٢ .

(2) البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ١٢٨ .

(3) المصدر السابق ، الصفحة نفسها .

القاعدة الثانية : نسخ السنة بالقرآن .[1]

السنة المطهرة لها دلالة الحكم والتشريع كما للقرآن الكريم ؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لا ينطق عن الهوى ، فكل ما يتلفظ به من قبيل التشريع يحمل على أنه وحي ، والأحكام التي شرعها الرسول – صلى الله عليه وسلم – يجري عليها من النسخ مثل آيات القرآن ، فتُنسخ السنة بالقرآن ، والقرآن بالسنة ، وكذلك السنة بالسنة ، والقاعدة التي نحن بصدد بحثها تناولت الأحكام الشرعية التي أثرت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، ونسخها القرآن الكريم .

تطبيق على قاعدة نسخ السنة بالقرآن:

أورد البيضاوي تطبيقاً على القاعدة السالفة عندما عرض لقوله تعالى :﴿ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧] .

هذه الآية الكريمة تناولت حكماً شرعياً ، وهو مباشرة الزوجة في ليالي الصيام من رمضان ؛ إذ كان واقع الحكم الشرعي يمنع المباشرة في ليالي الصيام ، وهذا التشريع لم يكن نصاً قرآنياً ، وإنما كان أمراً من الرسول – صلى الله عليه وسلم – أورد البخاري في (صحيحه) حديثاً يجلّي الفهم ، ويوضح تطبيق القاعدة ، عن أبي إسحاق قال سمعت البراء – رضي الله عنه – لمّا نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله : ﴿ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٨٧].[2]

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص١٤٩ ، والسمعاني ، **قواطع الأدلة** ، ج١ ، ص٤٤٩ ، والبغدادي ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، ج٢ ، ص ٢٦٢ .

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب " أحل لكم ليلة الصيام " ، حديث رقم(٤٥٠٨).

فهذا الحديث فيه دلالة على تحريم قربان النساء ليلة الصيام ، فجاءت الآية -كما ذكر البيضاوي - ناسخة للتحريم ، وفيه دليل على جواز نسخ السنة بالقرآن[1]، ولم أجد عند البيضاوي في تفسيره غير هذا المثال على نسخ السنة بالقرآن ، وإن كان هذا يعطي إشارة على أنه يقول بنسخ السنة بالقرآن ، والآية حملت دلالة اليسر والرحمة ، فالنسخ في دلالتها العامة عند الاستقراء يحمل في أحكامه التخفيف والتيسير .

فالآية فيها عطاء المنّ والرحمة ، والتيسير على العباد بالعفو أولاً ، وبتخفيف الحكم ثانياً.

القاعدة الثالثة : نسخ الخاص بالعام .

عرفنا فيما سبق الخاص والعام ، لكن هل يجوز نسخ الخاص بالعام ، وهذه القاعدة خلافية ، فمن العلماء من جوّز نسخ الخاص بالعام[2]، ومنهم من منع ذلك[3] ، والبيضاوي لم يذكر هذه القاعدة في (المنهاج) ، وإنما ذكرها في (أنوار التنزيل) وذكر أن المسألة خلافية وتناولها عندما عرض بالتفسير لقوله تعالى :﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ ﴿٢١٧﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ٢١٧] ، فهذه الآية الكريمة حملت دلالة الخصوص ، الذي يحرّم القتال في الشهر الحرام ، فجاء قوله تعالى :﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴿٥﴾ ﴾ [سورة التوبة :الآية ٥] ، قال البيضاوي :" والأكثر من العلماء أن هذه الآية منسوخة ، أي (آية التوبة) ، وهو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف "[4].

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٠٧ .

[2] انظر أمير بادشاه ، تيسير التحرير ، ج٢ ، ص ١٦٣ ، آل تيميّة ، المسودة ، ص١٢٣ .

[3] الزركشي ، البحر المحيط ، ج٢ ، ص ١٩٧ ، البصري ، المعتمد ، ج١ ، ص ٢٦٠ .

[4] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١١٧ .

وبعض أصحاب الحواشي حملوا الخاص والعام عند البيضاوي على المطلق والمقيد ، قال صاحب (حاشية القونوي) :" فالأولى أن يقال نسخ المقيد بالمطلق [1]، ولكن الفهم النحوي للآية يدفع هذا القول إذ ; النكرة التي جاءت في حيز الإثبات وهي المصدر (قتال) لا تعم ، كما هو اختيار البيضاوي ، ممّا يوجب منع دلالة الآية على حرمة القتال في الشهر الحرام مطلقاً [2]، قال الرازي :" ليس في هذه الآية دلالة على تحريم القتال في الشهر الحرام ، ولم أر أحداً من العلماء ينكر الغزو في الشهور كلّها"[3]، ولعل اختيار الرازي في المسألة أوفق ،وأقوى في التوفيق بين الأدلة فهذه الآية منسوخة بآية السيف .

قواعد الاجتهاد والتقليد الأصولية :

لقد منّ الله تعالى على هذه الأمّة بمنن عديدة ، ومنحها آلاء جليلة ، وحباها من خصائص التشريع ما لم يعط أمّة قبلها ، فجعل الإستنباط من مزاياها ، ودلائل الفقه عنوانها ، قال تعالى مبيناً دلائل الوعي والفهم لهذه الأمة :﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴿٨٣﴾ ﴾ [سورة النساء :الآية ٨٣]، والاجتهاد له قواعده التي تضبط مسيره ، وتعصم الفتوى من الزلل ، والإمام البيضاوي أفرد في تفسيره بعض القواعد التي لها صلة بدلالة الاجتهاد والتقليد .

[1] انظر محمد الحنفي ، حاشية القونوي ، ج٥ ، ص١٩٥ .
[2] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١١٧ .
[3] الرازي ، مفاتيح الغيب ، ج٦ ، ص ٣٣ ، بتصرف .

تعريف الاجتهاد : "عرّف البيضاوي الاجتهاد بأنه استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية"[1].

القاعدة الأولى : يجوز للنبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجتهد .

هذه القاعدة تعرض البيضاوي لذكرها في (المنهاج)[2]، وكذلك في (أنوار التنزيل) عند قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ٦٧]، هذه الآية نزلت في شأن الأسرى من قريش بعد غزوة بدر ، فاختلف الصحابة في شأنهم فقائل بالقتل ، وقائل بالفداء ، واختار الرسول – صلى الله عليه وسلم – الفداء على القتل [3]، وهو رأي اجتهادي ينسب إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – باقراره عليه وأخذه له ، قال البيضاوي بعد أن ذكر مناسبة النزول :" والآية دليل على أن الأنبياء عليهم السلام يجتهدون ، وأنه قد يكون خطأ ولكن لا يقرون عليه" [4]، وفي الحديث عن يعقوب عليه السلام في تحريم بعض الأشياء على نفسه ، كان للبيضاوي الاحتجاج نفسه ؛ بأن الأنبياء يجتهدون[5]، ولا يمنع تنزّل الوحي على النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – مجتهداً لعموم قوله تعالى :﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٢﴾ ﴾ [سورة الحشر :الآية ٢] ، والنبي وإن كان مبلغاً ، فإنه يدخل في عموم تبليغه ، والاجتهاد فيه من الكد والمشقة ما يستدعي مزيد الأجر والمثوبة ، وهو دليل الفطانة

---

[1] البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٢٤٧ .

[2] المصدرالسابق ، الصفحة نفسها .

[3] انظر الطبري ، **جامع البيان** ، ج٦ ، ص ٢٨٧ .

[4] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٩١ .

[5] المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٧٠ .

للمجتهد على سواء [1]، وهذه الآية لها ثمرة أصولية أخرى ذكرها البيضاوي ، وهي أن لا يعاقب المخطئ في اجتهاده قوله تعالى : ﴿ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ ﴿٦٨﴾ ﴾ [سورة الأنفال :الآية ٦٨] ، وهذا السّبق للكتاب هو عدم معاقبة المجتهد إذا أخطأ ، وذكر البيضاوي إن خطأ المجتهد لا يقدح فيه[2].

القاعدة الثانية : اتباع المجتهد لما أدى إليه ظن مستند إلى مدرك شرعي فوجوبه قطعي[3].

عرض البيضاوي لهذه القاعدة عند قوله تعالى :﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٦٩] ، والقول على الله ظهر أمره في الجاهلية في التحريم والتحليل ، وسورة الأنعام قد أبانت كثيراً من الافتراء الذي تمحلوه ظلماً مثل اتخاذ الأنداد ، وتحريم الطيبات ، وتحليل المحرمات ، والبيضاوي جعل هذه الآية محل احتجاج في أمرين الأول : المنع من اتباع الظن ، ولم يرتضِ هذا التعبير صاحب (حاشية القونوي) بل عدّه من العلم لا الظن[4] ، الثاني : اتباع المجتهد في مسألة ظنيّة لكنها قامت على مدرك شرعي فوجوب الاتباع[5] ، وفي مسألة الظن عند البيضاوي لا اعتبار للظن في المعارف الحقيقية أي (العقائد) ، إنّما يعتبر ويعتد به في العمليات[6]أي مسائل الفقه .

---

[1] انظر البيضاوي ، **منهاج الوصول** ، ص٢٤٧-٢٤٨ .

[2] انظر البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٣٩١ ، ج٢ ، ص ٧٦ .

[3] البيضاوي ، **أنوار التنزيل** ، ج١ ، ص ٩٩ .

[4] انظر محمد الحنفي، **حاشية القونوي** ، ج٤ ، ص ٤٢٨ .

[5] المصدرالسابق ، الصفحه نفسها .

[6] انظر المصدر السابق ، ج٢ ، ص ٤٤١ .

والاتباع في المسائل الاعتقادية التي بنيت على أدلة ظنية فيه نظر خصوصاً القضايا الكلية من مسائل العقيدة ، أما في مسائل الفقه فالجواز ، وهذه المسألة خلافية بين العلماء .

والبيضاوي وقع عنده اختلاف وتناقض في العبارة فهو يمنع اتباع الظن رأساً في سورة البقرة التي سلف ذكرها ، وفي سورة النجم عند قوله تعالى :﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ﴿٢٨﴾ ﴾ [سورة النجم :الآية ٢٨] ، يجوّز ذلك ، ونبه إلى هذا الاختلاف والتناقض صاحب (حاشية القونوي)[١] .

القاعدة الثالثة : المنع من التقليد لمن عنده قدرة على النظر والاجتهاد.

لم يذكر البيضاوي تعريفاً للتقليد ، ولم يتعرض له في (المنهاج) بمزيد إيضاح، كما عرض للمسائل الأخرى من مسائل الأصول ، وإنما ذكر بعض القواعد التي هي من متعلقات التقليد في (التفسير) .

تعريف التقليد عرفه الغزالي : " هو قبول قول بلا حجة " [٢].

القاعدة السالفة أفادت أن الذي يستطيع أن يعرف الأدلة ، ويستقرئ النصوص فلا يجوز له أن يقلّد ، وقد أوضح البيضاوي بيان القاعدة السالفة عندما فسّر قوله تعالى :﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [سورة البقرة :الآية ١٧٠] ، حيث قال :" وهو دليل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد" [٣]، فاتباع

---

[١] انظر محمد الحنفي، حاشية القونوي ، ج١٨ ، ص ٢٨٩ .

[٢] الغزالي ، المستصفى ، ص٥٧٩ .

[٣] البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج١ ، ص ١٠٠ .

الآباء وهم على الجهل وعدم الهداية ، يحرم كما هو منطوق الآية ،وكذلك أفادت الآية عند البيضاوي دلالة أصولية بمنع التقليد لمن قدر على النظر .

وهذه المسألة تحمل على دلالة العقائد؛ لأن البيضاوي ذهب إلى حرمة التقليد في الأصول [1]، واستثنى من ذلك الأنبياء فيجوز اتباعهم ، وكذلك المجتهدون في مسائل الأحكام ، إذا علم علمهم بدليل[2].

ولعلّ الأنبياء يمكن أن يدرك العامي صدقهم بالمعجزة، لكن كيف يدرك العامي أمارة المجتهد ؟ فهذا الاعتراض ساقه الكازروني في (حاشيته على البيضاوي)[3]، فكلام البيضاوي بني على مقدمة ظنيّة ، ولابدّ أن تؤدي إلى نتيجة ظنيّة ؛ وذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه ، فلا سبيل لمعرفة المجتهد وعلمه ، إذا لم يكن للإنسان المتلقي دراية بالعلم الذي ادعاه العالم، فالمسألة فيها إشكال والاعتراض وجيه .

والصواب – والله أعلم – أن الله في كلّ زمان يخرج لهذه الأمة من يجدد لها أمر دينها ، ويحيي ما اندرس من معالم إسلامها ،ولا يكون ذلك إلاّ من العلماء العالمين ، والمجتهدين المبرزين ، الذين لهم دراية في الكتاب الكريم ، والسنة المطهرة ، وتعرف دلائل علمهم بالبرهان والدليل المستند للكتاب والسنة ، ولا يعدم في الأمة من يكون عالم بهما.

---

[1] انظر البيضاوي ، أنوار التنزيل ، ج٢ ، ص ٦ ، ص ٢٩٩ .

[2] انظر المصدر السابق ، ج١ ، ص ١٠٠ .

[3] انظر الكازروني ، حاشية الكازروني على البيضاوي ، ج١ ، ص ٤٤٧ .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

يمكن إجمال النتائج التي توصلت إليها الرسالة في الأمور الآتية:

١. كشفت الرسالة عن قيمة تفسير البيضاوي من ناحية أصولية، وتكمن هذه القيمة بأنه يعدّ تطبيقاً عملياً للقواعد الأصولية التي تناولها البيضاوي في (منهاج الوصول إلى علم الأصول)، وأضاف إليها بعض المسائل والقواعد الأصولية التي لم يتعرض إليها في المنهاج، ويمكن القول إن جلّ مسائل الأصول قد عرض لها في التفسير وأورد لها تطبيقات.

٢. القيمة العلمية التي يتمتع بها تفسير البيضاوي من ناحية البيان واللغة والقراءات، وعناية العلماء بهذا التفسير، وأكدت كذلك على انتفاء المسائل الاعتزالية التي نسبت للإمام البيضاوي.

٣. لم يقتصر الإمام البيضاوي في التأصيل والتطبيق على القواعد الأصولية في آيات الأحكام، وإنما برز ذلك في موضوعات أخرى كالقصص القرآني وغيرها.

٤. تفرد الإمام البيضاوي بالاستدلال بآيات قرآنية على قواعد أصولية لم يُسبق إليها من المفسرين الأصوليين بصورة خاصة، أو علماء الأصول بصفة عامة ، وهذا ما يدفع القول بأن تفسير البيضاوي هو اختصار للكشاف ؛ وذلك أن الكشاف لم يتعرض لمسائل الأصول التي ذكرت عند البيضاوي .

٥. بعض المفسرين الذين تأثروا بالإمام البيضاوي في تفاسيرهم مثل أبي السعود والنسفي لم يلاحظ عليهم تأثراً في مباحث البيضاوي الأصولية التي أوردها في (أنوار التنزيل)، وإن كان التأثر واضحاً في مسائل أخرى كالبيان واللغة وغيرهما.

٦. التطبيقات الأصولية العملية على القواعد الأصولية لم تكن عند البيضاوي واحدة في عددها، فقد يُكثر في بعضها، ويقل في بعضها الآخر؛ وذلك راجع إلى طبيعة الموضوع الذي بحثه، والغاية والمقصد بما يخدم غرض التفسير، ويبين دلالة الآية.

٧. شكلت القواعد الأصولية ضابطاً لفهم نصوص الوحي عند البيضاوي وغيره من المفسرين الأصوليين، واصلت لمنهجية في التعامل مع القرآن الكريم دافعة بذلك المعاني الباطلة، والآراء الزائغة عن كتاب الله تعالى.

٨. لا يخلو بحث أو دراسة سبقتها أخت لها، وتعلقت الثانية بالأولى بعد طول عهد وأمد إلا أن يحصل بينهما اختلاف ، وإمامنا البيضاوي لم يكن بدْعاً من ذلك حيث ظهر حصول بعض الاختلاف والتناقض في عدد من المسائل الأصولية التي أوردها في **(أنوار التنزيل)** مع ما ذكره في **(منهاج الوصول)**؛ ولعل ذلك يعود لطول العهد، أو للمراجعة ، أو السهو والخطأ، ولا يضير ذلك البيضاوي، ولا يقلل ذلك من مقدار أنواره، ولا من مكانة منهاجه ، او لتغير رأي او معرفة.

٩. لم يخرج البيضاوي عن مذهب الشافعية في الأصول والفقه سواء في التأصيل أو التطبيق، ولم يكن ذلك مانعاً أن تكون له شخصيته في التعريف، والعرض والتوجيه، والإضافة.

١٠. يغلب على العديد من المفسرين (العلم التخصصي) في تفاسيرهم، فمثلاً تغلب الصفة النحوية على أبي حيان في **(البحر المحيط)**، والصفة الفقهية على القرطبي في **(الجامع لأحكام القرآن)** ، غير أن هذا الأمر لا يلاحظ على تفسير **(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)** للبيضاوي حيث حوى جلّ العلوم النقلية والعقلية، ولكنه كان متوازناً في الإفادة منها في تقديم مادة التفسير في كتابه ولم يغلب البيضاوي علماً على آخر.

١١. عند استقراء العديد من كتب مناهج المفسرين يتضح أن أصحابها لم يتعرضوا للقواعد الأصولية، والتطبيق عليها في (تفسير البيضاوي)، وإنما كان التركيز منصباً بشكل عام على جهد البيضاوي في اختصار (الكشاف)، وتنقيته من الاعتزاليات ، وهذه الدراسة تشكل إضافة جديدة عن تفسير الإمام البيضاوي – رحمه الله تعالى– في مناهج المفسرين.

١٢. من خلال الاستقراء في كتب المتقدمين الذين صنفوا في أمهات كتب أصول الفقه وقواعده لم يجد الباحث تعريفاً جامعاً مانعاً لمصطلح القواعد الأصولية، وإنما الموجود هو تعريف (علم أصول الفقه).

١٣. كشفت الدراسة أن تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) هو آخر مصنفاته ؛ لأنه كان يحيل المسائل التي يتعرض لها إلى مصنفاته الأخرى في سائر الفنون.

يُوصي الباحثُ بعمل دراسات في الموضوعات الآتية:

١. التأصيل للقواعد الأصولية والتطبيق عليها في كتب التفسير (تأريخ وتحليل ونقد)

٢. العلم التخصصي في التفسير بين البيضاوي والمفسرين في القرون السادس والسابع والثامن الهجرية.

٣. علاقة علم الأصول بالتفسير

٤. التقعيد الأصولي عند المفسرين الأصوليين بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين

٥. الحداثيون والقواعد الأصولية القرآنية.

٦. التطبيقات العملية على القواعد الأصولية في كتب التفسير المعاصرة.

قائمة المصادر والمراجع:

* **المصادر والمراجع :**

١. ابن الأثير ، المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) ، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط ، ط١ ، مكتبة الحلواني ، ١٩٧٢

٢. الأدنروي،أحمد بن محمد،من علماء القرن الحادي عشر،**طبقات المفسرين**،تحقيق:سليمان بن صالح الخزي،ط١،مكتبة العلوم والحكم،المدينة المنورة،١٩٩٧

٣. الأرموي ، محمود بن أبي بكر (ت ٦٨٢هـ) **التحصيل من المحصول** ، تحقيق عبد الحميد علي أبو زنيد ،ط١ ، مؤسسة الرّسالة ، بيروت ، ١٩٨٨.

٤. الأزهري، محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)، **معجم تهذيب اللغة**، ط١، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠١.

٥. اسماعيل، محمد بكار، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، ط١، دار المنان، ١٩٩٧

٦. الإسنوي،عبدالرحيم بن الحسن(ت ٧٧٢هـ)،**التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ، ٢٠٠٤م.

٧. ـــــــــــــــ ، **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي** ، رسالة ماجستير منشورة ، تحقيق محمد سنان سيف الجلالي ، ط١ ، مكتبة الجيل الجديد ، صنعاء ، ١٩٩٣م.

٨. ـــــــــــــــ ، **نهاية السّول في شرح منهاج الأصول** ، د.ط مكتبة بحر العلوم ، مصر،١٣٤٣هـ.

٩. الأصفهاني ، محمودي بن عبدالرحمن (ت ٧٤٩هـ) **شرح المنهاج** ، تحقيق عبدالكريم بن علي النملة ، ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ.

١٠. أطفيش ، محمد بن يوسف ، **تيسير التفسير** ، تحقيق إبراهيم محمد طلاي ،ط١ ، د.ن، ٢٠٠٤م.

١١. الآلوسي، محمود (١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ضبطه وصححه علي عبدالباري عطية، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.

١٢. ابن أمير الحاج ، الكمال بن همام (ت ٨٧٩هـ)،**التقرير والتحبير شرح التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية** ، ط٢، الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢.

١٣. أمين محمد ، المعروف بأمير باد شاه (ت٩٨٧هـ)، **تيسير التحرير شرح التحرير لابن همام** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

١٤. الآمدي ، علي بن محمد ت (٦٣١هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، تحقيق سيد الجميلي ، ط٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦م.

١٥. الأنصاري ، محمد بن أحمد بن زكريا ، (ت ٩٢٦هـ) ، **غاية الوصول في شرح لب الأصول** ، ط الأخيرة ، مكتبة البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٤١م.

١٦. ــــــــــــــــــــ ، **فتح الوهاب شرح منهج الطلاب** ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٨هـ .

١٧. الالباني ، محمد ناصر الدين ، **ضعيف سنن الترمذي** ، اعتنى به زهير الشاويش ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١١هـ .

١٨. أيمن البدارين ، **نظرية التقعيد الأصولي** ، وهي رسالة دكتوراه منشورة ، ط١ ، دار ابن حزم ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

١٩. الباقلاني ، محمد بن الطيب ، (ت ٤٠٣هـ) ، **التقريب والإرشاد الصغير** ، تحقيق عبدالحميد بن علي ابو زنيد ، ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٠. البخاري،محمد بن إسماعيل،(ت٢٥٦هـ)،**صحيح البخاري**،ط١،دارابن الهيثم،القاهرة،٢٠٠٤م.

٢١. البخاري ، عبدالعزيز بن احمد بن محمد ، (ت٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، تحقيق عبدالله محمود محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧م .

٢٢. بدران ، عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن محمد (ت ١٣٤٦هـ) ، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : أمين ظناوي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م.

٢٣. البزدوي علي بن محمد (ت ٤٨٢ ه) ، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، المعروف بأصول البزدوي** ، د.ط ، مطبعة جاويد بريس ، كراتشي ، د.ت.

٢٤. البصرى ، محمد بن علي (ت٤٣٦هـ) **المعتمد في أصول الفقه** ، تحقيق خليل الميس ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣هـ.

٢٥. البقاعي ، إبراهيم بن عمر (ت ٨٨٥هـ) ، **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ، اعتنى به عبدالرزاق غالب المهدي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٢٦. البيضاوي، عبدالله بن عمر (٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٨م.

٢٧. البيضاوي، عبدالله بن عمر(٦٨٥هـ)، **الغاية القصوى في دراية الفتوى**، تحقيق علي القره داغي، ط١، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٨م.

٢٨. البيهقي ، أحمد ابن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى** ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني علي بن عثمان الماريديني ، ط١ ، مجلس دائرة المعارف النظاميّة ، الهند ، ١٣٤٤هـ.

٢٩. ـــــــــــــــــــــــــــــــ ، **شعب الإيمان** ، تحقيق محمد سعيد بسيوني زغلول ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٣٠. الترمذي ، محمد بن عيسى ،(ت٢٩٧هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق : أحمد شاكر ، د.ط ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت .

٣١. ابن تيميّة،أحمدعبد الحليم، (ت٧٢٨ه) ، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام**،د.ط،د.ت،د.ن.

٣٢. آل تيمية أبو البركات بن عبدالله ، (ت ٦٢٥ هـ) وعبدالحليم بن عبدالسلام ، (ت٦٨٢ هـ) ،وأحمد عبد الحليم ،(ت ٧٢٨ هـ) ، **المسودة** ، تعليق محمد محيي الدين عبدالحميد ، د.ط ، مطبعة المدني، القاهرة ، د.ت.

٣٣. التفتازاني، مسعود بن عمر (٧٩٣هـ)، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق زكريا عميرات ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٤. الجديع، عبدالله بن يوسف، **تيسير علم أصول الفقه**، ط١ ، مؤسسة الريان ، المملكة العربية السعودية ،٢٠٠٥م .

٣٥. الجرجاني، علي بن محمد(٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٦. الجزري ، المبارك بن محمد ابي السعادات ، (ت ٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق: خليل مأمون شيحا ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

٣٧.	الجزري ، محمد بن يوسف ، (ت٧١١هـ) ، **معارج المنهاج (شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول)** ، تحقيق شعبان محمد إسماعيل ،ط١ ، د.ن ، ١٩٩٣ م.

٣٨.	ابن الجزري، محمد بن محمد(ت ٨٣٣هـ)، **النشر في القراءات العشر** ، راجعة علي محمد الضبّاع ، د.ط ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت ، -الغزالي ، محمد بن محمد ، ت ٥٠٥هـ.

٣٩.	ــــــــــــــ ، **غاية النهاية في طبقات القرّاء** ، د.ط ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٩٩٣ .

٤٠.	الجصاص ، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ) ، **الفصول في الأصول** ،تحقيق عجيل جاسم النشمي ،ط١ ، وزارة الأوقاف ، الكويت ، ١٩٨٥م.

٤١.	جلبي، حاجي خليفة مصطفى بن عبدالله ،(ت ١٠٦٧هـ) ، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**،اعتنى به محمد عبد القادرعطا،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٨م.

٤٢.	ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ هـ) ، **زاد المسير في علم التفسير** ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، ط١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م.

٤٣.	الجويني ، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف ، (ت ٤٧٨هـ) ، **البرهان في أصول الفقه** ، تحقيق عبدالعظيم الديب ، ط٤ ، دار الوفاء ، مصر ، ١٤١٨هـ .

٤٤.	ــــــــــــــ ، **التلخيص في أصول الفقه** ، رسالة دكتوراه منشورة ، تحقيق عبدالله حولم النيلي ، وبشير احمد العمري ، ط١ ، دار البشائر ، بيروت ، ١٩٩٦م.

٤٥.	ــــــــــــــ ، **غياث الامم والتياث الظلم** ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ومصطفى حلمي ، د.ط ، دار الدعوة ، الإسكندرية ، ١٩٧٩م.

٤٦. الحاكم ، محمد بن عبدالله (ت٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م.

٤٧. ابن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان**، ترتيب : علي بن بلبان بن عبدالله المنعوت بالأمير ، (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٢م.

٤٨. ابن حجر،العسقلاني،أحمد بن علي(ت٨٥٢هـ)،**الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة**،تحقيق:محمد عبدالمعيد ضان، د.ط ، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ، الهند ،١٩٧٢م.

٤٩. ــــــــــــــــــــــ ، **لسان الميزان** ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية ، ط٣ ، الهند ، ١٩٨٦م.

٥٠. ــــــــــــــــــــــ ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

٥١. ــــــــــــــــــــــ ، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ، ط١ ، مطبعة السفير ، الرياض ، د.ت.

٥٢. ــــــــــــــــــــــ ، **تغليق التعليق على صحيح البخاري** ، تحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي ، ط١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

٥٣. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري ، (٤٥٧هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط١، مكتبة البخاري، ٢٠٠٨م.

٥٤. ــــــــــــــــــــــ ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ، اعتنى به أحمد شمس الدين ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.

٥٥. الحصني ، أبو بكر محمد الحسيني ، (ت ٨٢٩ هـ) ، **كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار** ، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان ، د.ط ، دار الخير ،دمشق ، ١٩٩٤م.

٥٦. الحفناوي ، محمد إبراهيم ، **معجم غريب الفقه والأصول** ، د.ط ، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م.

٥٧. الحمود، سامي بن خالد، **الانتصار على التتار** ، دارالمعرفة، المكتبة الشاملة، على شبكة الانترنت.

٥٨. الحموي، ياقوت بن عبدالله ، (ت٦٢٦هـ) ، **معجم البلدان**، د.ط، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٩. الحموي، أحمد بن محمد ، (١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

٦٠. أبو حيان ، محمد بن يوسف، (٧٤٥هـ)، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق عادل عبدالموجود وآخرون، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.

٦١. الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن مهدي ، (ت٤٦٣هـ) ، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق عادل بن يوسف العزازي ، د.ط ، دار ابن الجوزي ، السعودية، ١٤١٧هـ.

٦٢. ــــــــــــــــــــــ ،الكفاية في علم الرواية ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني ، د.ط ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، د.ت.

٦٣. الخفاجي، أحمد بن محمد (١٠٦٩هـ)، حاشية الشهاب المسماة (**عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.

٦٤. الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق عبدالله هاشم يماني اليمني ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٦٦م.

٦٥. الداوودي،محمد بن علي بن أحمد(ت٩٤٥ه) ، **طبقات المفسرين**،اعتنى به لجنة من العلماء، ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،١٩٨٣م.

٦٦. الدامغاني ، الحسين بن محمد ،(ت ٤٧٨هـ)، **الوجوه والنظائر لألفاظ كتاب الله العزيز** ، تحقيق محمد حسن ابوالعز الزفيتي ، د.ط ، القاهرة ، ١٩٩٦م.

٦٧. درويش ، محيي الدين ، **إعراب القرآن وبيانه**،ط٦،دارابن كثير،دمشق،١٩٩٩م.

٦٨. الدّهان ، أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب ، (٥٩٢هـ) ، **تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونُبذ مذهبية نافعة** ، تحقيق صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، د.ط ، مكتبة الرّشد ، السعودية ، ٢٠٠١م.

٦٩. الدوري ، محمد ياسر خضر ، **دقائق الفروق اللغوية في البيان القرآني** ، ط١ ، الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

٧٠. الذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت ٧٤٨هـ) ، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل احمد عبدالموجود ، د. ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٧١. الذهبي، محمد ، **التفسير والمفسرون**، ط٢، دار النشر غير معروفة، مصر، ١٩٧٦م.

٧٢. الراشد ، محمد أحمد ، **أصول الإفتاء والاجتهاد التطبيقي في نظريات فقه الدعوه الإسلامية** ، ط١ ، دار المحراب ، ٢٠٠٢

٧٣. الرازي ، محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ)، **المحصول في علم الأصول** ، تحقيق طه جابر العلواني ، د.ط ، مطبعة الفرزدق ، الرياض ، ١٩٧٩م.

٧٤. ـــــــــــــــــــ ، **مفاتيح الغيب**، ط٣، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٥م.

٧٥. رضا ، محمد رشيد،(ت١٩٣٥م)، **تفسير القرآن الحكيم** ، المشهور بتفسير المنار ، اعتنى به ابراهيم شمس الدين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.

٧٦. الرعيني ، محمد بن محمد ،(ت ٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لمختصر خليل ، وبهامشه التاج والأكليل للمواق** ، اعتنى به زكريا عميرات ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٦م.

٧٧. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (٤٠٣هـ) ، **مفردات ألفاظ القرآن**، تحقيق صفوان داؤودي، ط٣، دار القلم، دمشق ت، ٢٠٠٢م.

٧٨. الرومي، مصطفى بن إبراهيم ،(ت ٨٨٠ه) ، **حاشية ابن التمجيد** ، اعتنى به عبدالله محمود محمد عمر، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م.

٧٩. رياض محمد ، **أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي** ، ط٣ ، مطبعة النجاح الجديد ، الدار البيضاء ، ١٤٢٣هـ .

٨٠. الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ط ، دار الهداية، د.ت ، د. ن.

٨١. الزحيلي، محمد ، **أصول الفقه الاسلامي** ، ط١،دار الفكر،دمشق،١٩٩٥

٨٢. الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، ط١٠، دار طربين، دمشق، ١٩٦٨م.

٨٣. الزرقاني ، محمد عبد العظيم ، **مناهل العرفان في علوم القرآن** ، د.ط ، دار الفكر ، د.ت.

٨٤. الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله (٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبي وشركاؤه،١٩٥٧.

٨٥. ـــــــــــــــ ، **البرهان في علوم القرآن** ، تحقيق: ابو الفضل ابراهيم ،ط١ ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي ، ١٩٥٧م.

٨٦. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، ط١٥، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.

٨٧. الزمخشري ، محمود بن عمر ت (٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق عبدالرزاق المهدي ، ط٢ ، دار إحياء التراث العربي ، ٢٠٠١م.

٨٨. ـــــــــــــــ، **أساس البلاغة**، ط١، مكتبة لبنان، ١٩٩٦م.

٨٩. الزنجاني ، محمود بن أحمد (ت ٦٥٦هـ) ، **تخريج الفروع على الأصول** ، تحقيق محمد أديب الصالح ، ط٢ ، العبيكات ، الرياض، ٢٠٠٦م.

٩٠. أبو زهرة،محمد،**أصول الفقه**،د.ط،دار الفكر العربي،القاهرة،٢٠٠٦م.

٩١. زيدان ، عبدالكريم ، **الوجير في أصول الفقه** ، ط٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٩٢. الزيلعي ، عبدالله بن يوسف بن محمد ، (ت٧٦٢هـ) ، **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري** ، تحقيق : عبدالله بن عبدالرحمن السعيد ، ط١ ، دار ابن خزيمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ.

٩٣. أبو زيد، نصر حامد ، **مفهوم النص – دراسة في علوم القرآن** ، ط٢ ، المركز الثقافي العربي ، بيروت ، ١٩٩٤م.

٩٤. سانو، مصطفى قطب، **معجم مصطلحات أصول الفقه**، ط٣، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦م.

٩٥. السبكي، علي بن عبدالكافي ، (ت٧٥٦هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول** ، تحقيق جماعة من العلماء ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٤هـ.

٩٦. السبكي، تاج الدين عبدالوهاب علي بن عبد الكافي، (ت٧٧١هـ)،**طبقات الشافعية الكبرى**،تحقيق:محمود الطناحي،وعبد الفتاح الحلو،ط٢،هجر للطباعة والنشر،د.ن،١٤١٣هـ.

٩٧. ________________، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١

٩٨. ________________ ، **جمع الجوامع في علم الأصول الفقه** ، تحقيق عقيلة حسين، رسالة دكتوراه منشورة ، ط١ ، دار ابن حزم ، ٢٠١١م.

٩٩. ________________ ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تحقيق : علي محمد معوض ، عادل احمد عبدالموجود ، ط١ ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٩م.

١٠٠. السرخسي ، محمد بن أبي سهل، (ت ٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ، تحقيق : خليل محيي الدين الميس ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ م .

١٠١. أبو السعود العمادي، محمد بن محمد، (٩٥١هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٠٢. السفاريني ، محمد بن أحمد بن سالم ، (ت ١١٨٨هـ) ، **لوامع الأنوار البهيّة وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدّرة المضيّة في عقد الفرق المرضيّة** ، ط٢ ، مؤسسة الخافقين ،دمشق ، ١٩٨٢م.

١٠٣. السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين (ت ٥٣٩) ، **ميزان الأصول في نتائج العقول (المختصر)** تحقيق : محمد زكي عبدالله ، ط١ ، مصورة عن الأولى ، مكتبة التراث ، القاهرة ، ١٩٩٧م.

١٠٤. السمعاني، منصور بن محمد بن عبدالجبار ، (ت٤٨٩هـ) ، **تفسير القرآن** ، تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، د.ط ، دار الوطن ، الرياض، ١٩٩٧م.

١٠٥. ــــــــــــــــــــــــــــــ ، **قواطع الأدلة في الأصول** ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.

١٠٦. السمين الحلبي ، أحمد بن يوسف بن عبدالدايم ، (ت٧٥٦هـ) ، **الدر المصون في علم الكتاب المكنون** ، تحقيق : محمد الخرّاط ، ط١ ، دار القلم ،دمشق ، ١٩٩١ م.

١٠٧. السيواسي ، محمد بن عبدالواحد ، المعروف بابن الهمام ،(ت ٦٨١هـ)، **شرح فتح القدير** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

١٠٨. السيوطي،عبد الرحمن جلال الدين(ت٩١١ه)،**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**،تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،ط١،دار الكتب العلمية،بيروت،٢٠٠٤م.

١٠٩. ــــــــــــــــــــــــ، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق محمود القيسية و محمد الأتاسي، ط١، مؤسسة النداء، أبوظبي، ٢٠٠٣م.

١١٠. ــــــــــــــــــــ، **لباب النقول في أسباب النزول** ، ط٢ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، د.ت.

١١١. الشاشي ، أحمد بن محمد إسحاق ، (ت٣٤٤هـ)، **أصول الشاشي** ، د.ط ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .

١١٢. الشافعي ، محمد بن إدريس ، (ت ٢٠٤) ، **الأم** ، د.ط ، دار المعرفة ، بيروت.

١١٣. ــــــــــــــــــــ ، محمد بن ادريس ، **الأم (مختصر المزني)** د.ط ، دار المعرفة ، بيروت ، د.ت.

١١٤. ــــــــــــــــــــ ، **الرسالة** ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، ط٢ ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٩م.

١١٥. ــــــــــــــــــــ ، **أحكام القرآن** ، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق د.ط, دار الكتب العلمية , بيروت ,١٤٠٠ هـ.

١١٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم، ط٢، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٢٠٠٥م.

١١٧. ــــــــــــــــــــ ، **الاعتصام** ، تحقيق : خالد عبدالفتاح شبل ابو سلمان ، د.ط ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، د. ت .

١١٨. أبو شامة، عبدالرحمن بن إسماعيل ،(ت ٦٦٥ هـ) ، **المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز** ، تحقيق طيار آلي قولاج ، د.ط ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٥م.

١١٩. شبير، محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط١، دار الفرقان، عمان، ٢٠٠٠م.

١٢٠. شحرور محمد ، **الكتاب والقرآن قراءة معاصرة** ، ط٦ ، شركة المطبوعات للنشر والتوزيع ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

١٢١. الشربيني ، محمد بن أحمد ،(ت ٩٦٧هـ) ، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، تحقيق مكتب البحوث والدراسات ، د. ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٥هـ.

١٢٢. أبو شريفة، عبدالقادر وآخرون ، **علم الدلالة والمعجم العربي** ، ط١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٩م.

١٢٣. الشريف الرّضي (ت ٤٠٦هـ) ، **تلخيص البيان في مجازات القرآن** ، تحقيق : محمد عبدالغني حسن ، د .ط ، دار احياء الكتب العربية ، د. ت.

١٢٤. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار ، (ت ١٣٩٣هـ) ، **أضواء البيان في أيضاح القرآن بالقرآن** ، اعتنى به محمد عبدالعزيز الخالدي ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٣م.

١٢٥. أبو شهبة ، محمد بن محمد ، **الإسرائيليات والموضوعات في كتاب التفسير** ، ط٢ ، مكتبة السنة ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.

١٢٦. الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت ١٢٥٠هـ) ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، تحقيق شعبان محمد اسماعيل ، ط٢ ، دار السلام ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.

١٢٧. ـــــــــــــــــــــ ، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، د.ط ، د.ن ، د.ت.

١٢٨. الشيباني ، أحمد بن حنبل ، (ت٢٤١هـ) ، المسند ، تحقيق ، شعيب الارنؤوط وآخرون ،ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٩م.

١٢٩. الشيباني ، أحمد بن عمرو بن الضحاك ، (ت٢٨٧هـ) ،**الآحاد والمثاني** ، تحقيق باسم فيصل أحمد جوابرة ، ط١ ، دار الراية ، الرياض ، ١٩٩١م.

١٣٠. ابن أبي شيبه (ت ٢٣٥هـ) ، **المصنف** بتحقيق محمد عوامه ، د.ط ، دار السلفية القديمة ، د.ت.

١٣١. الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ،(ت ٤٧٦هـ) ، **التبصرة في أصول الفقه** ، تحقيق محمد حسن هيتو ، ط١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٨٠م.

١٣٢. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **اللمع في أصول الفقه** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ م.

١٣٣. ابن الصلاح ، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري ، (ت٦٤٣هـ) ، **أدب المفتي والمستفتي** ، تحقيق : موفق عبدالله عبدالقادر ، ط١ ، مكتبة العلوم والحكم ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

١٣٤. ـــــــــــــــــــــــــــــــــ ، **شرح علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)** ، اعتنى به محمد عبد الله شاهين ، ط٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩.

١٣٥. الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير ، (ت ١١٨٢هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل** ، تحقيق : القاضي حسين أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦م.

١٣٦. الطبراني ، سليمان أحمد بن أيوب ، (ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، ط٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٩٨٣م.

١٣٧. الطبرسي ، الفضل بن الحسن ، **مجمع البيان في تفسير القرآن** ، تحقيق هاشم الرسولي ، فضل الله الطباطبائي ، ط٢ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٨م.

١٣٨. الطبري ، محمد بن جرير ، (ت٣١٠هـ) ، **تفسير الطبري المسمى جامع البيان في تأويل القرآن** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م.

١٣٩. الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة،(ت٣٢٠هـ)، **شرح معاني الآثار**، تحقيق محمد زهري النجار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.

١٤٠. الطوفي ، سليمان بن عبدالقوي ،(٧١٦هـ) ،**الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية** ، اعتنى به حسن بن عباس بن قطب ، ط٢ ، الفاروق الحديثة للنشر ، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

١٤١. ـــــــــــــــــــــ ، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبدالله التركي ،ط١ ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٧م.

١٤٢. الطيالسي ، سليمان بن داود ، (ت ٢٠٤ هـ) ، **مسند الطيالسي** تحقيق محمد بن عبدالمحسن التركي ، ط١ ، هجر للطباعة ، ١٩٩٩م.

١٤٣. عادل، عمر بن علي الحنبلي ، (ت ٨٨٠هـ) ، **اللباب في علوم الكتاب** ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٤٤. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز ، (ت ١٢٥٢هـ) ، **حاشية رد المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة** ،د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ٢٠٠٠ م.

١٤٥. ـــــــــــــــــــــ ، **الفوائد العجيبة في أعراب الكلمات الغريبة** ، د.ط ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٩٠م.

١٤٦. ابن عاشور، محمد الطاهر ، **تفسير التحرير والتنوير**، د.ط، دار سحنون، تونس، ١٩٩٧م.

١٤٧. ــــــــــــــــ ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ط٢، دار سحنون، تونس، ٢٠٠٧م.

١٤٨. ابن عاشور،محمد الفاضل،**التفسير ورجاله** ، ط١، دار السلام،القاهرة،٢٠٠٨م.

١٤٩. عباس، فضل حسن، **إتقان البرهان في علوم القرآن**، ط٢، دار النفائس، عمان، ٢٠١٠.

١٥٠. عبدالحق ، عبدالمؤمن البغدادي الحنبلي ، (ت٧٣٩هـ) ، **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول** ، ط١ ، دار ابن الجوزي ،د.ن ، د.ت .

١٥١. عبدالرحمن ، فاضل عبدالواحد ، **أصول الفقه** ، ط٣ ، دار المسيرة ، عمان ، ١٩٩٩.

١٥٢. ابن عثيمين، محمد بن صالح، **شرح منظومة القواعد والأصول** ، تحقيق : صلاح الدين محمود السعيد ، ط١ ، دار العذا ، مصر ، ٢٠٠٥م.

١٥٣. ابن العربي ، محمد بن عبدالله المعافري ، (ت ٥٤٣هـ) ، **المحصول في أصول الفقه** ، تحقيق : حسين علي اليدري ، ط١ ، دار البيارق ، الآردن ، ١٩٩٩ م.

١٥٤. العطار حسن ،(ت ١٢٥٠هـ) ، **حاشية العطار على جمع الجوامع** ، ومعها شرح المحلي حسن العطار ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٩م.

١٥٥. ابن عطية ، عبد الحق بن غالب ، (ت ٥٦٤هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز** ، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م.

١٥٦. ابن عقيل ، عبدالله ،(ت ٧٦٩هـ) ، **شرح ابن عقيل علي ألفية ابن مالك** ، د.ط ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٩٩م.

١٥٧. العكبري الحنبلي، عبدالحي بن أحمد(١٠٨٩هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، د.ط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.

١٥٨. العلائي ، خليل بن كيلدى (ت٧٦١هـ) ، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، د.ط ،دار الكتب الثقافية ، بيروت ، د.ن.

١٥٩. الغزالي، محمد بن محمد(٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، د.ط، بيروت، ١٩٨٢م.

١٦٠. ــــــــــــــــــــ ، **المستصفى في علم الأصول** ، تحقيق : محمد عبدالسلام الشافي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ.

١٦١. ــــــــــــــــــــ ، **المنخول من تعليقات الأصول** ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط٣ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٦٢. الغزي، نجم الدين محمد بن محمد بن أحمد (ت ١٠٦١هـ) ، **الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة**، حققه وضبط نصه جبرائيل جبور، ط٢، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٩م.

١٦٣. فلوسي، مسعود بن موسى، **القواعد الأصولية (تحديد وتأصيل)**، ط١، مكتبة وهبة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

١٦٤. الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (ت ٧٠١هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، د.ط ، المكتبة العملية ، بيروت ، د.ت.

١٦٥. القاري علي بن سلطان بن محمد الهروي ، (ت ١٠١٤ هـ) ، **شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر** ، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ، د.ط ، دار الأرقم ، بيروت ، د.ت.

١٦٦. القاسمي، محمد جمال الدين،(ت١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**،اعتنى به عبد القادر عرفات العشا،ط١،دار الفكر،دمشق،٢٠٠٥م.

١٦٧. ابن قاضي شهبة ، ابو بكر بن محمد بن عمر ،(٨٥١هـ) ، **طبقات الشافعية** ، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان ، ط١ ، عالم الكتب ، د.ت ، ١٤٠٧هـ.

١٦٨. القاضي، عبدالفتاح عبدالغني ، **البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة** ، ط١ ، دار السلام ، مصر ، ٢٠٠٨م.

١٦٩. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) ، **تأويل مشكل القرآن** تحقيق السيد أحمد صقر ، ط١، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ٢٠٠٦م.

١٧٠. ابن قدامه المقدسي عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ) ، **روضة الناظر وجُنّة المُناظر** ، تحقيق عبد العزيز عبدالرحمن السعيد ، ط٢ ، ١٣٩٢ .

١٧١. القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي (٦٨٤هـ)، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، تحقيق :خليل المنصور، د. ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

١٧٢. القرضاوي ، يوسف ، **غير المسلمين في المجتمع الإسلامي** ، د.ط ، د.ن ،د.ت.

١٧٣. القرطبي ، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ) ،**الجامع لأحكام القرآن** ، اعتنى به صدقي محمد جميل ، عرفات العشّا ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣م.

١٧٤. القزويني محمد عبدالرحمن (ت ٧٣٩هـ)، **الإيضاح في علوم البلاغة** ، تحقيق بهيج غزاوي ، ط٤ ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٧٥. قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ،ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨١م.

١٧٦. القمي ، الحسن بن محمد بن حسين ، (ت ٨٥٠هـ) **غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ط١ ، دارالكتب ، بيروت ، ١٩٩٦ م.

١٧٧. القوجوي ، محمد بن مصلح الدين مصطفى ، (ت ٩٥١هـ) **حاشية محيي الدين بن شيخ زاده على تفسير البيضاوي** ، اعتنى به محمد عبدالقادر شاهين ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٩م.

١٧٨. القونوي ، اسماعيل بن محمد (ت ١١٩٥) ، **حاشية القونوي على تفسير البيضاوي** ، اعتنى به عبدالله محمود محمد عمر ، ط١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، ٢٠٠١م.

١٧٩. القيسي ، مكي بن أبي طالب ، (ت ٤٣٧هـ) ، **مشكل إعراب القرآن** ، تحقيق حاتم صالح الضامن ، ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ.

١٨٠. ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ) ، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين** ، تحقيق عصام الدّين الصبابطي ، د.ط، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٤م.

١٨١. الكازروني ، أبو الفضل القرشي الصديقي ، (ت ٩٤٥هـ) **حاشية الكازروني على البيضاوي** ، اعتنى به عبدالقادر عرفات العشا ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت.

١٨٢. الكاساني ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ط٢ ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٩٨٢م.

١٨٣. ابن كثير،اسماعيل،(ت٧٧٤هـ)، **البدايةوالنهاية**،حققه:أحمدأبوملحم،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت،١٩٨٥م.

١٨٤. ـــــــــــــــ ، **تفسير القرآن العظيم** ، اعتنى به احمد عبدالسلام الزعبي ، ط١ ، دار الأرقم ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٨٥. الكرمي مرعي بن يوسف، (ت ١٠٣٣هـ) ، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن** ، تحقيق سامي عطا حسن ، د.ط ، دار القرآن الكريم ، الكويت ، ١٤٠٠هـ.

١٨٦. الكفوي، أيوب بن موسى (١٠٩٤هـ)، **الكليات (معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، اعتنى به عدنان درويش ومحمد المصري، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٢م.

١٨٧. الكلاعي ، سليمان بن موسى ، (ت٦٤٣هـ) ، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** ، تحقيق محمد كمال الدين علي ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت،د.ت.

١٨٨. الكلوذاني ، محفوظ بن أحمد ابو الخطاب ، (ت٥١٠هـ) ، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق : مفيد ابو عمشه ، محمد بن علي بن إبراهيم ،ط٢ ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤٢١هـ.

١٨٩. الكيا الهرّاسي ، محمد الطبري ، (ت ٥٠٤) ، **أحكام القرآن** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠١م.

١٩٠. مجموعة من علماء الدولة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ،ط٥ ، تركيا ،د.ت .

١٩١. ابن اللحام،علي بن عباس البعلي،(ت ٨٠٣هـ)،**القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**،اعتنى به محمد شاهين،د.ط ،دار الكتب العلمية،بيروت، ٢٠٠١م.

١٩٢. ـــــــــــــــــــــــ ، **المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد** ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، د.ط ، د.ت .

١٩٣. المالقي ، أحمد عبدالنور ، (ت٧٠٢هـ) ، **رصف المباني في شرح حروف المعاني** ، تحقيق : أحمد محمد الخرّاط ، ط٣ ، دار القلم ، دمشق ، ٢٠٠٢م.

١٩٤. الماوردي ، ابو الحسن علي بن محمد ، (ت٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير** ، د.ط ، دار الفكر ، بيروت ، د.ت.

١٩٥. المحبوبي،عبيدالله بن مسعود ،(ت ٧١٩)،**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه** ، تحقيق زكريا عميرات ، د.ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١م.

١٩٦. المرداوي الحنبلي ،علي بن سليمان ،(ت٨٨٥هـ) ، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ، تحقيق : عبدالرحمن الجبرين ، عوض القرني ، أحمد سراج ، د.ط ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ٢٠٠٠م.

١٩٧. المراغي ، احمد مصطفى ، **تفسير المراغي** ، اعتنى به باسل عيون السود ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م.

١٩٨. مصطفى إسماعيل حقي (ت ١١٣٧هـ) ، **تفسير روح البيان** ، د.ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د.ت.

١٩٩. المطيري ، عبدالمحسن بن زبن بن متعب ، **الطعن في القرآن الكريم والرد على الطاعنين في القرن الرابع عشر الهجري** ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة.

٢٠٠. المطيعي،محمد بخيت، (ت ١٣٥٤هـ)، **سلّم الوصول لشرح نهاية السول** ، بهامش نهاية السول في شرح منهاج الأصول للإسنوي،د.ط،**مكتبة بحر العلوم،القاهرة،١٣٤٣هـ.**

٢٠١. مغنية، محمد جواد، **علم أصول الفقه في ثوبه الجديد**، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٠م.

٢٠٢. ابن مقبل ، تميم بن مقبل بن عجلان ، **ديوان ابن مقبل** ، تحقيق : عزة حسن ،ط١ ، دار الشرق العربي ، د.ن ، ١٩٩٥ .

٢٠٣. المقري، محمد بن أحمد (٧٥٨هـ)، **القواعد**، تحقيق أحمد بن عبدالله بن حميد، د.ط ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،د.ت.

٢٠٤. المناوي، محمد عبد الرؤوف(١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق محمد رضوان الداية، ط١، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ.

٢٠٥. ابن منظور، محمد بن مكرم(٧١١هـ)، **لسان العرب**، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط، دار الكتب العلمية، بيرو.

٢٠٦. ابن المنيّر،أحمد بن محمد(ت ٦٨٣هـ)،**الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال** ، مطبوع بهامش تفسير الكشاف ، ط٢ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ٢٠٠١م.

٢٠٧. الميرزا، محمد باقر الموسوي الخوانساري،(ت١٣١٣هـ) ، **روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات**، تحقيق أسد الله اسماعيليان، عنيت بنشره مكتبة اسماعيليان، طهران.

٢٠٨. ابن النجار محمد بن عبدالعزيز الفتوحي (ت ٩٧٢هـ) ، **شرح الكوكب المنير** ، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، ط٢ ، مكتبة العبيكان ، ١٩٩٧م.

٢٠٩. ابن نجيم زين الدين (ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، د.ط ، دار المعرفة بيروت ، د.ت.

٢١٠. النحاس ، أحمد بن محمد (ت ٣٣٨هـ) ، **معاني القرآن** ، تحقيق محمد علي الصابوني ، ط١ ، الناشر ، جامعة أم القرى ، مكة ، ١٤٠٩هـ .

٢١١. النحاس ، أحمد بن محمد بن اسماعيل ، (ت ٣٣٨ هـ) ، **إعراب القرآن** ، تحقيق زهير غازي زاهد ، ط٣ ، عالم الكتب ، بيروت، ١٩٨٨م.

٢١٢. الندوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، تقديم مصطفى الزرقا، ط٣، دار القلم، دمشق، ١٩٩٤م.

٢١٣. النسائي ، احمد بن شعيب ، (ت٣٠٣هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البندري ، وسيد كسروي حسن ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ت .

٢١٤. النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم ، (ت ١١٢٦هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، تحقيق : رضا فرحات ، د.ط ، المكتبة الثقافية الدينية ، د.ت .

٢١٥. نولدكه تيودور ، **تاريخ القرآن** ، ط١ ، نشر جورج ألمز هيله سهايم ، زيوريخ ، نيويورك ، مؤسسة كونراد ، أدناور ، بيروت ، ٢٠٠٤م.

٢١٦. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** ، (ت٢٦١هـ)،د.ط،دار ابن الهيثم،القاهرة،٢٠٠١م.

٢١٧. النووي ، يحيى بن شرف ، (ت ٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، د.ط ، دار الفطر ، بيروت ، د. ت وغنيم بن عباس ، د.ط ، دار الوطن ، الرياض ، ١٩٩٧ م.

٢١٨. ــــــــــــــــ ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م.

٢١٩. ابن هشام ، عبدالملك ، (ت ٢١٣هـ) ، **السيرة النبوية** ، تحقيق :طه عبدالرؤوف سعد ، د.ط ، دار الجيل ، بيروت ، د.ت .

٢٢٠. ابن هشام عبدالله بن يوسف بن أحمد (ت ٧٧١هـ)،**مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط الأخيرة ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

٢٢١. ــــــــــــــــ ، **شذور الذهب في معرفة كلام العرب** ، د.ط ، د.ت ، د.ن.

٢٢٢. ــــــــــــــــ ، **شرح قطر الندى وبل الصدى** ، ط١ ، دار الخير ، دمشق ، ١٩٩٠ م.

٢٢٣. الهمذاني ، عبدالجبار بن أحمد (ت ٤١٥) ، **تنزيه القرآن عن المطاعن** ، د.ط ، دار النهضة الحديثة ، بيروت ، د.ت.

٢٢٤. الهمذاني ، المنتجب ، (ت ٦٤٣هـ) ، **الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد** ، تحقيق محمد نظام الدّين الفتيّح ، ط١.

٢٢٥. الهنائي ، عبدالله بن سالم بن حمد ، **أثر القرآن في تأصيل القواعد الفقهية وتطبيقاتها في كتب التفسير** ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، جامعة اليرموك ، الأردن ، ٢٠٠٩ .

٢٢٦. الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت ٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، تحقيق : عبدالله محمد درويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٢م.

٢٢٧. الواحدي ، علي بن أحمد ، (ت ٤٦٨هـ) ، **أسباب نزول القرآن** ، د.ط ، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨م.

٢٢٨. اليافعي اليمني،عبدالله بن أسعد، (ت٧٦٨ه)،**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**،وضع حواشيه:خليل المنصور،ط١،دار الكتب العلمية، بيروت ،١٩٩٧ م.

٢٢٩. اليحصبي ، ابو الفضل عياض بن موسى(ت٥٤٤هـ)،**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** ،تحقيق:احمد بكير،د.ط ، مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٩٦٧م.

٢٣٠. أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى ، (ت ٣٠٧هـ) ، **مسند أبو يعلى** ، تحقيق: حسين سليم أسد ، ط١ ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٩٨٤م.

ABSTRACT

The Rules Of Usul And Its Applications According To The Usuli Interpreters The Example Of Al –Baydawi

By

Reaid Mofaddy setan Al-shrah

Supervised by

Prof: A.Allah Marhool Assawalmeh

Prof: A.Allah Saleh Al-bedarna

The main purpose of this dissertation is to explain the fundamental rules and applications as mentioned by Al.Baidawi in his exegesis of the Holy Quran " Ligts of Revelation and secrets of Interpretation " , through going into Al-Baidawi's exegesis to collect the authentic fundamental rules and applications from Quranic verses .

The study has disclosed and clarified the strengths and weaknesses of evidence whose rules were authenticated by Al-Baidawi in his exegesis of the Holy Quran . It has also showed his uniqueness in eliciting and applying these rules .

The study has explained the benefits of studying these rules , where emphasis was placed on the authentic fundamental rules as studied by Al-Baidawi in his interpretation of the Holy Quran. These rules include : legal Islamic rulings , authentic evidence in originality and deduction and basic linguistic rules as means to deduce rules form fundamental sources , together with the practical applications mentioned by Al-Baidawi in his exegesis .

The great singnificance of the basic fundamentals to understand the verses of the Holy Quran has become clearly and practically evident to the researcher . Furthermore , the researcher established how the early exegetes , including Al-Baidawi , have taken care of the basic fundamentals in interpreting the Holy Quran . Studying these basics and applying them is indispensable to assure Allah's words and meaning understanding with regard to legal Islamic rulings .